

تسهيل الوصول

إلى فهم منظومة

القواعد والأصول

للعامة الفقيه محمد بن صالح بن عثيمين رحمته الله

# حقوق الطب مع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م

دار الحديث بقرين  
البحرة - اليمن

الموقع الرسمي

[/http://aleimad](http://aleimad)

التليجرام: <https://t.me/aaalemad>

ت واتساب: ٠٠٩٦٧٧٧٧٣٣٥٥٢٥



مكتب نشر الحديث  
للطباعة والنشر والتوزيع  
صنعاء

اليمن - صنعاء - ذهبان

خلف مستشفى الهلال

جوال / ٠٠٩٦٧٧٧٧٣٨٨٨٤٣٨

البريد الالكتروني:

[Alhijaji10@gmail.com](mailto:Alhijaji10@gmail.com)

# تسهيل الوصول


إلى فهم منظومة

# القواعد والأصول

للعلامة الفقيه محمد بن صالح بن عثيمين رحمته الله.

تأليف:

أبي أنس عبد الخالق بن محمد العماد



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المقدمة** إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه وقواعده من أجل علوم الشريعة قدراً، وأعلىها ذكراً. ومن أجل علماء هذا الفن الإمام العلامة محمد بن صالح بن عثيمين، **رَحِمَهُ اللهُ** وأعلى منزلته في عليين، وكان من أنفع ما كتب في هذا الفن، منظومته الموسومة، بـ **(منظومة أصول الفقه وقواعده)** وقد شرحها بنفسه بشرح نفيس.

ومما يسره الله عز وجل أن قمت بتدريس هذه المنظومة مرات لبعض إخواني طلاب العلم، وكتبت عليها شرحاً مختصراً، مستفيداً من شرح المؤلف **رَحِمَهُ اللهُ** في بيان معاني الآيات، ونص كثير من القواعد والأمثلة، وزدت عليه بعض النقول، والأمثلة، ورتبتها بطريقة ميسرة بإذن الله تعالى. واقتصرت في القاعدة الفقهية الواحدة على الدليلين والثلاثة في الغالب، وكذلك تطبيقات القاعدة، لتيسير فهم المنظومة وتدريسها.

وأشار بعض الأفاضل بإخراج هذا الشرح المختصر، رجاء الانتفاع به، فأجبت إلى ذلك مستعيناً بالله عز وجل، فهو نعم المولى ونعم النصير.

فأسأل الله عز وجل أن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

**كتبه:** أبوأنس عبد الخالق بن محمد بن سنان العماد الوصابي

**دار الحديث بمسجد الفرقان - قشن - المهرة - اليمن.**

يوم عاشوراء من عام ١٤٤٤ هـ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### منظومة أصول الفقه وقواعده

- ١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُعِينِ الْمُبْدِي
- ٢- مُبَيَّنَاتِ الْأَحْكَامِ بِالْأُصُولِ
- ٣- ثُمَّ الصَّلَاةِ مَعَ سَلَامٍ قَدْ أُتِمَّ
- ٤- مُحَمَّدِ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً الْوَرَى
- ٥- وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بِحُورٍ زَاخِرِهِ
- ٦- لَكِنَّ فِي أَصُولِهِ تَسْهِيلًا
- ٧- اغْتَنِمِ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولَا
- ٨- وَهَكَذَا مِنْ هَذِي الْأُصُولِ جُمْلَا
- ٩- قَوَاعِدًا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ
- مُعْطِي النَّوَالِ كُلِّ مَنْ يَسْتَجِدِي
- مُعِينٍ مَنْ يَضْبُو إِلَى الْوُصُولِ
- عَلَى الَّذِي أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ
- وَخَيْرِ هَادٍ لِجَمِيعٍ مَنْ دَرَى
- لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَهُ
- لِنَيْلِهِ، فَاحْرِضْ تَجِدْ سَبِيلًا
- فَمَنْ تَفْتَهُ يُحْرِمِ الْوُصُولَا
- أَرْجُو بِهَا عَالِي الْجَنَانِ نُزُلَا
- وَلَيْسَ لِي فِيهَا سِوَى ذَا النَّظْمِ

### (القواعد والأصول)

- ١٠- الدِّينُ جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرِ
- ١١- فَكُلُّ أَمْرٍ نَافِعٍ قَدْ شَرَعَهُ
- ١٢- وَمَعَ تَسَاوِي ضَرَرٍ وَمَنْفَعَةٍ
- ١٣- وَكُلُّ مَا كَلَّفَهُ قَدْ يُسَّرَا
- ١٤- فَاجْلِبْ لِتَيْسِيرِ بِكُلِّ ذِي شَطْطٍ
- ١٥- وَمَا اسْتَطَعْتَ أَفْعَلْ مِنَ الْمَأْمُورِ
- ١٦- وَالشَّرْعُ لَا يُلْزِمُ قَبْلَ الْعِلْمِ
- وَلَا نِيْفَاءِ الشَّرِّ عَنْهُمْ وَالضَّرَرَ
- وَكُلُّ مَا يَضُرُّنَا قَدْ مَنَعَهُ
- يَكُونُ مَمْنُوعًا لِذَرِّ الْمَفْسَدَةِ
- مَنْ أَضْلِهِ وَعِنْدَ عَارِضِ طَرَا
- فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ مِنْ شَطْطٍ
- وَاجْتَنِبِ الْكُلَّ مِنَ الْمُحْظُورِ
- دَلِيلُهُ فِعْلُ الْمُسِيءِ فَافْتَهُمِ

فَذَا مَحَلِّ نَظَرٍ فَلْتَعَلِّمْ  
يُبَاحُ، وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ  
يُجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْعَرِيَّةِ  
أَوْ غَيْرِهِ أَفْسِدُهُ لَا تَرُدُّ

أَوْ لِلشُّرُوطِ مُفْسِدًا سَيَاتِي  
فَلَنْ يَضِيرُ فَافْهَمَنَّ الْعَلَّةُ  
عِبَادَةً إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ  
لِلْأَصْلِ فِي النَّوَعَيْنِ ثُمَّ اتَّبِعِ  
إِلَّا إِذَا النَّدْبُ أَوْ الْكُزُّهُ عُلِمَ  
مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَهُوَ نَدْبٌ يَجْلُو  
عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرٌ وَاجِبٌ بَدَا  
فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ ذَلِكَ الْأَمْرِ  
فِي صَالِحٍ، وَالْعَكْسُ فِي الْمَظَالِمِ  
وَأُخَذَ بِعَالِي الْفَاضِلِينَ لَا تَخَفُ

فَقَدَّمَنْ تَغْلِيبًا الَّذِي مَنَعَ  
إِنْ وُجِدَتْ يُوجَدُ وَإِلَّا يَمْتَنِعُ  
لَا شَرْطَهُ فَادِرِ الْفُرُوقَ وَأَنْتَبِهْ  
شُرُوطَهُ، وَمَانِعٌ مِنْهُ عُدِمَ  
وَنَفْسَ الْأَمْرِ فِي الْعُقُودِ اعْتَبَرُوا

١٧- لَكِنْ إِذَا فَرَطَ فِي التَّعَلُّمِ  
١٨- وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلِلضَّرُورَةِ  
١٩- لَكِنْ مَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ  
٢٠- وَمَا نَهِيَ عَنْهُ مِنَ التَّعَبُّدِ  
٢١- فَكُلُّ نَهْيٍ عَادٍ لِلذَّوَاتِ  
٢٢- وَإِنْ يَعُدُّ خَارِجًا كَالْعَمَّةِ  
٢٣- وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حِلٌّ، وَامْنَعِ  
٢٤- فَإِنْ يَقَعُ فِي الْحُكْمِ شَكٌّ فَارْجِعِ  
٢٥- وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ حُتْمٌ  
٢٦- وَكُلُّ مَا رُتَّبَ فِيهِ الْفَضْلُ  
٢٧- وَكُلُّ فِعْلٍ لِلنَّبِيِّ جُرْدًا  
٢٨- وَإِنْ يَكُنْ مُبَيَّنًّا لِأَمْرٍ  
٢٩- وَقَدَّمَ الْأَعْلَى لَدَى التَّرَاحُمِ  
٣٠- وَادْفَعْ خَفِيفَ الضَّرَرَيْنِ بِالْأَخْفِ  
٣١- إِنْ يَجْتَمِعُ مَعَ مُبَيَّنٍّ مِمَّا مَنَعَ  
٣٢- وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِعِلَّةٍ تَبَعُ  
٣٣- وَأَلْغِ كُلَّ سَابِقٍ لِسَبَبِهِ  
٣٤- وَالشَّيْءُ لَا يَتِمُّ إِلَّا أَنْ تَتِمَّ  
٣٥- وَالظَّنُّ فِي الْعِبَادَةِ الْمُعْتَبَرُ

- ٣٦- لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ الظَّنُّ حَطَا  
 ٣٧- كَرَجُلٍ صَلَّى قُبَيْلَ الْوَقْتِ  
 ٣٨- وَالشَّكُّ بَعْدَ الْفِعْلِ لَا يُؤَثِّرُ  
 ٣٩- أَوْ تَكُ وَهَمًا مِثْلَ وَسْوَاسٍ فَدَعُ  
 ٤٠- ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ مَعْفُوفٌ فَلَا  
 ٤١- وَالْأَمْرُ لِلْفُورِ فَبَادِرِ الزَّمَنِ  
 ٤٢- وَالْأَمْرُ إِنْ رُوِيَ فِيهِ الْفَاعِلُ  
 ٤٣- وَإِنْ يُرَاعِ الْفِعْلُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ  
 ٤٤- وَالْأَمْرُ بَعْدَ النَّهْيِ لِلْحِلِّ وَفِي  
 ٤٥- وَافْعَلْ عِبَادَةً إِذَا تَنَوَّعَتْ  
 ٤٦- لِتَفْعَلَ السُّنَّةَ فِي الْوَجْهَيْنِ  
 ٤٧- وَالزَّمْ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى  
 ٤٨- قَوْلُ الصَّحَابِ حُجَّةٌ عَلَى الْأَصْح  
 ٤٩- وَحُجَّةُ التَّكْلِيفِ حُذْهَا أَرْبَعَةٌ  
 ٥٠- مِنْ بَعْدِهَا إِجْمَاعُ هَذِي الْأُمَّةِ  
 ٥١- وَاحْكُمْ لِكُلِّ عَامِلٍ بِنَيْتِهِ  
 ٥٢- فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ  
 ٥٣- وَيَحْرُمُ الْمُضِيُّ فِيهَا فَسَادًا  
 ٥٤- وَالنَّفْلَ جَوْزَ قَطْعِهِ مَا لَمْ يَقَعْ
- فَأَبْرِي الذَّمَّةَ صَحِّحِ الْحَطَا  
 فَلْيَعُدِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ  
 وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُّ تَكْثُرُ  
 لِكُلِّ وَسْوَاسٍ يَحِي بِهِ لُكْعُ  
**حُكْمَ لَهُ مَا لَمْ يُؤَثِّرْ عَمَلًا**  
 إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ فَاسْمَعَنَّ  
 فَذَلِكَ ذُو عَيْنٍ وَذَلِكَ الْفَاضِلُ  
 عَنْ فَاعِلٍ فَذُو كِفَايَةِ أَثْرُ  
 قَوْلٍ لِرَفْعِ النَّهْيِ حُذْ بِهِ تَفِي  
 وَجُوهَهَا بِكُلِّ مَا قَدَّ وَرَدَتْ  
 وَتَحْفَظَ الشَّرْعَ بِذِي النَّوْعَيْنِ  
 وَحُذْ بِقَوْلِ الرَّاشِدِينَ الْخُلَفَا  
 مَا لَمْ يُخَالِفْ مِثْلَهُ فَمَا رَجَحَ  
 قُرْآنَنَا، وَسُنَّةُ مُبْتَيْنِهِ  
**وَالرَّابِعُ الْقِيَاسُ فَافْهَمْنَهُ**  
 وَاسْدُدْ عَلَى الْمُخْتَالِ بَابَ حَيْلَتِهِ  
 كَمَا أَتَى فِي خَيْرِ النَّقَاتِ  
 إِلَّا بِحَجٍّ وَاعْتِمَارٍ أَبَدًا  
 حَجًّا وَعُمْرَةً فَقَطْعُهُ امْتِنَعْ

بِالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ وَالنَّسْيَانِ  
 تُسْقِطُ ضَمَانًا فِي حُقُوقٍ لِلْمَلَا  
 لَمْ يَكُنِ الْإِثْلَافُ مِنْ دَفْعِ الْأَذَى  
 أَوْ رَبَّنَا ذِي الْمَلِكِ خَيْرِ مَالِكِ  
 لَيْسَ بِمِثْلِيَّ بِمَا قَدْ قُومًا  
 فَلَيْسَ مَضْمُونًا، وَعَكْسُهُ ضَمِنُ  
 وَعَكْسُهُ الظَّالِمُ فَاسْمَعُ قَيْلِي  
 فَحَرَّرْنَاهَا وَدَعِ الْمُخَاطِرَةَ  
 فَأَمْرُهَا أَحْفُ فَاذِرِ التَّفْرِقَةَ  
 وَإِنْ نَفَتْ فَلَيْسَ فِيهَا مَعْرَمُ  
 بِالشَّرْعِ كَالْحَرْزِ فَبِالْعُرْفِ احْدُدِ  
 وَنَحْوَهَا فِي قَوْلٍ مَنْ قَدْ حَقَّقَا  
 فَشَرَطْنَا الْعُرْفِيَّ كَاللَّفْظِي يَرِدُ  
 وَكُلُّ ذِي وَلَايَةِ كَالْمَالِكِ  
 كَمُتَبَرِّإٍ فَعِلْمُهُ لَا يُعْتَبَرُ  
 مَعَ ادِّعَاءِ صِحَّةٍ لَا تُجْدِي  
 سَمَاعَ دَعْوَاهُ، وَضِدَّهُ اسْمَعَا  
 وَمُنْكَرًا أَلْزَمَ يَمِينًا تَطِيعِ  
 مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَهُ حَظٌّ حَصَلَ

٥٥- وَالْإِنِّمُ وَالضَّمَانُ يُسْقُطَانِ  
 ٥٦- إِنْ كَانَ ذَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا، وَلَا  
 ٥٧- وَكُلُّ مُتْلَفٍ فَمَضْمُونٌ إِذَا  
 ٥٨- أَوْ يَكُ مَا أَدُونَا بِهِ مِنْ مَالِكِ  
 ٥٩- وَيُضَمَّنُ الْمِثْلِيُّ بِالْمِثْلِ، وَمَا  
 ٦٠- فَكُلُّ مَا يَحْصُلُ بِمَا قَدْ أُذِنُ  
 ٦١- وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلِ  
 ٦٢- ثُمَّ الْعُقُودُ إِنْ تَكُنْ مُعَاوَضَةً  
 ٦٣- وَإِنْ تَكُنْ تَبَرُّعًا أَوْ تَوَثُّقَةً  
 ٦٤- لِأَنَّ ذِي إِنْ حَصَلَتْ فَمَعْنَمُ  
 ٦٥- وَكُلُّ مَا آتَى وَلَمْ يُحَدِّدِ  
 ٦٦- مِنْ ذَاكَ صِنَعَاتُ الْعُقُودِ مُطْلَقًا  
 ٦٧- وَاجْعَلْ كَلْفِظٍ كُلُّ عُرْفٍ مُطَرِّدُ  
 ٦٨- وَشَرَطُ عَقْدٍ كَوْنُهُ مِنْ مَالِكِ  
 ٦٩- وَكُلُّ مَنْ رِضَاهُ غَيْرُ مُعْتَبَرُ  
 ٧٠- وَكُلُّ دَعْوَى لِفَسَادِ الْعَقْدِ  
 ٧١- وَكُلُّ مَا يُنْكَرُهُ الْحِسُّ ائْتَمَعَا  
 ٧٢- بَيْنَةَ أَلْزَمَ لِكُلِّ مُدَّعِي  
 ٧٣- كُلُّ أَمِينٍ يَدَّعِي الرَّدَّ قَبْلُ

وَكُلُّ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ حَلْفٌ  
وَلَا تُخْنُ مَنْ خَانَ فَهُوَ قَدْ هَلَكَ  
شَرْعًا وَلَوْ سِرًّا كَضَيْفٍ فَهُوَ حَقٌّ  
وَإِنْ يَكُنْ لَوْ اسْتَقَلَّ لِامْتِنَعِ  
وَلَوْ تَبَاعَ حَامِلًا لَمْ يَمْتَنِعِ  
بِذِكْرِهِ يُفْسِدُهُ بِالْقَصْدِ

**وَمَنْ نَوَى الطَّلَاقَ لِلرَّحِيلِ**

فَالْعَقْدُ غَيْرُ فَاسِدٍ مِنْ جَانِبِهِ  
فَأَجْرِي الْعَقْدِ عَلَى مَا قَدْ ظَهَرَ  
مُحَرَّمًا أَوْ عَكْسُهُ لَنْ يُقْبَلَ  
بِمُسْقَاطٍ لِمَا بِهِ يَتَشَغَلُ  
وَرُبَّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلَ  
فِي مِثْلِ طَيْبٍ مُحْرِمٍ ذَا قَدْ بَدَا  
فَالْأَصْلُ أَنْ يَبْقَى عَلَى مَا قَدْ عَلِمَ  
ثُمَّ الْكَمَالِ، فَارْعَيْنِ الرَّتْبَةَ  
لِغَيْرِهِ كَكَشْفِ تَعْلِيلِ جِهْلِ  
**لِغَالِبِ الظَّنِّ، تَكُنْ مُتَّبِعًا**  
مِنْ غَيْرِ مَيْزِ قُرْعَةٍ تُوضِّحُهُ  
وَجْهِ مُحْرَمٍ فَمَنْعُهُ جَلَا

٧٤- وَأَطْلِقِ الْقُبُولَ فِي دَعْوَى التَّلْفِ

٧٥- أَدَّ الْأَمَانَ لِلَّذِي قَدْ آمَنَكَ

٧٦- وَجَائِزٌ أَخَذَكَ مَالًا اسْتَحِقُّ

٧٧- قَدْ يَثْبُتُ الشَّيْءُ لِغَيْرِهِ تَبَعٌ

٧٨- كَحَامِلٍ إِنْ بَاعَ حَمْلَهَا امْتَنَعَ

٧٩- وَكُلُّ شَرْطٍ مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ

**٨٠- مِثْلُ نِكَاحِ قَاصِدِ التَّحْلِيلِ**

٨١- لَكِنَّ مَنْ يَجْهَلُ قَصْدَ صَاحِبِهِ

٨٢- لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الَّذِي أَسْرَ

٨٣- وَالشَّرْطُ وَالصُّلْحُ إِذَا مَا حَلَّ

٨٤- وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يُشْغَلُ

٨٥- كَمُبَدَلٍ فِي حُكْمِهِ اجْعَلْ بَدَلًا

٨٦- كُلُّ اسْتِدَامَةٍ فَأَقْوَى مِنْ بَدَا

٨٧- وَكُلُّ مَعْلُومٍ وَجُودًا أَوْ عَدَمَ

٨٨- وَالنَّفْيُ لِلْوُجُودِ ثُمَّ الصَّحَّةُ

٨٩- وَالْأَصْلُ فِي الْقَيْدِ احْتِرَازٌ وَيَقِلُّ

**٩٠- وَإِنْ تَعَدَّرَ الْيَقِينُ فَارْجِعَا**

٩١- وَكُلُّ مَا الْأَمْرُ بِهِ يَشْتَبَهُ

٩٢- وَكُلُّ مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ عَلَى

- ٩٣- وَضَاعِفِ الْعُرْمِ عَلَى مَنْ نَبَتَتْ  
 ٩٤- لِمَانِعِ كَسَارِقٍ مِنْ غَيْرِ مَا  
 ٩٥- وَكُلُّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ جُعِلَ  
 ٩٦- وَكَانَ تَأْتِي لِلدَّوَامِ غَالِبَا  
 ٩٧- وَإِنْ يُصَفُّ جَمْعٌ وَمُفْرَدٌ يُعْمُ  
 ٩٨- مُنْكَرٌ إِنْ بَعْدَ إِثْبَاتٍ يَرِدُ  
 ٩٩- مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ نَهَى اسْتِنْفَهَامِ  
 ١٠٠- وَاعْتَبِرِ الْعُمُومَ فِي نَصِّ أَثَرُ  
 ١٠١- مَا لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِوَصْفِ  
 ١٠٢- وَخَصَّصِ الْعَامَّ بِخَاصٍّ وَرَدَا  
 ١٠٣. مَا لَمْ يَكُ التَّخْصِصُ ذَكَرَ الْبَعْضِ
- عُقُوبَةٌ عَلَيْهِ ثُمَّ سَقَطَتْ  
 مُحَرَّرٌ وَمَنْ لِيضَالٍ كَتَمَا  
 كَمَيْتِهِ فِي حُكْمِهِ طَهْرًا وَحِلَّ  
 وَلَيْسَ ذَا بِإِلَازِمٍ مُصَاحِبَا  
 وَالشَّرْطُ وَالْمَوْضُوعُ ذَا لَهُ أَنْحَتَمَ  
 فَمُطْلَقٌ وَلِلْعُمُومِ إِنْ يَرِدُ  
 شَرْطٌ وَفِي الْإِثْبَاتِ لِلْإِنْعَامِ  
 أَمَّا خُصُوصٌ سَبَبٍ فَمَا اغْتَبِرُ  
 يُفِيدُ عِلَّةً فَخُذْ بِالْوَصْفِ  
 كَقَيْدِ مُطْلَقٍ بِمَا قَدْ قِيدَا  
 مِنَ الْعُمُومِ فَالْعُمُومَ أَمْضِ

\*\*\*

## مقدمة

## ١- الحمد لله المعيد المبدي مُعْطِي النَّوَالِ كُلِّ مَنْ يَسْتَجِدِي

(الحمد) هو الإخبار بمحاسن المحمود مع حبه وإجلاله وتعظيمه. (١)

(الله): علم على ذات الله لا يسمى به غيره، وهو لفظ للدلالة على مسماه، وهو رب

العالمين، وهو اسم من أسماء الله عز وجل وهو أصل الأسماء.

(المعيد المبدي): وصفان لله تعالى، مأخوذان من قول الله تعالى:

﴿اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الروم: ١١]

أي: يحييهم ابتداء ثم يميتهم ثم يحييهم وليس المعيد والمبدي من أسماء الله تعالى. (٢)

(مُعْطِي النَّوَالِ) المعطي: من أسماء الله الحسنى، دليبه:

حديث معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ،

وَاللَّهُ الْمُعْطِيُّ وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ،

وَهُمْ ظَاهِرُونَ» متفق عليه (٣).

ومن أثبت اسم المعطي لله عز وجل: البيهقي وابن حزم والقرطبي وابن منده، وشيخ

الإسلام، وابن القيم والسعدي وابن عثيمين رحمهم الله تعالى. (٤)

(١) طريق المهجرتين (١١٤) والبدائع للإمام ابن القيم رحمته الله (٢/٩٤)..

(٢) تفسير البغوي (أية ٤- يونس) وشرح المنظومة (٣٠).

(٣) رواه البخاري (٣١١٦) بهذا اللفظ، ومسلم (١٠٣٧) ولفظه: «وانما أنا قاسم ويعطي الله».

(٤) التوحيد للإمام ابن منده رحمته الله (٢/١٨٤) والأسماء والصفات للبيهقي (١/١٩٠) والمحلى بالأثار

(٦/٢٨٢) ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله (٨/٩٤)، والقواعد المثلى للمؤلف (١٦) وصفات

الله عز وجل للسقاف (٢٦٩) ط. الدرر السنية.

(النوال): العطاء. (يستجدي) الجدوى: العطية واستجداه طلب جدواه. (١)

والمعنى: أن الله عز وجل، يعطي العطاء كل من طلبه على ما تقتضيه حكمته سبحانه،

كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۗ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۗ﴾

فَلَيْسَتْ جِيبُوا لِي وَلِيُؤْمِنُوا لِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ [البقرة: ١٨٦]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو، لَيْسَ بِإِثْمٍ وَلَا

بِقَطِيعَةٍ رَحِمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ،

وَإِمَّا أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا» قَالَ: إِذَا نُكِّثُ! قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ» رواه أحمد والبخاري في

الأدب المفرد بإسناد جيد. (٢)

قال الإمام ابن تيمية رحمته الله: فالدعوة التي ليس فيها اعتداء، يحصل بها المطلوب أو مثله،

وهذا غاية الإجابة ... فإن المطلوب بعينه قد يكون ممتنعاً، أو مفسداً للداعي أو لغيره،

والداعي جاهل، لا يعلم ما فيه المفسدة عليه، والرب قريب مجيب، وهو أرحم بعباده من

الوالدة بولدها، والكريم الرحيم إذا سئل شيئاً بعينه، وعلم أنه لا يصلح للعبد إعطاؤه

أعطاه نظيره، كما يصنع الوالد بولده إذا طلب منه ما ليس له، فإنه يعطيه من ماله نظيره،

ولله المثل الأعلى. اهـ. (٣)

(١) مختار الصحاح.

(٢) رواه أحمد (١١١٣٣) والبخاري في الأدب المفرد. (٧١٠/٥٥٠) بإسناد جيد، قال الهيثمي في مجمع الزوائد

(١٠/١٤٩): رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة. وصححه العلامة الألباني رحمته الله، في

«صحيح الأدب المفرد» (ص: ٢٦٤)، وشيخنا العلامة الوادعي رحمته الله في الصحيح المسند (٤١٢).

(٣) الحسنة والسيئة (ص: ١١٩).

## ٢- مُثِبَّتِ الْأَحْكَامُ بِالْأُصُولِ مُعِينٍ مَنْ يَصُبُّ إِلَى الْوُصُولِ

(مُثِبَّتِ الْأَحْكَامُ) الأحكام: هي ما يثبت بخطاب الشرع من إيجاب أو تحريم أو كراهة أو استحباب أو إباحتة. (١)

(بِالْأُصُولِ) أي: بأصول الأحكام، والأصل في اللغة: ما يستند وجود الشيء إليه، واصطلاحاً: يطلق على الدليل غالباً؛ كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها. وأصول الأحكام: أدلتها، وهي أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح. والمعنى: أن الله تعالى ثبت الأحكام بأصولها، أي: أدلتها. (٢)

(مُعِينٍ مَنْ يَصُبُّ) المعين صفة من صفات الله تعالى وليس من أسماؤه. (٣)

ودليل هذه الصفة، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (٤). (يَصُبُّ إِلَى الْوُصُولِ) يصبو: يميل، ويجب. (٥)

والمعنى: أن الذي يجب الحق ويرغب في الخير ويريد الوصول إليه، فإن الله يعينه إن

علم صدقه، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]

وقد يتخلف المقصود لوجود مانع، أو لحكمة أرادها الله تعالى. (٦)

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ١٦٩)، وشرح المنظومة (٣١).

(٢) المصباح وشرح المنظومة (٣١) ومعالم في أصول الفقه، للجيزاني (٢٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/ ١٦٢).

(٤) رواه أبي داود (١٥٢٢) والنسائي (١٣٠٣) وهو في الصحيح المسند (١١٠٧) وصحيح أبي داود (١٣٦٢).

(٥) لسان العرب (١٤/ ٤٥٠)، والمختار.

(٦) مجموع الفتاوى (٣/ ١٣٧) وشرح المنظومة (٣٢).

### ٣- ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ قَدْ أُتِمَّ عَلَى الَّذِي أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ

(ثُمَّ الصَّلَاةُ) صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه في الملاء الأعلى، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه: طلب ذلك له من الله تعالى. (١). (مَعَ سَلَامٍ) السَّلَام: هو السلامة من الآفات الحسية والمعنوية. (قَدْ أُتِمَّ) أي: أن السلام وقع مُتَمِّمًا ومُكَمَّلًا.

(عَلَى الَّذِي أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ) وهو نبينا محمد ﷺ، وهذا من خصائصه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ» رواه مسلم (٢).

(جَوَامِعَ الْكَلِمِ): أي: الكلمات الجامعة، كثيرة المعاني قليلة الألفاظ. (٣)

### ٤- مُحَمَّدٍ الْمُبْعُوثِ رَحْمَةً لِّوَرَى وَخَيْرٍ هَادٍ لِجَمِيعٍ مِّنْ دَرَى

(مُحَمَّدٍ) محمد رسول الله ﷺ، هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، يتصل نسبه إلى إسماعيل بن الخليل إبراهيم عليهما الصلاة والسلام. (٤) فعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى

(١) وهذا تفسير أبي العالية، «الفتح» (١١/ ١٣٠) واختاره ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص: ١٦٠) والألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (٣/ ٩١٤) وصحح أثر أبي العالية رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٥٢٣) وهو في الصحيحين بلفظ: «بعثت بجوامع الكلم» رواه البخاري (٢٩٧٧) ومسلم (٥٢٣).

(٣) النهاية، لابن الأثير، و«القاموس» وشرح المنظومة (٣٦، ٣٥).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. إلى هنا إجماع الأمة. نقله النووي في «في تهذيب السيرة».

كِنَانَةٌ مِنْ وَدِّ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةٍ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ» رواه مسلم. (١).

(المَبْعُوثُ) المرسل، (رَحْمَةُ الْوَرَى) الوري: الخلق. والمعنى: أن الله بعثه ليرحم الخلق

برسالته، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [١٧٧] [الأنبياء: ١٠٧]

(وَحَيْرٍ هَادٍ) هذا وصف للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم أنه خير من يهدي الناس أي: يدهم ويرشدهم، فالهداية قسمان: القسم الأول: هداية التوفيق، ولا يملكها إلا الله تعالى وحده،

قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ

﴿٥٦﴾ [القصص: ٥٦]

القسم الثاني: هداية الإرشاد، وهي للأنبياء وأتباع الأنبياء، قال عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ

لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [٥٢] [الشورى: ٥٢]

(لِجَمِيعٍ مِنْ دَرَى) درى به: علم، وأدراه: أعلمه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا

تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ﴾ [يونس: ١٦]

والمعنى: أن من كان ذا دراية وعلم، وعمل، فإنه يعرف هداية النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله

تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَنْذُرُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَلَّا يَلْبَسُوا﴾ [الرعد: ١٩]

أما الذي أعمى الله قلبه وبصيرته، فلا يدري عن هدايته، قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ

يَسْمَعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كَلِمَةً لَا يُؤْمِنُ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا

جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأُولِينَ﴾ [الأنعام: ٢٥]

## ٥. وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بِحُورٍ زَاخِرَةٍ لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَهُ

(وَبَعْدُ) ، ومثلها (أما بعد) (أما) هذه نائبة عن اسم شرط وفعله، التقدير: مهما يكن من شيء، كلمة تفصل ما بعدها عما قبلها، أي: بعدما ذكر من الثناء على الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وهي حرف متضمن للشرط، ولذلك تدخل الفاء في جوابها. (١)

(فَالْعِلْمُ) أي: العلم الشرعي.

(بِحُورٍ زَاخِرَةٍ) أي واسعة لا يصل الناس إلى غايتها، ومن أدلة ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الخضر وموسى عليهما الصلاة والسلام قال النبي

صلى الله عليه وآله وسلم: «فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ» متفق عليه. (٢)

(لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَهُ) الكَدْحُ فِي اللُّغَةِ: السَّعْيُ وَالْحِرْصُ وَالدُّؤُوبُ فِي الْعَمَلِ فِي

بَابِ الدُّنْيَا وَبَابِ الْآخِرَةِ. والمعنى: أن العامل المجد المجتهد في العمل لا يمكن أن يبلغ آخر

العلم، (٣) ولهذا قيل:

ما حوى العلم جميعا أحد  
لأولو مارسه ألف سنة  
إنما العلم كبحر زاخر  
فاتخذ من كل فن أحسنه

(١) رواه البخاري (٣٤٠١) ومسلم (٢٣٨٠).

(٢) رواه البخاري (٣٤٠١) ومسلم (٢٣٨٠).

(٣) لسان العرب (٢/ ٥٦٩) وشرح المنظومة (٤١).

٦. لَكِنَّ فِي أَصُولِهِ تَسْهِيلاً لِنَيْلِهِ، فَاحْرِضْ تَجِدَ سَبِيلاً

(لَكِنَّ فِي أَصُولِهِ تَسْهِيلاً لِنَيْلِهِ) المراد بالأصول هنا: أصول العلم، وهي القواعد والضوابط التي تجمع شتاتة، فمعرفة هذه الأصول يسهل نيل العلوم.  
من ثمرات معرفة القواعد والضوابط:

١. تسهيل الوصول إلى العلم، وذلك برّد جزئيات المسائل إلى أصولها؛ لأن القاعدة تجمع المسائل الكثيرة في كلمات يسيرة، قال أبو العباس القرّافي رحمّه الله: من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات. اهـ (١).
٢. السير على نهج السلف في بناء الفقه على القواعد التي ساروا عليها.  
قال شيخ الإسلام رحمّه الله: عَلَى النَّاسِ أَنْ يَلْتَزِمُوا الْأَصُولَ الْجَامِعَةَ الْكُلِّيَّةَ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَثَمَتْهَا. اهـ (٢).
٣. السلامة من التناقض.

قال الإمام ابن تيمية رحمّه الله: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِنْسَانِ أَصُولٌ كُلِّيَّةٌ تُرَدُّ إِلَيْهَا الْجُزْئِيَّاتُ؛ لِيَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، ثُمَّ يَعْرِفُ الْجُزْئِيَّاتِ كَيْفَ وَقَعَتْ، وَإِلَّا فَيَبْقَى فِي كَذِبٍ وَجَهْلٍ فِي الْجُزْئِيَّاتِ وَجَهْلٍ وَظُلْمٍ فِي الْكُلِّيَّاتِ فَيَتَوَلَّدُ فَسَادٌ عَظِيمٌ. اهـ (٣).

٤. الوقوف على أسرار الشريعة، ومن أحسن المصنفات في ذلك الموافقات للإمام

الشاطبي رحمّه الله (ت: ٧٩٠ هـ)

(١) الفروق (٣/١) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٦٦/١٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠٣/١٩).

٥. **تُرَقِّي طالب العلم لرتبة الاجتهاد**، ويستعين بها على معرفة أحكام الوقائع المستجدة التي لا نص فيها، وتنمي مواهبه، قال ابن نجيم **رحمته الله**: **وَبِهَا يَرْتَقِي الْفَقِيهُ إِلَى دَرَجَةِ الْاجْتِهَادِ وَلَوْ فِي الْفِتْوَى**. اهـ<sup>(١)</sup>.

**فَأَحْرِصْ نَجْدَ سَيْبِلَا**) أوصى الناظم **رحمته الله** طالب العلم بالحرص على تعلم هذه القواعد والضوابط، وتحصيلها؛ لأهميتها، ولعظيم نفعها؛ عملاً بقول النبي **صلوات الله وسلامته عليه**: «**أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ**» رواه مسلم. عن أبي هريرة **رضي الله عنه**.<sup>(٢)</sup>

٧. **اغْتَنِمِ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولَ فَمَنْ تَفْتَهُ يُحْرِمِ الْوُصُولَ**

(**اغْتَنِمِ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولَ**) يقال: فلان يتغنم الأمر، أي: يحرص عليه كما يحرص على الغنيمة.<sup>(٣)</sup> (**الْقَوَاعِدَ الْأُصُولَ**) أي: قواعد الفقه وقواعد الأصول. **والمعنى**: احرص على معرفة القواعد الأصولية، والفقهية، وإدراكها، كإدراك المجاهد الغنيمة. (**فَمَنْ تَفْتَهُ يُحْرِمِ الْوُصُولَ**) أي: فمن يفوته تعلم هذه القواعد وفهمها، يفوته الوصول إلى الغاية المنشودة.

### الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية والضابط:

هذه المنظومة مشتملة على قواعد فقهية وأصولية، وضوابط، والأغلب فيها للقواعد الفقهية، كما ذكر المؤلف، والفرق بينها كما يلي:

**القاعدة الفقهية**: لغة، تأتي مادة (ق ع د) لمعان عديدة، تدور حول معنيي الاستقرار

(١) الأشباه والنظائر (١٤) لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، المعروف بابن نجيم المصري، ت ٩٧٠ هـ

(٢) رواه مسلم (٢٦٦٤).

(٣) النهاية.

والثبات. **واصطلاحاً:** الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يفهم أحكامها منها. (١). ومن أمثلتها:

\* كل قرض جر نفعاً فهو ربا. \* كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

والضابط الفقهي: **لغة**، له معان، تدور حول معنى الحصر والحبس والقوة.

**واصطلاحاً:** الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، من باب واحد. (٢)

ومن أمثلته: **ضابط المحرمات بالنسب:** جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه، إلا بنات أعمامه وعماته، وأخواله وخالاته.

**ضابط المحرمات بالصهر:** كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة أصناف، وهن: حلائل

الآباء والأبناء وأمّهات النساء وبناتهن. (٣)

والقاعدة الأصولية: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته تعرف أحكامها منها. (٤)

من أمثلة القواعد الأصولية:

الأمر المطلق يقتضي الوجوب. إذا تعارض القول والفعل، قدم القول على الفعل.

والفرق بين القاعدة الفقهية والضابط:

**أن القاعدة الفقهية:** تجمع فروعاً من أبواب شتى.

**والضابط:** يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل.

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ١١).

(٢) تهذيب اللغة (١١ / ٤٩٢)، ولسان العرب (٧ / ٣٤٠)، والمصباح المنير (٣٥٧)، القواعد الفقهية للباحين (٦٣-٦٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٦٥)

(٤) التعريفات للجرجاني (١٧٧)، التلويح على التوضيح للفتازاني (١ / ٣٧)، موسوعة القواعد (١ / ٢٠).

## والفرق بين القواعد الفقهية والأصولية:

**أولاً:** موضوع القاعدة الفقهية: أفعال المكلفين، وموضوع القاعدة الأصولية، الأدلة الشرعية. مثل قاعدة النهي يقتضي الفساد، موضوعها: كل دليل في الشريعة ورد فيه نهي. ومثال القاعدة الفقهية: المشقة تجلب التيسير، موضوعها: كل فعل من أفعال المكلفين، يجد فيه مشقة معتبرة شرعاً. (١)

**ثانياً:** القواعد الأصولية: أعم من القواعد الفقهية، فالقواعد الأصولية، تجمع مسائل متفرقة، من أبواب شتى، ومن باب واحد، بخلاف القاعدة الفقهية، فإنها تجمعها من أبواب شتى، ولا تجمعها من باب واحد. (٢)

**ثالثاً:** القواعد الأصولية: قواعد كلية مطردة، تنطبق على جميع جزئياتها، لا يستثنى منها شيء، كقواعد العربية بلا خلاف . والقواعد الفقهية: أغلبية، تكثر فيها الاستثناءات. (٣)

٨. وَهَآكَ مِنْ هَٰذِي الْأُصُولِ جُمْلًا أَرْجُو بِهَا عَالِي الْجِنَانِ نُزُلًا

(وَهَآكَ) وهآك: ها، اسم فعل أمر بمعنى خذ، والكاف حرف خطاب.

(مِنْ هَٰذِي الْأُصُولِ جُمْلًا) مِنْ: للتبويض، أي: هذه جملة ومجموعة من القواعد الفقهية والأصولية والضوابط، وليس كلها. (٤)

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٦٦، ٦٢) والفتح لابن حجر (٩/٣٧١) والأشباه النظائر (١/١١) لابن السبكي، والأشباه، لابن نجيم (ت: ٩٧٠ هـ. حنفي). والفوائد البهية.

(٢) القواعد المستخرجة من كتب ابن القيم (١٦٨).

(٣) موسوعة القواعد للبرني (١/٢٧) وقواعد الندوي (٦٨) والقواعد المستخرجة من كتب ابن القيم (١٦٨).

(٤) شرح المنظومة (٤٥).

(أزجوبها) الرجاء: الأمل. (عالي الجنان) أي: الفردوس.

(نُزلاً) النزول: المنزل، وما هيئ للضيف أن ينزل عليه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧]. (١)

والمعنى: أن المؤلف يتوسل إلى الله بهذا العمل الصالح، أن ينال به الدرجات العلى،

وأن يكون منزله وضيافته في الفردوس الأعلى، عملاً بقول النبي ﷺ: «فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» رواه البخاري (٢٧٩٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٩. قَوَاعِدًا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَيْسَ لِي فِيهَا سِوَى ذَا النَّظْمِ

(قَوَاعِدًا) قواعد ممنوعة من الصرف، وصرفت لأجل الشعر، وهو عطف بيان لقوله

جملاً. (مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ) أي: أنه تتبّع كلام أهل العلم، واستخرج هذه القواعد، ونظمها

تسهيلاً للحفظ والفهم.

(وَلَيْسَ لِي فِيهَا سِوَى ذَا النَّظْمِ) هذا من تواضعه رضي الله عنه، وإلا فهو من أئمة هذا الشأن،

وله اليد الطولى والقدم الراسخة في هذا الفن، وفي العقيدة والفقه والتفسير، في هذا العصر،

وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. والناظم وهو العلامة محمد بن صالح العثيمين رضي الله عنه، من

العلماء المشهود لهم بالفضل والرسوخ في العلم، ومن تدور عليهم الفتوى في هذا العصر.

وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.



## القواعد والأصول

١٠. الدِّينُ جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرِ      وَإِنْتِفَاءِ الشَّرِّ عَنْهُمْ وَالضَّرْرُ

(الدِّينُ) هو الخضوع بالطاعة والانقياد، وهو اسم لجميع ما تعبد الله به خلقه، وأمرهم بالإقامة عليه، وأن يكون عاداتهم، وبه يجزيهم، وقال ابن القيم رحمته الله: هو الطاعة اللازمة الدائمة التي صارت خلقًا وعادةً. (١) والمراد بالدين هنا: دين الإسلام، قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران ١٩]

(جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرِ) السعادة هنا: مصالح البشر الدنيوية والأخروية التي تكون بها سعادتهم. قال الإمام ابن القيم رحمته الله وسعادة الدنيا والآخرة ونعيمهما وفورهما مبني على هذه الأركان الثلاثة، الإسلام والسنة والعافية. اهـ. (٢)

(الْبَشَرِ) الإنسان ذكرًا كان أو أنثى واحدًا أو جمعًا، فدين الإسلام جاء لسعادة الناس، قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]

(وَإِنْتِفَاءِ الشَّرِّ عَنْهُمْ) انتفى: تنحى، والشر: السوء، وهو ضد الخير.

(وَالضَّرْرُ) الضّر: ضد النفع، والاسم الضرر.

والمعنى: أن دين الإسلام جاء أيضا لتنحية الشر ورفعته ودفعه. (٣)

(١) زاد المسير (آية ٠٢ / آل عمران) والحسبة (١٢٣)، والداء والدواء ط المجمع (١ / ٤٧٦).

قال الإمام ابن تيمية رحمته الله في العبودية (ص: ٤٨): «والدين يتصمّن معنى الخضوع والذل يُقال دنته فدان أي أذلته فذل ويُقال يدين الله ويدين لله أي يعبد الله ويطيعه ويخضع له فدين الله عبادته وطاعته والخضوع له. اهـ.

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية (٢ / ٣٣).

(٣) لسان العرب و«القاموس» و«المختار».

١١. فَكُلُّ أَمْرٍ نَافِعٍ قَدْ شَرَعَهُ وَكُلُّ مَا يَضُرُّنَا قَدْ مَنَعَهُ

(فَكُلُّ أَمْرٍ نَافِعٍ قَدْ شَرَعَهُ) شَرَعَهُ: أي أذن فيه، فكل ما فيه نفع فقد جاء به الشرع، في باب العبادات أو المعاملات أو الأخلاق، أو الانتفاع بالمباحات.

(وَكُلُّ مَا يَضُرُّنَا قَدْ مَنَعَهُ) سواء كان هذا الضرر معلومًا حاضرًا أو متوقعًا، مباشرًا أو غير مباشر، فقد منع منه الشرع، ونهى عنه.

القواعد التي تضمنها البيتان:

### القاعدة الأولى: الشرع مبني على تحصيل المصالح ودرء المفسد

ضابط المصالح والمفاسد: كُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ الْأُصُولِ الْحَمْسَةِ: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ. (١)

من أدلة هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]

وَهَذَا أَمْرٌ بِالْمَصَالِحِ وَأَسْبَابِهَا، وَنَهْيٌ عَنِ الْمَفَاسِدِ وَأَسْبَابِهَا. (٢)

(١) فالشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وضابط مقادير المصالح والمفاسد هو ميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان في اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه النظائر. اهـ. وانظر: الاستقامة (٢٨٨) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٣١).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ١٥٦) لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ).

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ أو بضعٌ وستونَ شعبةً، فأفضلها قولُ لا إلهَ إلا اللهُ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريقِ، والحياءُ شعبةٌ من الإيمان» رواه مسلم بهذا اللفظ، (٣٥).

وهذا الحديث شمل جميع رتب المصالح، بدءًا بكلمة التوحيد التي هي مجمع المصالح وانتهاءً بإماطة الأذى عن الطريق.

### تطبيقات

\* يجوز للإمام أن يَمُنَّ على الأسرى أو يقتلهم أو يفادهم بالمال، ويتبع في ذلك المصلحة.

\* يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفار للمغتاب وذكره بالخير في المجالس التي اغتابه فيها، ولا يشترط إعلامه وتحليله؛ لما يترتب على إعلامه من المفسد الكثيرة من إيغار الصدور وزيادة الشحناء، وهذا خلاف مقصود الشارع.

\* من غصب أموالاً ثم تاب وجب عليه رد الأموال إلى أصحابها، فإن لم يهتد إليهم؛ تصدق بها، وذلك لأن تعطيل هذه الأموال مفسدة محضة، فلا يصار إليها. (١)

### القاعدة الثانية: لا ضرر ولا ضرار أو الضرر يزال

وهي إحدى القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه.

من أدلة هذه القاعدة:

وقال العلامة ابن سعدي رحمته الله في تفسيره: هذه الآية جامعة لجميع المأمورات والمنهيات لم يبق شيء إلا دخل فيها، فهذه قاعدة ترجع إليها سائر الجزئيات، فكل مسألة مشتملة على عدل أو إحسان أو إيتاء ذي القربى فهي مما أمر الله به. وكل مسألة مشتملة على فحشاء أو منكر أو بغي فهي مما نهى الله عنه. اهـ..

(١) زاد المعاد (٢/ ٥١) (٣/ ٣٧١)، والواهب الصيب (٢٤٦)، ومدارج السالكين (١/ ٥١٧).

١. قول الله سبحانه: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

٢. قوله عز وجل: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٣. حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه أحمد وابن

ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمته الله. (١)

والفرق بين الضرر والضرار: أن من أضر غيره بقصد فهو ضرارٌ، وبغير قصد فهو

ضَرَرٌ فيجب رفع الضَّرر، ويحرم الضَّرار ويجب رفعه أيضًا. (٢)

### تطبيقات:

\* يباح للمريض التيمم إذا خشي الضرر باستعمال الماء.

\* ثبوت الشفعة للشريك لدفع الضرر الداخل عليه، من سوء المشاركة.

\* شرع الحجر على السفينة لدفع الضرر لسوء تصرفاته المالية.

\* إذا ظهر في المبيع عيب قديم وحدث عند المشتري عيب جديد، امتنع رد المبيع

بالعيب القديم؛ لتضرر البائع بالعيب الحادث، إلا أن يرضى، ولكن يعود المشتري على

البائع بالنقصان. (٣)

(١) رواه أحمد وابن ماجه، من من حديث ابن عباس وأبي سعيد رضي الله عنهما. وللحديث شواهد، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٨٩٦)

(٢) المستدرک على مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤ / ٤) تعليقات الشيخ ابن عثيمين على الكافي (١٦ / ٥)

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي (٨٤)، والأشباه والنظائر للسبكي (٤١ / ١) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها (١ /

١٩٩)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٥٧).

١٢- وَمَعَ تَسَاوِي ضَرَرٍ وَمَنْفَعَةٍ يَكُونُ مَمْنُوعًا لِذَرِّهِ الْمَفْسَدَةِ

إذا اجتمع في الشيء ضرر ونفع، فله ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أن يغلب النفع على الضرر فيكون مباحًا.

**الحالة الثانية:** أن يغلب الضرر على النفع فيكون ممنوعًا.

**الحالة الثالثة:** أن يستوي فيه المنفعة والمضرة، فيكون ممنوعًا لدرء المفسدة. (١)

**القاعدة التي تضمنها البيت:**

### درء المفسد أولى من جلب المصالح

**معنى القاعدة:** إذا تعارضت مفسدة ومصالحة، قدم دفع المفسدة، عند التساوي

أورجحان المفسد؛ لأن حرص الشارع على منع المنهيات، أقوى من حرصه على تحقيق المأمورات، أما إذا رجحت المصالح فإنه تغتفر المفسد بجانب تلك المصالح.

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ

عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] سب الكفار مصلحة، وهي تحقير دينهم وإهانتهم؛ ولكن مُنِعَ منه إذا

كان يترتب عليه سب الله تعالى؛ لأنها مفسدة أكبر من المصلحة.

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ

بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهَدِمْتُمْ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ

بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ» متفق عليه. (٢)

(١) شرح المنظومة (٦١).

(٢) رواه البخاري (١٥٨٦) ومسلم (١٣٣٣).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: لما فتح الله عليه صلى الله عليه وآله وسلم مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وردة على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك. اهـ. (١)

### تطبيقات:

\* التطوع المطلق في أوقات النهي منهي عنه؛ لأن المفسدة المترتبة عليه وهي التشبه بالكفار في عبادة الشمس أرجح من مصلحة تكثير العبادة وزيادة الثواب. (٢)

\* رفع الصوت بالقرآن فيه مصلحة، لكن إذا ترتب على الرفع مفسدة، فإنه يخاف بالقراءة، كما حصل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في مكة، قال ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَوَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا} قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَوَاتِكَ} أَيِّ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ {وَلَا تُخَافُتْ بِهَا} عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، {وَأَبْتَعُ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} [الإسراء: ١١٠] (٣)

\* النهي عن الخروج عن السلطان ولو جار، لما يترتب عليه من المفاسد التي تربو على المصالح المرجوة. (٤)

(١) إعلام الموقعين (٣/١٢).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/٥٣٧).

(٣) رواه البخاري (٤٧٢٢) ومسلم (٤٤٦).

(٤) وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخروج عليهم في أدلة كثيرة، منها: حديث ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رواه البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (١٨٤٩). قال القرطبي رحمته الله: ففي منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وأنطلاق أيدي السفهاء، وشنن العارات على المسلمين، والفساد في الأرض، في الآية (١٢٤) سورة البقرة.

١٣- وَكُلُّ مَا كَلَّفَهُ قَدْ يُسَّرًا مِنْ أَصْلِهِ وَعِنْدَ عَارِضٍ طَرَا

(وَكُلُّ مَا كَلَّفَهُ) أي: جميع التكاليف الشرعية.

(قَدْ يُسَّرًا مِنْ أَصْلِهِ) التيسير لغة: السهولة والليونة، فالتكاليف الشرعية ميسرة، فعن

أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسَّرُ» رواه البخاري (٣٩).

ومعنى «يُسَّرُ»: أي سَهَّلَ سَمَّحٌ، واليسر ضد العسر. (١)

**والمعنى:** أن الأحكام الشرعية مبنية على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، والتكليف

منوط بالقدرة والاستطاعة، فالشرع في أصله ميسر.

(وَعِنْدَ عَارِضٍ طَرَا) العارض: الحائل والمانع، ومعنى طرأ، أي: جاء فجأة، وقد يترك

الهمز طرا. **والمعنى:** أن التكاليف الشرعية ميسرة من أصلها، ومع يسرها فإذا طرأ عارض

فهناك تيسير آخر.

فالناظر في التخفيفات الواردة في الشرع يرى أنها لا تخرج عن أحد نوعين:

**الأول:** نوعٌ شَرَعَ من أصله للتيسير، وهو عموم التكاليف الشرعية في الأحوال

العادية.

**الثاني:** نوعٌ شَرَعَ لما يوجد من الأعذار والعوارض، وهو المسمى بالرخصة، وهو

المقصود من قاعدة المشقة تجلب التيسير. (٢)

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو (ص: ٢١٨).

(٢) النهاية والمعجم الوسيط (٢/ ٥٩٤) والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٤) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه

الكلية (ص: ٢٢٢).

## ١٤. فَأَجْلَبُ لِتَيْسِيرِ بِكُلِّ ذِي شَطَطٍ فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الحَنِيفِ مِنْ شَطَطٍ

(فَأَجْلَبُ لِتَيْسِيرِ بِكُلِّ ذِي شَطَطٍ): أي: اطلب التيسير لكل أمر فيه مشقة، فالشطط:

المشقة. <sup>(١)</sup> (فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الحَنِيفِ مِنْ شَطَطٍ) الدين الحنيف: المُستقيم الَّذِي لَا عِوَجَ فِيهِ وَهُوَ الإِسْلَامُ. فليس في الدين الحنيف من مشقة، بل هو دين سمح ليس فيه شيء من الأصار التي كانت على من قبلنا. فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمَّحَةٍ» رواه أحمد بإسناد حسن. <sup>(٢)</sup>

سمحة، أي: لا ضيق فيها ولا حرج بل هي حنيفة في التوحيد، سمحة في العمل. <sup>(٣)</sup>

### القاعدة التي تضمنها البيتان:

(١) لسان العرب، والقاموس.

(٢) حسن، رواه أحمد (٢٤٨٥٥) قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا عبد الرحمن وهو ابن أبي الزناد عن أبيه، قال: قال لي عروة قالت عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره، وهذا إسناد حسن، وجود إسناده العلامة الألباني في الصحيحة (٤/٤٤٣)، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الأَدْيَانِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمَّحَةُ» رواه أحمد (٢١٠٧) والبخاري في الأدب المفرد (٢٨٧) وفي إسناده محمد بن إسحاق، مدلس وقد عنعن، لكن يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها. وهو في السلسلة الصحيحة (٨٨١).

(٣) المعجم الوسيط، وإغاثة اللهفان (١/١٥٨) وزاد المعاد (٣/٨).

قال ابن القيم رحمته الله في إعلام الموقعين (٣/١٦٢، ١٦٣): وملته الحنيفة السمحة التي لا ضيق فيها ولا حرج، بل هي حنيفة التوحيد سمحة العمل، لم تأمر بشيء فيقول العقل لو نهت عنه لكان أوفق، ولم تنه عن شيء فيقول الحجا لو أباحتها لكان أرفق، بل أمرت بكل صلاح، ونهت عن كل فساد، وأباحت كل طيب، وحرمت كل خبيث، فأوامرها، غذاء ودواء، ونواهيها حمية وصيانة، وظاهرها زينة لباطنها، وباطنها أجمل من ظاهرها، شعارها الصدق، وقوامها الحق، وميزانها العدل، وحكمها الفصل، لا حاجة بها البتة إلى أن تكمل بسياسة ملك أو رأي ذي رأي أو قياس فقيه أو ذوق ذي رياضة أو منام ذي دين وصلاح، بل لهؤلاء كلهم أعظم الحاجة إليها، ومن وفق للصواب فلاعتاده وتعويله عليها. اهـ.

## المشقة تجلب التيسير

**المشقة:** العسر والعناء الخارجان عن حدّ العادة في الاحتمال. (١)

**تجلب التيسير:** أي: سبب للتيسير، وذكر العلماء أسباباً تجلب التيسير، وهي: ضعف

الخلق (النقص)، والسفر، والنسيان، والجهل والإكراه، وعموم البلوى. (٢)

**والمعنى:** أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله،

فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج. (٣)

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/١٠٠-١٠١): إن المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها، فإن كانت مشقة مرض وألم يضربه، جاز معها الفطر والصلاة قاعداً، أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد. وإن كان مشقة تعب، فمصالح الدنيا منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة. اهـ. وانظر: لسان العرب، والقاموس، وقواعد الأحكام (٢/١٣-١٤)، والقواعد والضوابط عند ابن القيم، للدكتور الصواط (٥٠٦-٥١٠).

(٢) أسباب التيسير سبعة: **السفر:** ومن أجله أبيح الفطر في رمضان، وقصر الصلاة الرباعية، وسقوط الجمعة، والجماعة، والتيمم. **والمرض:** ومن أجله أبيح الفطر في رمضان، التيمم، والصلاة قاعداً، وتناول المحرم للعلاج. **والإكراه:** ومن أجله أبيح للمكروه التلفظ بكلمة الكفر، وترك الواجب، وإتلاف مال الغير، وأكل الميتة، وشرب الخمر. **والنسيان:** ومن أجله رفع الإثم عمن ارتكب معصية ناسياً، ولم يبطل صوم من أكل في نهار رمضان أو شرب ناساً، ولم تحرم ذبيحة من ترك التسمية عليها عند ذبحها ناسياً.

**والجهل:** ومن أجله ساغ رد المبيع بالعيب لمن اشتراه جاهلاً بعيبه، وساغ فسخ الزواج بالعيب لمن تزوج جاهلاً به، واغتفر التناقض في دعوى النسب للجهل، وكذلك اغتفر التناقض للوراثة والوصي وناظر الوقف للجهل. **وعموم البلوى:** ومن أجله عفي عن رشاش النجاسات من طين الشوارع وغيره مما لا يمكن الاحتراز عنه، وعفي عن الغبن اليسير في المعاضات. **والنقص:** ومن فروعه: رفع التكليف عن فاقد الأهلية كالطفل والمجنون، ورفع بعض الواجبات عن الأرقاء وعن النساء، ولذا لا تجب عليهن الجمعة ولا الجماعة، ولا الجهاد. وانظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١/٢٥٩) والأشباه للسيوطي (٧٦) والوجيز (ص: ٢٢٧، ٢٢٨) وتيسير علم أصول الفقه (ص: ٦٤) علم أصول الفقه، خلاف (ص: ٢٠٩).

(٣) وهذه القاعدة إحدى القواعد الخمس الكلية الكبرى، التي عليها مدار الفقه، وإليها يرجع جميع رخص الشرع وتخفيفاته. وانظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٣١) والمواقفات (٢/٢١٠، ٢٠٤) والوجيز للبورنو (ص: ٢١٨) والأشباه والنظائر.

من أدلة هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]
  ٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَةِ» رواه البخاري (٣٩).
  ٣. حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِتْمًا، فَإِنْ كَانَ إِتْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ» متفق عليه. (١)
- قال النووي رحمته الله: والحديث دليل على: استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراما أو مكروها. اهـ. (٢)

### تطبيقات:

١. يجوز المسح على الجبيرة، وذلك لمشقة كشفها، والمشقة تجلب التيسير.
٢. يجوز للإنسان أن يتيمم إذا خاف على نفسه الضرر، أو على عضو من أعضائه، أو زيادة المرض، أو بطئه.
٣. لا يجب على المرأة نقض شعرها في غسل الجنابة؛ لتكرره، ووقوع المشقة الشديدة في نقضه، بخلاف غسل الحيض فيجب؛ لأنه لا يتكرر في الشهر إلا مرة.
٤. يجوز القصر والفطر حال السفر والقتال؛ رفعا للمشقة والخرج. (٣)

(١) رواه البخاري (٣٥٦٠) ومسلم (٢٣٢٧)

(٢) شرح مسلم (٨٣/١٥)، وهذا ضابط مهم، فالتيسير لا يكون إلا في حدود الشرع، أما تتبع الرخص والأقوال المرجوحة، فهو من اتباع الهوى، ليس من التيسير في شيء، والله أعلم.

(٣) بدائع الفوائد (٥٥/٤) وإعلام الموقعين (٣٩٨/١) (٣١/٣) (٣٧٩/٤)، وزاد المعاد (٤٦٢/١) (٣/٣٤٢)، وتهذيب السنن (١/١٦٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٤).

## ١٥ - وَمَا اسْتَطَعْتَ أَفْعَلْ مِنَ الْأُمُورِ وَاجْتَنِبِ الْكُلَّ مِنَ الْمَحْظُورِ

(وَمَا اسْتَطَعْتَ أَفْعَلْ مِنَ الْأُمُورِ) أي: افعل الذي قدرت عليه من الأمور.

(وَاجْتَنِبِ الْكُلَّ مِنَ الْمَحْظُورِ) اجتنب الشيء: ابتعد عنه، المحظور: المحرم. (١)

أي: أن المحرم يجتنب كله؛ لأنه لا يتأتى اجتنابه إلا باجتنابه قليله وكثيره.

القواعد التي تضمنها البيت:

### القاعدة الأولى: الميسور لا يسقط بالمعسور

معنى القاعدة: أن من قدر على بعض العبادة دون بعض لزمه الإتيان بما قدر عليه،

فليس مجرد خروج بعض الأمور به عن الاستطاعة موجب للعفو عن جميعه.

قال الإمام ابن تيمية رحمته الله: العبادات المشروعة إيجاباً أو استحباباً، إذا عجز عن بعض

ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور، لأجل المعجوز. اهـ. (٢)

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا

اسْتَطَعْتُمْ» متفق عليه. (٣)

**وجه الدلالة:** أن من أتى بما يقدر عليه من الفعل المأمور، فقد أتى بالمستطاع، وتكليفه

(١) «القاموس الفقهي».

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٣٠).

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧). قال النووي رحمته الله في شرح مسلم (١٠٢/٩)، (١٧٨/٦): هَذَا

مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُهَمَّةِ وَمِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُعْطِيَهَا صلى الله عليه وسلم وَيَدْخُلُ فِيهَا مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ كَالصَّلَاةِ

بِأَنْوَاعِهَا. اهـ.

بما عجز عنه حرج، وهو منتف شرعا. (١)

٣. حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري. (٢)

**وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمره أن يصلي حسب استطاعته، وأسقط عنه ما عجز عنه من أركان الصلاة، كالقيام، فدل على أن من قدر على بعض الواجب وعجز عن باقيه فإنه يأتي بما أمكنه منه. (٣)

### تطبيقات:

\* من كان عنده ماء يكفيه لبعض وضوئه أو غسله، لزمه استعماله، وتيتم للباقي؛ لأن استعماله في بعض الطهارة ميسور، وكفايته لجميع طهارته معسور، والميسور لا يسقط بالمعسور.

\* الصلاة تجب بحسب الإمكان، وما عجز عنه من أركانها، أو شروطها؛ سقط عنه، فلو كان مريضا عاجزا عن القيام صلى قاعدا، فإن عجز فعلى جنب، ولا يسقط الفرض بالكلية إلا بزوال العقل.

(١) قال الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨ / ٣٠١): تكليف ما لا يطاق على ضريين:

(أحدهما) : تكليف ما لا يطاق لوجود ضده من العجز وذلك مثل أن يكلف المقعد القيام، والأعمى الخط ونقط الكتاب، وأمثال ذلك فهذا مما لا يجوز تكليفه وهو مما انعقد الإجماع عليه وذلك لأن عدم الطاقة فيه ملحقة بالمتنع والمستحيل وذلك يوجب خروجه عن المقدور فامتنع تكليف مثله.

و(الثاني) : تكليف ما لا يطاق لا لوجود ضده من العجز مثل أن يكلف الكافر الذي سبق في علمه أنه لا يستحب التكليف كفرعون وأبي جهل وأمثالهم فهذا جائز. اهـ.

(٢) رواه البخاري (١١١٧).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٦)، فتح الباري (٤/ ١٩٨)، ونيل الأوطار (٢/ ٤٤٨).

\* من عجز عن إخراج صاع في زكاة الفطر وقدر على إخراج بعض صاع؛ وجب عليه إخراجه، وسقط وسقط عنه الباقي.

\* يجب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، ولم يسقط بالكلية للعجز عن بعض مراتبه، فما قدر عليه منها أتى به، وما عجز سقط عنه إلا إنكار القلب، فهو واجب أبداً؛ لعدم تصور العجز فيه من المكلف. (١)

**القاعدة الثانية: كل شيء حرّمه الشّارع فقليله وكثيره حرام. (٢)**

من أدلّة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَانَاكَمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قال: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ» متفق عليه. (٣)

**وجه الدلالة:** أن ما نهى عنه الشرع، وجب اجتنابه بالكلية.

٣. حديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» رواه أبو

(١) شرح مسلم (١٠٢/٩)، (١٧٨/٦) وبدائع الفوائد (٢٥/٤)، إعلام الموقعين (٣/٢٩، ١٥)، وتهذيب السنن (٤٧/١)، و الصلاة وحكم تاركها (٧٨).

وجامع العلوم والحكم (٢/٢٤٥). وقواعد الندوي (٣٢١-٣٢٢).

(٢) الشرح الممتع (١/٧٥).

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧). قال الإمام ابن القيم رحمته الله في عدة الصابرين (٣٧): دل (الحديث) على أن باب المنهيات أضيّق من باب المأمورات، وأنه لم يرخص في ارتكاب شيء منه كما رخص في ترك بعض المأمورات للعجز والعذر. قالوا: ولهذا كانت عامة العقوبات من الحدود وغيرها على ارتكاب المنهيات بخلاف ترك المأمورات فإن الله سبحانه لم يرتب عليه حداً معيناً. اهـ

داود بإسناد حسن. (١)

أي: أن ما حرم كثيره حرم قليله وإن لم يوجد فيه علة التحريم وهو الإسكار. (٢)

### تطبيقات:

\* كل ما أسكر كثيره حرم قليله وحُدَّ به. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد

والجمهور. (٣)

\* الربا محرم، فيشمل قليله وكثيره، ولو كان درهما واحدا.

\* لا يجوز الشرب بالإناء الذي فيه شيء من الذهب أو الفضة، ولو كان يسيرا، لأن

المنهي عنه يشمل القليل والكثير، لأنه لا يتأتى اجتنابه إلا باجتناب قليله وكثيره، ويستثنى

الإناء المضرب بيسير الفضة.



(١) رواه أبو داود (٣٦٨٧) وهو في الصحيح المسند (٢١٣)

(٢) التنوير للصنعاني (٤ / ٢٩٢)

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: أما الأشربة المسكرة فمذهب جمهور علماء المسلمين الصحابة والتابعين لهم

بإحسان وسائر العلماء أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام. وهذا مذهب مالك

وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة وهو اختيار محمد

بن الحسن صاحب أبي حنيفة واختيار طائفة من المشايخ: مثل أبي الليث السمرقندي وغيره. وهذا قول الأوزاعي

وأصحابه والليث ابن سعد وأصحابه وإسحاق بن راهويه وأصحابه وداود بن علي وأصحابه وأبي ثور وأصحابه

وابن جرير الطبري وأصحابه وغير هؤلاء من علماء المسلمين وأئمة الدين. اهـ. وانظر: مجموع الفتاوى (٣٤ /

١٨٦)، فتح القدير لابن الهمام (٥ / ٣٠٥). وشرح الأربعين النووية للعثيمين (ص: ١٣٥)

١٦- وَالشَّرْعُ لَا يُلْزَمُ قَبْلَ الْعِلْمِ      دَلِيلُهُ فِعْلُ الْمَسِيِّ فَافْتِهِمِ

(وَالشَّرْعُ لَا يُلْزَمُ قَبْلَ الْعِلْمِ) أي: أن الإنسان قبل العلم غير مكلف بالشرائع.  
**دَلِيلُهُ فِعْلُ الْمَسِيِّ فَافْتِهِمِ** الدليل على هذه المسألة، فعل المسيء في صلاته، وهو خلاد بن رافع **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

١٧- لَكِنْ إِذَا فَرَّطَ فِي التَّعَلُّمِ      فَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ فَلْتَعَلِّمِ

(لَكِنْ إِذَا فَرَّطَ فِي التَّعَلُّمِ) أي: إذا فرط في التعلم مع إمكانه، فقد لا يعذر بجهله.  
**فَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ فَلْتَعَلِّمِ**: أي: فهو محل نظر، فنحقق المسألة حتى نصل إلى العلم ونبين الأمر ونطبق الحكم في كل قضية بعينها بما يتناسب مع الحال الواقعة. (١)  
**القواعد التي تضمنها البيتان:**

### القاعدة الأولى: لا يقوم التكليف مع الجهل وعدم العلم

معنى القاعدة:

(١) شرح المنظومة (٧٦-٧٣). وقد فصل العلامة العثيمين **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** في مسألة العذر بالجهل في كتابه: القول المفيد شرح كتاب التوحيد في باب: من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما. فقال:  
**الجهل نوعان: ١.** جهل يعذر فيه الإنسان، ٢. وجهل لا يعذر فيه. **[الحالة الأولى]**: ما كان ناشئاً عن تفریط وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم، فإنه لا يعذر فيه، سواء في الكفر أو في المعاصي. اهـ.  
**قلت:** وبنحو ما ذكره قال شيخ الإسلام **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** في مجموع الفتاوى (٢٠/٢٨٠): العذر لا يكون عُذْرًا إِلَّا مَعَ الْعَجْزِ عَنِ إِزَالَتِهِ، وَإِلَّا فَمَتَى أَمَكَّنَ الْإِنْسَانُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ فَقَصَّرَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ مَعْدُورًا. اهـ.  
**[الحالة الثانية]**: ما كان ناشئاً عن خلاف ذلك، أي أنه لم يهمل ولم يفرط ولم يقيم المقتضي للتعلم؛ بأن كان لم يطرأ على باله أن هذا الشيء حرام، فإنه يعذر فيه، فإن كان منتسباً للإسلام؛ لم يضره، وإن كان منتسباً إلى الكفر، فهو كافر في الدنيا لكن في الآخرة أمره إلى الله، وعلى القول الراجح يمتحن. اهـ.

أن الأحكام الشرعية لا تلزم المكلف إلا بعد بلوغها إليه وتمكنه من فهمها فهما صحيحا، لأن الواجب تابع للعلم، أما إذا لم يبلغه، أو بلغته ولم يتمكن من فهمها على الوجه الصحيح لعذر، كتأويل أو اجتهاد أخطأ فيه، فهو معذور، وما تركه من الواجبات أو فعله من المحرمات في تلك الحال غير مؤاخذ به في الجملة. (١)

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]

**وجه الدلالة:** أن الله عز وجل، بيّن أنه لا يعاقب أحدا إلا بعد بلوغ الخطاب وقيام الحجة على أيدي الرسل. (٢)

٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ» متفق عليه. (٣)

**وجه الدلالة:** أن أهل قبا صلوا إلى القبلة المنسوخة بعد بطلانها ولم يعيدوا ما صلوا بل استداروا في صلاتهم واتموا لأن الحكم لم يثبت في حقهم إلا بعد بلوغه إليهم، فعذروا لجهلهم بالناسخ. (٤)

(١) قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٤ / ١٦٨): أن الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو وبلوغها إليه فكما لا يترتب في حقه قبل بلوغه وهو كذلك لا يترتب في حقه قبل بلوغها إليه وهذا مجمع عليه في الحدود أنها لا تقام إلا على من بلغه تحريم أسبابها وما ذكرناه من النظائر يدل على ثبوت ذلك في العبادات والحدود. اهـ. وانظر: بدائع الفوائد (٤ / ١٤١)، القواعد والضوابط عن ابن القيم للضوابط (ص ٥٣٠).

(٢) ولشيخ الإسلام كلام نفيس في ذلك في مجموع الفتاوى (٢٢ / ٤١، ٤٢).

(٣) رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ١٦٨).

٣. حديث المسيء في صلاته كما أشار إليه الناظم. فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل، فصلّى، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فردّ وقال: «ارجع فصلّ، فإنك لم تُصلّ»، فرجع يُصلي كما صلّى، ثمّ جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ارجع فصلّ، فإنك لم تُصلّ» ثلاثاً، فقال: «والذي بعثك بالحق ما أحسن غيرهُ، فعلمني، فقال: «إذا قُمت إلى الصلوة فكبر، ثمّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثمّ اركع حتى تطمئن رايحاً، ثمّ ارفع حتى تعدل قانتاً، ثمّ اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثمّ ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلّها» متفق عليه. (١)

**وجه الدلالة منه:** أنه صلى الله عليه وسلم علمه الصلاة المجزية ولم يأمره بإعادة ما صلى قبل ذلك مع قول الرجل: ما أحسن غير هذا، وإنما أمره أن يعيد تلك الصلاة، لأن وقتها باقٍ فهو مخاطب بها، ويمكنه تداركها. (٢)

### تطبيقات:

\* عذر النبي صلى الله عليه وسلم عمار بن ياسر رضي الله عنه حين تيمم للجنابة ومرغ بدنه (٣)، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة مع أن تيممه كان غير مجزئ، فلجهله عذره، فالعلم شرط في التكليف. (٤)

(١) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٧٣٩)

(٢) فالواجبات تسقط بالجهل ما لم يمكن تداركها في الوقت قال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص: ٣٤٤): لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء في الصلوة بإعادة ما مضى من الصلوات وقد أخبره أنه لا يحسن غير تلك الصلوة عذراً له بالجهل فإن قيل فلم أمره أن يعيد تلك الصلوة ولم يعذره بالجهل قلنا لأن الوقت باقٍ وقد علم أن كان الصلوة فوجب عليه أن يأتي بها. وانظر: مجموع الفتاوى (٤٤/٢٢) ومعالم أصول الفقه (٣٤٢) وشرح الأربعين للمؤلف (ص: ٣٨٨) وشرح المنظومة (٧١).

(٣) رواه البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨).

(٤) شرح المنظومة (٧٢).

\* من أكل أو شرب وهو يظن أن الفجر لم يطلع، فتبين الأمر بخلافه، فيتم صومه، ويعذر لجهله بالحال، أي: لا يدري أنه في حال يحرم عليه الأكل والشرب. (١)

\* لو طلع الهلال في نفس الأمر ولم يره أحد من الناس، أو كان الهلال تحت الغيم، فإنه لا يترتب عليه حكم الشهر، ولا يكون طالعا في حكم الله تعالى، وإن كان طالعا في نفس الأمر.

\* لو صلى إنسان في ثوب لا يعلم نجاسته، ثم علمها بعد الصلاة، صحت صلاته، ولا إعادة عليه؛ لأن التكليف يتبع العلم، وهو لم يعلم بنجاسة الثوب أثناء الصلاة. (٢)

\* المرأة إذا أتتها الحيض قبل خمسة عشر عامًا وتركت الصوم والصلاة ظنا منها أن البلوغ لا يكون إلا ببلوغ خمس عشرة سنة، فلا تؤمر بقضاء الصلاة والصيام ما دام جهلها مطبقا، ما لم يكن هناك تفريط في التعلم. (٣)

**القاعدة الثانية:** الجهل الناشئ عن تفريط وإهمال، مع قيام المقتضي للتعلم، لا يعذر فيه

من أدلة هذه القاعدة:

قال الله عز وجل: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]

فما كان مثله يجهل فإنه يعذر، وإن كان مثله لا يجهل فإنه لا يعذر، بل يسأل، وهذه الآية عامة في كل مسألة من مسائل الدين أصوله وفروعه إذا لم يكن عند الإنسان علم منها أن يسأل من يعلمها ففيه الأمر بالتعلم والسؤال لأهل العلم ولم يؤمر بسؤالهم إلا لأنه يجب

(١) شرح مسلم (٧/٢٠١) والشرح الممتع (٦/٣٨٨) وشرح المنظومة (٧٢).

(٢) إغاثة اللهفان (١/١٧٠)(١/٥٢)، بدائع الفوائد (٣/٢٢٠).

(٣) شرح المنظومة (٧٣-٧٦).

عليهم التعليم والإجابة عما علموه. قاله السعدي في تفسيره (٥١٩)

### تطبيقات

\* إذا دعي إنسان إلى الدين الحق فاحتج بأن هناك علماء أعلم بهذا ولم يقولوا بهذا الأمر، فإن هذا قد قامت عليه الحجة وهو مثل الذين قالوا:

﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ فهو لاء لم يعذروا فالواجب أن يبحث عن الحق.

\* من علم وبلغه أن هذا العمل كفر ولكنه أصر، فيكفر، قال الله تعالى: ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِ

وَمَنْ يُلَٰغٍ﴾ الأنعام: ١٩.

\* إذا كان الإنسان في مكان يمكن أن يتعلم أو شاع عند الناس أن أمر كذا واجب

ولكنه تهاون وقال: ﴿لَا تَسْأَلُونَ عَنَٰ أَشْيَاءَ إِن بُدِّلَ لَكُمْ تَسْوُؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] فلا يعذر.

\* من صلى داخل الفندق أو صلى في بيت استضيف فيه، إلى غير القبلة، لا يعذر؛

لإمكانه أن يسأل ففرط. (١)

### قواعد متعلقة بالعدر بالجهل:

**الأولى:** إذا وقعت المأمورات على خلاف مقتضى الأمر، لم يعذر فيها بجهل أو نسيان، بخلاف المنهيات.

فمن ترك المأمور لم يبرأ إلا بفعله، ومن فعل المحذور، وهو معذور بجهل أو نسيان فهو معذورٌ لا يلزمه شيء. (١).

من أدلة هذه القاعدة:

١. حديث جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ حَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» متفق عليه. (٢).

٢. حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلُ أُمِّيَاءَهُ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَازِهِمْ.

فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَصْمَتُونَ لِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، فَبَأْبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رواه مسلم (٥٣٧).

فمعاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم في الصلاة ولم يأمره بإعادة الصلاة؛ لأن الكلام في الصلاة من باب المنهيات.

(١) القواعد والأصول الجامعة للسعدي (١٧١).

(٢) رواه البخاري (٩٨٥) ومسلم (١٩٦٠).

## تطبيقات:

\* من صلى وهو محدث أو تارك لركن أو شرط من شروط الصلاة لغير عذر، فعليه الإعادة ولو كان جاهلاً أو ناسياً؛ لأنه من باب ترك المأمور.

ومن نسي النجاسة في بدنه أو ثوبه أو جهلها أو لم يعلم بها إلا بعد أن صلى، فلا إعادة عليه، لأنه من باب فعل المحذور. (١)

\* من نسي نية الصوم لم يصح صومه، ومن فعل مفطراً ناسياً أو جاهلاً صح صومه.

\* من أفطر يظن أن الشمس غربت، ثم تبين أنها لم تغرب، فليس عليه قضاء؛ لأنه جاهل بالحال، وهو من باب فعل المنهيات.

\* إذا تطيب المحرم ناسياً فلا فدية عليه، بخلاف ما لو جاوز الميقات المكاني بدون إحرام ناسياً لزمه الدم، والفرق أن الإحرام من الميقات مأمور به والطيب منهي عنه. (٢)

**الثانية:** كُلُّ مَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ وَجَهَلَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، لَمْ يَفْذِهِ ذَلِكَ. (٣)

فالجَهْلُ بِالتَّحْرِيمِ مُسْقِطٌ لِلْإِثْمِ وَالْحُكْمُ فِي الظَّاهِرِ لِمَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَ المُرْتَبَّ عَلَيْهِ لَمْ يُعْذَرْ، إِنَّمَا العُذْرُ إِذَا جَهَلَ الحُكْمَ.

ومن أدلة هذه القاعدة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه لما صلى صلى الله عليه وسلم بنعليه ثم خلعها ولم يعد الصلاة بعد إعلام جبريل له أن فيها أذى. رواه أبو داود (٦٥٠) بإسناد صحيح على شرط مسلم، وهو في "الصحيح المسند" (٤١٣) وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (٢٨٤).

(٢) القواعد والأصول الجامعة للسعدي (١٧١) وشرح الأربعين للعثيمين (ص: ٣٨٥)، و موسوعة القواعد الفقهية (٣/ ٥٢).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٠١).

قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»  
 قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ  
 سِتِينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ  
 بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا؟ فَمَا يَنْ لَابْتِيهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ  
 أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبُ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» متفق عليه. (١)

### تطبيقات:

- \* مَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الزَّنا، وَالْحُمْرِ، وَجَهْلَ وُجُوبِ الْحُدِّ، يُجَدُّ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَقُّهُ  
 الْإِمْتِنَاعَ.
- \* مَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ، وَجَهْلَ وُجُوبِ الْقِصَاصِ، لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْقِصَاصُ لَجَهْلِهِ.
- \* مَنْ جَهَلَ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ عُدْرًا، وَلَوْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ وَجَهَلَ الْإِبْطَالَ بَطَلَتْ.
- \* مَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ، وَجَهَلَ وَجُوبَ الْكُفَّارَةِ، لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ. (٢)

\*\*\*

(١) رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٠١) والمنثور في القواعد الفقهية (٢/١٥) وشرح الأربعين للعثيمين (ص: ٣٨٦).

## ١٨- وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلِلضَّرُورَةِ يُبَاحُ، وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ

( **وَكُلُّ مَمْنُوعٍ** ) الممنوع المحرم، والمحرم، هو: ما نهى عنه الشرع على سبيل الإلزام بالترك ويستحق فاعله العقاب. ( **فَلِلضَّرُورَةِ يُبَاحُ** ) الضرورة لغة: اسم من الاضطرار، والاضطرار: الاحتياج الشديد.

وهي عند الفقهاء: بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل بحيث لو بقي جائعاً مات أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم. (١)

( **وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ** ) المكروه: ما نهى عنه الشرع لا على وجه الإلزام بالترك ولا يستحق فاعله العقاب. والحاجة دون الضرورة، وهي: الحالة التي يترتب على عدم مراعاتها حرج ومشقة، دون اختلال المصالح الضرورية. (٢)

**القواعد التي تضمنها هذا البيت:**

### القاعدة الأولى: الضرورات تبيح المحظورات

والمراد بالإباحة: رفع الإثم والمؤاخذة الأخروية. (٣)

**معنى القاعدة:** أن حالات الاحتياج الشديد، والتي تعود بالضرر على النفس أو العرض أو العقل أو المال تبيح ارتكاب المنهي عنه شرعاً. (٤)

**من أدلة هذه القاعدة:**

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩١/٢٨).

(٢) شرح المنظومة (٧٩) والوجيز (ص: ٢٤٢) والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم (ص: ٥٦٩).

(٣) وعبر عنها ابن القيم في زاد المعاد (٥/٦٢٥). بقوله: الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصل.

(٤) الوجيز (ص: ٢٣٥).

١. قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]

أي: قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه، ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾

أي: إلا في حال الاضطرار فإنه يباح لكم ما وجدتم، فاستثنى الله حالة الضرورة من

جملة التحريم، والاستثناء من التحريم إباحة. (١)

٢. قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ

بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. (٢)

**وجه الدلالة:** أن الله عز وجل رفع المؤاخذه عن المتكلم بكلمة الكفر مكرها لما لم يقصد

معناها ولا نواها، فالإكراه مسقط للإثم عن المكلف ولا يترتب عليه آثاره، لا في العمليات

ولا في العمليات.

٣. حديث جابر بن سمرّة رضي الله عنه، أن رجلاً نزل الحرّة ومعه أهله وولده، فقال رجل:

إن ناقة لي ضلّت، فإن وجدتها، فأمسكها، فوجدها، فلم يجذ صاحبها، فمرضت، فقالت

امرأته: انحرها، فأبى، فنفقت، (أي: ماتت) فقالت امرأته: اسلخها حتى نقدد شحمها

ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأتاه، فسأله، فقال: هل عندك غني

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٧٤)، القواعد والضوابط عند الإمام ابن القيم، للدكتور الصواط (٥٥٧).

(٢) والإكراه نوعان: **النوع الأول:** إكراه على الأقوال: فمن أكره على الكفر، فأتى بكلمة الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر، للآية المذكورة، وعليه الأئمة الأربعة وعامة العلماء. **النوع الثاني:** إكراه على الأفعال:

\* فما كان منها حقاً لله؛ كالأكل في نهار رمضان والعمل في الصلاة ولبس المخيط في الإحرام فهو متجاوز عنه.

\* وما كان حقاً للمخلوقين فهو مؤاخذ به؛ كقتل المعصوم والزنا، فلا يحل له ذلك. وانظر: المغني (٩/ ٢٤)

وتفسير القرطبي (١٠/ ١٨٢)، وإعلام الموقعين (٣/ ٦٣) وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧٠) ومعالم أصول الفقه

(ص: ٣٥٠).

يُغْنِيكَ؟ قال: لا، قال: فَكُلُّوْهَا، قال: فَجَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحْرَتَهَا، قال: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ. رواه أبو داود، بإسناد حسن. (١) وبوب عليه: باب في المضطر إلى الميتة. (٢) فالنبي ﷺ أباح أكل الميتة للمضطر لضرورة الأكل، إذا لم يجد غيرها، قال ابن القيم رحمته الله في إعلام الموقعين (٤/ ٣٨٤): وفيه دليل على جواز إمساك الميتة للمضطر. اهـ.

(١) رواه أبو داود (٣٨١٦) بإسناد حسن، وقال الحافظ ابن كثير في تخریج أحاديث التنبيه (١/ ٣٧٠): إسناده على شرط مسلم، وقال الشوكاني: ليس في إسناده مطعن. وحسنه العلامة الألباني وشيخنا العلامة الوادعي في الصحيح المسند (١٩٨). وقوله: **(غنى يغنيك)** أي تستغني به بكفيك ويكفي أهلك وولدك عنها. وانظر: نيل الأوطار (٨/ ١٧٣)

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ١٧٣): لا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة، وقيل إنه يجوز أكل المعتاد للمضطر في أيام عدم الاضطرار، قال الحافظ: وهو الراجح لإطلاق الآية. واختلفوا في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل. فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام... وقد دلت أحاديث الباب على أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يكفيه على الخلاف السابق في مقدار ما يتناوله ولا أعلم خلافا في الجواز وهو نص القرآن الكريم، وهل يجب على المضطر أن يتناول من الميتة حفظا لنفسه. اهـ.

**قلت:** وقد ذكر العلماء للضرورة شروطا، وهي:

١. أن تكون الضرورة قائمة غير منتظرة.
  ٢. أن يغلب على ظن الشخص أو يتحقق من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمس، من تلف أو هلاك.
  ٣. أن يتعين على المضطر ارتكاب المحظور، بأن لا تكون هناك وسيلة أخرى من المباحات لدفع الاضطرار.
  ٤. أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة على القدر الكافي لدفع حالة الضرورة، ف«الضرورة تقدر بقدرها»؛
  ٥. أن يكون الضرر المترتب على ارتكاب المحظور أقل من الضرر المترتب على وجود حالة الضرورة.
  - ف«الضروريات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها»، كأن يكره على قتل غيره أو على الزنا.
  ٦. أن لا يكون الاضطرار مبطلا لحق الغير، ف«الضرر لا يزال بالضرر».
  ٧. أن يكون زمن الإباحة مقيدا بزمان بقاء العذر ف«ما جاز لعذر بطل بزواله».
- وانظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم (ص: ٥٥٦).

## تطبيقات:

\* يجوز تناول المحرم عند شدة الجوع والعطش والغصة باللقمة، إذا لم يجد غير المحرم من المباحات، كما يجوز أخذ مال الغير عند الاضطرار إليه حفظاً لنفسه من الهلاك، مع ضمانه بقيمة المثل.

\* لو رأى إنسانا يغرق ولا يمكنه تخليصه إلا بأن يفطر وجب عليه الفطر والقضاء، لأنها حالة ضرورة تبيح ارتكاب المحظور.

\* لا يجوز كشف العورة إلا لضرورة؛ كمداداة طبيب، ومثله القابلة عند الولادة. (١)

## القاعدة الثانية: المكروه يباح عند الحاجة. (٢)

من أدلة هذه القاعدة:

١. حديث عائشة رضي الله عنها، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة؟ فقال:

«هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري (٧٥١).

٢. عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ

الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاعَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ذَلِكَ

شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتَّقِ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» قَالَ: فَفَعَلْتُ

ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي. رواه مسلم (٢٢٠٣).

(١) إعلام الموقعين (٤/٣٨٤، ١٥٧)، وأحكام أهل الذمة (١/٢٥٤)، ومدارج السالكين (١/٢٣٥)، ومفتاح

دار السعادة (٢/٣٥٩)، والطرق الحكمية (٢٤٤، ٢٦٢)، تحفة المودود (٢٧٨)، وروضة المحبين (٢٤٤)،

والقواعد والضوابط عند الإمام ابن القيم (٥٦٠).

(٢) شرح المنظومة والشرح الممتع (٣/٢٣٤).

## تطبيقات:

\* الحركة اليسيرة في الصلاة، تباح للحاجة، يدل عليه: حمل النبي ﷺ أمامة بنت زينب رضي الله عنها. (١)

\* السفر منفردا، مكروه، لكن يباح للحاجة.

\* الأخذ بالشمال مكروه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَسْرِبَنَّ بِهَا، وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا» رواه مسلم (٢٠٢٠) لكن لو كان الأخذ بالشمال حاجة زالت الكراهة.

\* الالتفات في الصلاة مكروه لكن لو احتاج إليه أبيع، كما لو كان حوله صبي، فالتفت خوفاً على الصبي من أن يقع في حفرة أو نحوه جاز، كما فعل النبي ﷺ حين كان يلتفت إلى الجبل لينظر إلى الذي أرسله يحرس في الجبل. (٢)

\*\*\*

(١) كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه رواه البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٠١) بإسناد صحيح، وأخرجه الحاكم (٨٣، ٨٤/٢) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي والألباني في «الصحيحة» (٣٧٨)، وصححه شيخنا مقبل بن هادي الوادعي، في «الصحيح المسند» (٤٦٢).

وانظر: إعلام الموقعين (٦/٢) زاد المعاد (٢/٢٦٦) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (٢/٧٨٤).

## ١٩- لَكِنَّ مَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ يُجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْعَرِيَّةِ

(لَكِنَّ مَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ) الذريعة: الوسيلة أو السبب إلى الشيء، واصطلاحاً: الوسيلة

التي تفضي إلى فعل محرم. ومعنى سد الذرائع: منع كل ما يفضي إلى الحرام. (١)

(يُجُوزُ لِلْحَاجَةِ) الحاجة: بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع لم يهلك، لكنه يكون

في جهد ومشقة. (كَالْعَرِيَّةِ) أي: كبيع العرايا، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر

كيلاً، استثناء من المزابنة الممنوعة. دليل جواز بيع العرايا، حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» متفق عليه. (٢)

**وجه الدلالة:** أن بيع الرطب بالتمر محرم؛ لأنه بيع ربوي بجنسه متفاضلاً، وهو ربا،

وأجيز في العرايا لحاجة الفقراء إلى ذلك.

فتجوز العرايا بشروط:

١. أن تكون فيما دون خمسة أوسق. ٢. أن لا يدع الرطب حتى يتمر.

٣. حرص الرطب بما يؤول إليه تمراً. (٣) ٤. أن لا يجد ما يشتري به سوى هذا التمر.

٥. أن يكون الرطب على رؤوس النخل. (٤)

**القاعدة التي تضمنها البيت:**

(١) القواعد وتطبيقاتها (٢/٧٨٣) ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٢١٤).

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٢) ومسلم (١٥٤١).

(٣) لحديث زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا كَيْلًا» رواه البخاري

(٢١٧٣) ومسلم (١٥٣٩).

(٤) شرح المنظومة (٢٨).

## ما حرم سدًّا للذريعة يباح للحاجة والمصلحة الراجحة

**معنى القاعدة:** أن ما كان النهي فيه سدًّا للذريعة المؤدية إلى المحرّم، يصير مشروعًا مع

الحاجة والمصلحة التي لا تحصل إلا بها. (١)

### والمحرّمات نوعان:

١. تحريم مقاصد، (تبيحه الضرورة).

٢. تحريم وسائل، (تبيحه الحاجة). قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وقاعدة باب سد

الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه. اهـ. (٢)

### من أدلّة هذه القاعدة:

١. حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ

مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا. متفق عليه. (٣)

**وجه الدلالة:** أن استعمال الحرير محرم على الرجال، وجاز لحاجة التداوي، وهي حاجة

خاصة ملحقة بالضرورة. فيجوز أن يلبس الحرير من أجل أن تبرد الحكمة، لأنه من تحريم

الوسائل. (٤)

٢. حديث سهل بن أبي حثمة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَخَّصَ

فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا». متفق عليه. (٥)

(١) زاد المعاد (٧١/٤) والقواعد المستخرجة من إعلام الموقعين» بتصرف (٣٢٠).

(٢) زاد المعاد (١٤٨/٥)

(٣) رواه البخاري (٢٩١٩) ومسلم (٢٠٧٦)

(٤) لأن الحرير من اللباس الطيب ولباس الزينة، لكن لما كان مدعاة إلى تنعم الرجل كتنعيم المرأة؛ بحيث يكون

سبباً للفتنة؛ صار ذلك حراماً، فتحريمه إذا من باب تحريم الوسائل. وانظر: الشرح الممتع (٢/ ٢١٥)

(٥) رواه البخاري (٢١٩١) ومسلم (١٥٤٠).

**وجه الدلالة:** العرايا مستثناة من تحريم ربا الفضل لأن ربا الفضل ممنوع لكونه وسيلة

لربا النسيئة وربا النسيئة هو المقصود بالتحريم وهو الأكبر وهو الأصل. (١)

٣. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ؛

فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها؛ فليفعل» رواه أبو داود بإسناد حسن. (٢)

### تطبيقات:

\* يحرم النظر إلى الأجنبية والخلوة بها والسفر بلا محرم لما يفضي إليه من الفساد، ولكنه يباح للمصلحة الراجحة: كنظر الخاطب والطبيب، وكسفر المهاجرة بغير محرم.

\* بذل المال في المسابقة بالخيول والإبل والأقدام والرمي بالسهم ونحوهما، يجوز لما فيه من تحقيق مصلحة التدريب على الجهاد.

\* يجوز المبيت خارج منى للحاجة كأهل السقاية والرعاة، ونحوه.

\* الشرب في أنية الفضة محرم، واستثنى من ذلك ما دعت إليه الحاجة كالمضرب بالفضة مع أنه في الأصل محرم؛ لأنه حرم تحريم الوسائل. كما في حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ

قَدَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْكَسَرَ، فَأَتَخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» رواه البخاري (٣١٠٩). (٣)



(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة.

(٢) حسن، رواه أحمد (١٤٥٨٦) وإسناده حسن، من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث كما عند أحمد

برقم: (١٤٨٦٩) وضعف الحديث ابن القطان بواقف بن عبد الرحمن، لجهالته، لكن صوابه: واقف بن عمرو بن

معاذ، كما عند الحاكم (٢٦٩٦) وهو من رجال مسلم، ووثقه أبو زرعة، وحسن إسناده الحافظ

في «الفتح» (١٨١/٩) وحسنه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩٩) (١/١٥٥).

(٣) زاد المعاد (٧١/٥) وشرح المنظومة والشرح الممتع (٤٢١/٨) والقواعد وتطبيقاتها (٢/٧٨٤).

## هل النهي يقتضي الفساد؟

٢٠- وَمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ التَّعَبُّدِ أَوْ غَيْرِهِ أَفْسِدُهُ لَا تَرَدُّدٌ

(وَمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ التَّعَبُّدِ) أي: ما نهى عنه الشرع من أمر العبادات.

(أَوْ غَيْرِهِ) أي: من العقود والمعاملات، كالبيع والشراء، والإجارة والرهن، والأنكحة والأوقاف. (أَفْسِدُهُ لَا تَرَدُّدٌ) أي: احكم بفساده، بغير تردد. والمراد بالفساد: أن لا يترتب على الفعل الآثار المقصودة سواء في العبادات أو العقود. (١)

٢١- فَكُلُّ نَهْيٍ عَادَ لِلذَّوَاتِ أَوْ لِلشُّرُوطِ مُفْسِدًا سَيِّئَاتِي

(فَكُلُّ نَهْيٍ عَادَ لِلذَّوَاتِ) أي: كل نهى يعود إلى ذات المنهي عنه.

(أَوْ لِلشُّرُوطِ) أو يعود النهي فيه إلى شرطه.

(مُفْسِدًا) أي: أنه يقتضي الفساد. (سَيِّئَاتِي) أي: سيأتي بيانه.

٢٢- وَإِنْ يَعُدُّ لِحَارِجِ كَالْعِمَّةِ فَلَنْ يَضِيرَ فَأَفْهَمَنَّ الْعِلَّةَ

(وَإِنْ يَعُدُّ لِحَارِجِ) أي: وإن يعد النهي إلى خارج عن ذات المنهي عنه وشرطه.

(كَالْعِمَّةِ) أي: كصلاة الرجل بعمامة من حرير.

(فَلَنْ يَضِيرَ) أي: فلن يمنع من الصحة، فيأثم على لبس عمامة الحرير مع صحة العبادة.

(فَأَفْهَمَنَّ الْعِلَّةَ) العلة هي: أن النهي عن لبس الحرير للرجال، نهى عن أمر خارج عن

(١) شرح الشري على قواعد السعدي (١١٠).

ذات العبادة وشرطها.

### القاعدة التي تضمنتها الآيات:

#### قاعدة النهي يقتضي الفساد لها ثلاث حالات

ما نهى عنه الشرع من العبادات أو العقود والمعاملات إذا فعله الإنسان فله ثلاث حالات: **الحالة الأولى:** ما كان النهي فيه يعود إلى ذات المنهي عنه، فإنه يقتضي الفساد. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» رواه مسلم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

#### تطبيقات على هذه الحالة:

- \* لو صام إنسان يوم عيد الفطر، أو يوم عيد الأضحى، فصومه باطل؛ لأنه فعل عبادة منهي عنها.
- \* الزنا منهي عنه لذاته وهو فعل فاسد لا يترتب عليه آثار الوطاء الصحيح من النسب والإحصان.
- \* بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام، والنهي عن الربا منهي عنه لذاته فالبيع باطل فاسد.
- \* النهي عن نكاح المحرمات، والنهي عن نكاح المطلقة ثلاثا قبل أن تنكح زوجها غيره، والنهي عن الزواج في العدة، فكله يقتضي فساد المنهي عنه.

**الحالة الثانية:** ما كان النهي فيه يعود على وصف أو شرط في المنهي عنه، فإنه

يقتضي الفساد أيضا.

#### تطبيقات على هذه الحالة:

\* الصلاة بغير وضوء، أو بثوب نجس لا تصح؛ لأن الطهارة من النجس والحدث شرط لصحة الصلاة.

\* النهي عن الصلاة والصوم في حال الحيض للمرأة، فالعبادة لا تصح؛ لأن النهي يعود إلى شرط فيها أو وصف.

\* النهي عن بيع الحمل في البطن، والبيع بثمن مجهول، لا يصح؛ لأن من شرط البيع أن يكون معلوما وهذا فيه جهالة وغرر.

\* بيع الربويات من غير تقابض أو تماثل لا يصح؛ لأن من شرطها التقابض، ولأن النهي يعود إلى شرط فيه، فيقتضي الفساد.

**الحالة الثالثة:** ما كان النهي فيه يعود إلى أمر خارج، فهذا يقتضي الإثم بفعل

المنهي عنه مع صحة الفعل. فهو مأمور به من جهة، منهي عنه من جهة أخرى منفصلة عنه أو منفكة عنه، فيصح الفعل وتترتب عليه آثاره.

تطبيقات على هذه الحالة:

\* الغيبة حال الصيام، يصح الصيام، وتذهب الغيبة بالأجر بحسبها.

\* الصلاة بثوب الحرير أو عمامة الحرير، والصلاة في الأرض المغصوبة، فالعبادة صحيحة مع الإثم، لأن النهي يعود لأمر خارج.

\* النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه أو الخطبة على خطبته، والبيع في المسجد، والنهي

عن تلقي الجلب، والطلاق حال الحيض. كلها تصح مع الإثم؛ لأن النهي يعود إلى أمر خارج، ولا يعود إلى ذات المنهي عنه أو شرطه.

## ٢٣- وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حِلٌّ وَآمَنَعُ عِبَادَةً إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ

(وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حِلٌّ) أي: أن الأصل في الأشياء من الأعمال والأعيان والأوصاف والمنافع، والعادات، والمعاملات الحِلُّ. (وَأَمْنَعُ عِبَادَةً إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ) أي: أن الأصل في العبادات المنع والحظر، حتى يقوم دليل على المشروعية.

**القواعد التي تضمنها هذا البيت:**

### القاعدة الأولى: الأصل في الأشياء الحِلُّ والإباحة. (١)

معنى القاعدة: أن الأصل في الأشياء كلها من الأعيان والمنافع، والعقود والمعاملات والعادات الحِلُّ، أي: أنها حلال، إلا إذا قام دليل على المنع والتحریم، فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل.

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الحاثية: ١٣] (٢)

٢. حديث عياض المجاشعي رحمته الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما يرويه عن ربه عز وجل: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنْفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا» رواه مسلم (٢٨٦٥).

(١) هذا هو مذهب الجمهور، فالحلال عند الشافعي ومالك وأحمد ما لم يدل الدليل على تحريمه خلافا لأبي حنيفة. «القواعد وتطبيقاتها» (١٩/١) و«شرح المنظومة» (٩٨-١٠٠).

(٢) وقال الإمام ابن تيمية رحمته الله كما في مجموع الفتاوى (٢١ / ٥٣٨): لَسْتُ أَعْلَمُ خِلَافَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّلَافِيْنَ: فِي أَنَّ مَا لَمْ يَجِئْ دَلِيلٌ بِتَحْرِيمِهِ فَهُوَ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُحْجُورٍ وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِّنْ تَكَلُّمِي فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَقُرُوعِهِ وَأَحْسَبُ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعَ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا كَالْيَقِينِ. اهـ.

٣. حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « ما أحل الله في كتابه فهو حلال

وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته. ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾  
[مريم: ٦٤] رواه الدارقطني، وصححه الحاكم، وهو في الصحيحة (٢٢٥٦).

### تطبيقات:

- \* جميع عقود المسلمين محمولة على الصحة والإباحة ما لم يرد النهي عنها.
- \* الشروط بين المتعاقدين مبناها على الصحة والجواز إلا ما أبطله الشارع ونهى عنه.
- \* يلزم العمل بشروط الواقف ما لم يخالف نص الشارع أو مقاصده؛ لأن الأصل في الشروط الصحة واللزوم فرع عنها. (١)

### القاعدة الثانية: الأصل في العبادات المنع، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله

تعليل ذلك وتوضيحه: أن العبادات لا يستقل العقل بإدراك معانيها وعللها، وهي حق لله تعالى، فالشأن فيها أن تكون توقيفية متلقاه من الشرع، بخلاف المعاملات فهي حق للآدمي، فناسب أن تكون حلالاً حتى يرد دليل المنع. (٢)  
من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾

[الشورى: ٢١]. (٣)

(١) إعلام الموقعين (٣١٣/١) وإغاثة اللفهان (٣٧٨/١) والقواعد الضوابط الفقهية للدكتور الصواط ص (٤٤٠).

(٢) إعلام الموقعين (١٩٧/١) والقواعد والأصول الجامعة للعلامة السعدي (١١٥) والقواعد الضوابط الفقهية للدكتور الصواط ص (٤٣٢).

(٣) قال شيخ الإسلام رحمته الله في مجموع الفتاوى (١٧ / ٢٩): وَهَذَا كَانَ أَحْمَدَ وَعَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾

٢. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه، ولمسلم «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». (١)

\* ولا تكون العبادة مشروعة حتى توافق الشرع في ستة أمور: (السبب، والجنس، والقدر، والكيفية، والزمان، والمكان). (٢)

### تطبيقات:

- \* كل ما أحدث في العبادات من زيادات لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه شيء منها فهو باطل ومحدث، ومن ذلك:
- \* الذكر الجماعي بعد الصلوات.
- \* قراءة القرآن عند قبر الميت.
- \* تخصيص ليلة النصف من شعبان بعبادة.
- \* الاحتفال بالمولد، والإسراء.

لَهُمْ شُرَكَائُوا شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ ﴿١٧١٨﴾ وَالْعَادَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا الْعُقُوبُ فَلَا يَحْتَضَرُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ وَإِلَّا دَخَلْنَا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾. اهـ.

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٢) توضيح قوله: لا تكون العبادة مشروعة حتى توافق الشرع في ستة أمور:

- ١- **السبب**: فمن شرع عبادة لسبب لم يجعله الشارع سبباً، فإنها لا تقبل، لأن الشارع لم يأذن بها. مثل: الاحتفال بالمولد في ربيع، الحمد كلما تحشأ الإنسان، والاستعاذة كلما تشاءب، وما كان المقتضي لفعله موجوداً زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فلا يجوز إحداثه.
- ٢- **الجنس**: فإن كانت العبادة من غير جنس ما جاء به الشرع لا تقبل، فلو ضحى من غير بهيمة الأنعام أو عرق عن المولود من غير الإبل والبقر والغنم.
- ٣- **أن تكون العبادة موافقة للشرع في قدرها وكمّها**. إن كانت العبادة لا ينفصل بعضها عن بعض بطلت كما لو صلى الظهر خمساً أو ثلاثاً فإنها تبطل. وإن كانت العبادة ينفصل بعضها عن بعض لم تبطل لكن ينهى عن الزائد.
- ٤- **أن تكون العبادة موافقة للشرع في كفيئتها**: لو طاف جاعلاً البيت عن يمينه لم يصح لو نكس الوضوء لم يصح، وقصة الذين أنكروا عليهم ابن مسعود رضي الله عنه فيها دليل على ذلك.
- ٥- **الموافقة في الزمان**: الحج في غير أشهر الحج - الصلاة في غير وقتها.
- ٦- **الموافقة في المكان**: الاعتكاف في البيت بدلاً من المسجد لا تصح، لو حج إلى المدينة بدلاً من مكة لا يجزئه. أفادها العلامة ابن عثيمين رحمته الله، في الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع.

٢٤. فَإِنْ يَقَعُ فِي الْحُكْمِ شَكٌّ فَارْجِعْ لِلأَصْلِ فِي النَّوْعَيْنِ ثُمَّ اتَّبِعْ

(فَإِنْ يَقَعُ فِي الْحُكْمِ شَكٌّ) أي: إن وقع شك في حكم الشيء الحادث هل هو مشروع

أو غير مشروع؟ هل هو حلال أم حرام؟

(فَارْجِعْ لِلأَصْلِ فِي النَّوْعَيْنِ ثُمَّ اتَّبِعْ): أي: يرجع للأصل في النوعين، ثم نتبع هذا

الأصل:

\* فإن كان من العبادات فالأصل المنع حتى يقوم دليل على الإذن به.

\* وإن كان من المعاملات فالأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع.

### تطبيقات

\* لو تنازع اثنان في حل صيد صاده أحدهما، ولم نجد نصا عليه بالمنع، فإنه حلال،

رجوعا إلى الأصل.

\* لو اختلف اثنان في عبادة:

فقال أحدهما: هذا عمل صالح فلنفعله.

وقال آخر: هذا بدعة لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه، فلا نفعله، فالأصل ما قاله

الثاني، ونقول للأول: هات دليلا على أن هذا مشروع، لأن الأصل في العبادات المنع. (١)

\*\*\*

## ٢٥- وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ حُتِمَ إِلَّا إِذَا النَّدْبُ أَوْ الْكُرْهُ عَلِمَ

(وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَمْرَ) الأمر: أي: أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو اللفظ المستعمل لطلب الفعل على وجه الاستعلاء. (وَالنَّهْيَ) النهي: أي: نهي الله ونهي رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو اللفظ المستعمل لطلب الترك على وجه الاستعلاء. (حُتِمَ) أي: لزم.

(إِلَّا إِذَا النَّدْبُ أَوْ الْكُرْهُ عَلِمَ) الندب، والمندوب: هو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم. والكره، أو المكروه: هو ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك. ومعنى البيت: أن الأصل في الأوامر الشرعية أنها تفيد الوجوب إلا بدليل يدل على الاستحباب، والأصل في النواهي الشرعية أنها للتحريم، إلا إذا دل دليل على أنها للكره.

**القواعد التي تضمنها هذا البيت:**

**القاعدة الأولى:** الأمر يقتضي الوجوب إلا بقريضة تدل على الاستحباب.

ويعبر بعضهم عنها ب: الأمر المجرد يقتضي الوجوب. (١)

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. (٢)

**وجه الدلالة:** لو لم يكن الأمر للوجوب لما رتب الله على مخالفته إصابة الفتنة والعذاب

(١) صيغة الأمر المطلقة المجردة عن القرائن تفيد الوجوب. وهو مذهب الجمهور. «الروضة».

(٢) قال ابن كثير في تفسيره ت سلامة (٦/ ٩٠): أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطناً أو ظاهراً (أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ) أي: في قلوبهم، من كفر أو نفاق أو بدعة، (أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) أي: في الدنيا، يقتل، أو حد، أو حبس، أو نحو ذلك. اهـ.

الأليم .

٢. قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ

مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الأعراب: ٣٦ .

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ

لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» متفق عليه. (١)

والمعنى: أنه لو أمرهم لوجب ولشق عليهم.

### تطبيقات:

\* وجوب التسمية، والأكل باليمين، لحديث عمر بن أبي سلمة، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا

غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» رواه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢).

\* الإشهاد على البيع والشراء، مأمور به، لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾

[البقرة: ٢٨٢] لكن دل الدليل على عدم الوجوب، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل فرساً

ولم يشهد على مبايعته. (٢)

(١) رواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

(٢) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ، حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ،

فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُشْتَرِيَّ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ، فَطَفِقَ رَجَالٌ يَعْزِضُونَ

الْأَعْرَابِيَّ، فَيَسْأَوْنَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ

مُتْبَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بَعْتَهُ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيَّ، فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟» فَقَالَ

الْأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللَّهِ مَا بَعْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَلَى، قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ» فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ، يَقُولُ هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ

خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟»، فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. رواه أبو داود (٣٦٠٧) وهو في «الصحیح المسند» (١٥١٢).

**القاعدة الثانية: النهي يقتضي التحريم إلا بقريته تدل على الكراهة.****وقيل: النهي المجرد يقتضي التحريم.**

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿وَمَاءَ أَيْدِيكُمْ أَلْسُوفُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ﴾

فأمر الله بالانتهاء عما نهى عنه الرسول ﷺ، والأمر يقتضي الوجوب، فدل على أن

ترك المنهي عنه على سبيل الحتم والإلزام بالترك. (١)

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال النبي ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ» متفق عليه.

وقد يخرج النهي من التحريم إلى الكراهة بدليل يقتضي ذلك.

**تطبيقات**

\* من كان له أضحية، فيحرم عليه الأخذ من شعره وأظفاره من أول عشر ذي الحجة،

إلى أن يضحى، لحديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبُحُهُ

فَإِذَا أَهَلَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»، رواه

مسلم (١٩٧٧). والأصل في النهي التحريم.

\* نهى النبي ﷺ عن كسب الحجام (٢)، لكن هذا النهي ليس للتحريم، بدليل أن النبي

ﷺ احتجم وأعطى الذي حجمه أجرته (٣)، فدل على أنه النهي للكراهة.

(١) تيسير الأصول (٥٣).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: " نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام رواه أحمد (٧٩٧٦) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وهو في الصحيح المسند (١٣٩٩).(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أن رسول الله ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره» ولو كان حراما لم يعطه. رواه البخاري (٢١٠٣) ومسلم (١٢٠٢).

٢٦- وَكُلُّ مَا رُتِبَ فِيهِ الْفَضْلُ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَهُوَ نَدْبٌ يَجْلُو

(وَكُلُّ مَا رُتِبَ فِيهِ الْفَضْلُ) أي: كل عمل قولي أو فعلي، رتب الشارع عليه ثوابا وجزاء. (مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ) من غير أن يأمر به، وإنما رغب في القيام به.

(فَهُوَ نَدْبٌ يَجْلُو)، أي: مستحب، والندب: هو ما طلب الشرع فعله طلبا غير جازم.

(يجلُو): يتبين ويظهر. فالمعنى: أن ما رغب فيه الشارع وحث عليه ورتب عليه الثواب

من الأعمال والأقوال من غير أمر بها فيظهر منه أنه للندب لا للوجوب.

**القاعدة التي تضمنها البيت:**

ما رتب عليه الشارع فضلا من غير أمر فهو ندب.

أدلة وأمثلة على ذلك:

\* حديث أم حبيبة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» رواه مسلم (٧٢٨).

\* وحديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه مسلم (١١٦٤).

\* وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السَّوَّاءُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٦٦).

\*\*\*

٢٧- وَكُلُّ فِعْلٍ لِلنَّبِيِّ جُرْدًا عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرٌ وَاجِبٌ بَدَا

أي: أن ما فعله النبي ﷺ من غير أمر به فليس بواجب، إلا أن يكون بيانا لأمر، أو تنفيذاً له. القاعدة التي تضمنها البيت:

فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب.

دليل ذلك ومثاله:

عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها، قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. رواه مسلم (٢٥٣).

فهذا يدل على استحباب السواك عند دخول المنزل؛ لأنه فعل مجرد عن الأمر.

٢٨- وَإِنْ يَكُنْ مُبَيَّنًّا لِأَمْرٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ ذَاكَ الْأَمْرِ

أي: وإن يكن فعل النبي ﷺ مبيناً لأمر من أمور التشريع فالحكم فيه أنه تابع لذلك الأمر المبين وجوباً أو ندباً.

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

القاعدة التي تضمنها البيت:

ما فعله النبي ﷺ على سبيل البيان، فهو بحسب الأمر المبين وجوباً أو استحباباً.

من أدلة هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۗ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] الآية. وفعله النبي ﷺ بيانا لهذا الأمر، وبين كيفية مسح الرأس،

فمسحه كله، كما في الصحيحين عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة ضوئه صلى الله عليه وسلم رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥)

وحديث عثمان رضي الله عنه، رواه البخاري (١٦٤) ومسلم (٢٢٦) ويبيّن كيفية الاغتسال

لمن كان جنباً، كما في حديث عائشة رواه البخاري (٢٧٢) ومسلم (٣١٦).

٢. قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وبين كيفيتها النبي ﷺ بفعله وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رواه البخاري (٦٣١)

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

٣. وهكذا الحج: أمر الله به ويبيّن كيفيته النبي ﷺ وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا

أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحْجُ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» رواه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

الخلاصة في أفعال النبي عليه الصلاة والسلام، أنها على أقسام:

**القسم الأول:** ما فعله على سبيل الجبلة والعادة كالقيام والقعود والأكل والشرب، كان

يأكل من القوت التمر والشعير، ومن الفاكهة الرطب والبطيخ والقثاء. صلى الله عليه وسلم

وكان يلبس وهو بالمدينة من نسيج اليمن، فهذا القسم مباح لم يتعلق به أمر ولا نهي في

حد ذاته. فلم يقصد به التشريع، إلا أن يطلب أن يكون على صفة معينة فيكون مأمورا به

على هذه الصفة. مثل:

\* النوم على الجنب الأيمن وعلى ذكر الله فهذا سنة.

\* والأكل باليمين والشرب، وعدم التنفس في الإناء.

**القسم الثاني:** ما فعله على سبيل الخصوصية وثبت بالدليل اختصاصه به، فيحرم

التأسي به. مثل:

\* الجمع بين أكثر من أربع نسوة. \* والوصال في الصوم. \* والنكاح بلفظ الهبة.

**القسم الثالث:** ما فعله على سبيل التعب، ولم يأمر به، فيكون مستحبا؛ لقول الله تعالى:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

هذه الآية الكريمة، أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله.

كما قال الحافظ ابن كثير **رحمته الله**.

مثاله: عن شريح بن هانئ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ **رحمته الله**، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ

إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسَّوَالِكِ» رواه مسلم (٢٥٣).

فهذا الفعل يقصد به العبادة: لأن «السواك مطهرة للضمرة للرب» كما في حديث

عائشة **رحمته الله**. ولم يأمر به فدل على استحبابه.

**القسم الرابع:** ما فعله لبيان مجمل، كما تقدم في بيان الوضوء، والحج، والصلاة، أو

تقييد مطلق، فيكون بحسب الأمر المبين وجوبا واستحبابا.

مثال فعل النبي ﷺ الذي يقيد المطلق: نبيه عن قضاء الحاجة نحو الكعبة، كما في

حديث أبي أيوب **رحمته الله** [خ (١٤٤) وم (٢٦٤)]، وقضى حاجته في بيت حفصة مستقبل

الشام مستدبر الكعبة، كما في حديث ابن عمر **رحمته الله** [خ (١٤٨)، م (٢٦٦)]. (١)

(١) شرح المنظومة (١٣٥) ومعالم في أصول الفقه. د. الجيزاني (١٢٧) والجامع لمسائل أصول الفقه، د. للنملة

(١٣٦) وأصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص: ٧٩).

٢٩- وَقَدَّمَ الْأَعْلَى لَدَى التَّرَاحُمِ فِي صَالِحٍ وَالْعَكْسُ فِي المَظَالِمِ

(وَقَدَّمَ الْأَعْلَى لَدَى التَّرَاحُمِ فِي صَالِحٍ) أي: إذا تزاومت مصلحتان، ولا يمكن الجمع بينهما، فقدم الأعلى منها. (وَالْعَكْسُ فِي المَظَالِمِ) المظالم: المفاسد. والمعنى: إذا تزاومت مفسدتان، ولم يمكن اجتنابهما جميعاً، يرتكب الأدنى منهما.

٣٠. وَادْفَعْ خَفِيفَ الضَّرَرَيْنِ بِالْأَخْفِ وَخُذْ بِعَالِي الْفَاضِلَيْنِ لَا تَخَفْ

(وَادْفَعْ خَفِيفَ الضَّرَرَيْنِ بِالْأَخْفِ) أي: أنه إذا اجتمع ضرران فإنه يدفع أشد الضررين بأخفهما، وهي تكميل للقاعدة السابقة. (١)

ومن أدلة ذلك: حديث أنس في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ» الحديث. متفق عليه.

قال النووي رحمه الله: وَفِيهِ دَفْعُ أَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ بِأَخْفِهِمَا. (٢)

**وجه الدلالة من الحديث:** أن بول الأعرابي في المسجد مفسدة، وقطعه وهو يبول مفسدة أكبر، لما يؤدي إليه من انتشار النجاسة في المسجد، وتنجيس بدنه وثيابه، واحتباس البول بعد خروج بعضه، ويعود عليه بالضرر، فاحتمل النبي ﷺ مفسدة تنجيس بقعة من المسجد درءاً لتلك المفاسد.

(وَخُذْ بِعَالِي الْفَاضِلَيْنِ لَا تَخَفْ) تأكيد للبيت قبله، إذا اجتمع شيان أحدهما أفضل من

(١) شرح المنظومة.

(٢) شرح مسلم (١/١٩١) (٢/٥٢٥) وزاد المعاد (٢/٣٤).

الأخر يقدم العالي في الفضل. ويقدم فرض العين على الكفاية. ومن أدلة ذلك :  
 حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ» رواه مسلم (٩٩٥).

قال النووي رحمته الله: الحُقوق وَالْفَضَائِلُ إِذَا تَرَاخَتْ قُدِّمُ الْأَوْكَدُ فَالْأَوْكَدُ أَهْلٌ. (١)

**القواعد التي تضمنها البيتان:**

**القاعدة الأولى:** تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما

«فالشرعية جاءت بتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، فإن تراخمت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناهما». (٢)  
 من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله عز وجل: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ الأعراف: ١٤٥

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ» رواه البخاري (٦٥٠٢).

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» رواه مسلم (٧١٠)، لأن الواجب مقدم على المستحب عند التراحم، وأحب إلى الله تعالى. (٣)

(١) شرح مسلم (١٨/٧).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٢٩١) ومفتاح دار السعادة (٣٥٠).

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ» رواه البخاري (٦٥٠٢).

## تطبيقات:

\* إذا تزاحم حق الأب وحق الأم، قدم حق الأم؛ لحديث: «أملك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. (١)

\* يبدأ الإنسان الحج عن نفسه قبل غيره، سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. رواه أبو داود وصححه ابن الجارود. (٢)

\* تقديم الدين المطلوب في الذمة على النفقة المستحقة كالصدقة.

\* لو أن الإنسان ذكر قبل طلوع الشمس بمقدار صلاة الفجر فقط أنه صلى العشاء على غير طهارة فيقدم صلاة الفجر لأنها تقع أداء، والعشاء قضاء على كل حال.

## القاعدة الثانية: دفع أعلى المضدتين وإن وقع أدناهما

وهذا هو معنى قوله: (والعكس في المظالم)

من أدلت هذه القاعدة:

١. قال الله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أُعْيَبَهَا وَكَانَ

وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ [الكهف: ٧٩].

وجه الدلالة: خرق الخضر للسفينة لتكون معيبة دفعاً لمفسدة أكبر وهي أخذها من قبل

الملك، فإنه كان يأخذ كل سفينة صالحة، غصباً.

(١) رواه لبخاري (٥٩١٧) ومسلم (٢٥٤٨).

(٢) رواه أبو داود (١٨١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٦ / ٧٦): قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذلك قال ابن الملقن، وصححه ابن الجارود وابن حبان والبيهقي والضياء المقدسي والعسقلاني. اهـ. وهو في الصحيح المسند (٦٣١).

٢. قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾

الكهف: ٨٠. **وجه الدلالة:** قتل الغلام مفسدة، وإرهاقه لأبويه وإفساده دينها مفسدة أكبر، فَأَرْتَكِبَتِ الْمَفْسَدَةَ الْأَخْفَى فِي سَبِيلِ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الْأَعْظَمِ.

٣. قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ

اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ البقرة: ٢١٧.

**وجه الدلالة:** أن القتال في الشهر الحرام مفسدة، والصد عن الإسلام مفسدة أعظم، فجاز قتال الكفار في الأشهر الحرم من باب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما. (١)

### تطبيقات:

\* مُصَالِحَةُ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ مَا فِيهِ ضَيْمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَدَفْعُ

مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، فَفِيهِ دَفْعُ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا، كَمَا فِي صِلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

\* ترك الخروج على الولاية مع حصول الظلم، دفعا لمفسدة أعظم، وهي إراقة الدماء

وتسلط الأشرار. (٢)

\* ترك النبي ﷺ قتل المنافق المستحق للقتل خشية وقوع مفسدة، وهي: أن يتحدث

الناس أن محمداً يقتل أصحابه، فيكون سببا لنفرة الناس عن الإسلام.



(١) مجموع الفتاوى (٥١٣/١٠) وتفسير ابن كثير ت سلامة (١/٥٧٤)،

(٢) قال ابن القيم رحمته الله في إعلام الموقعين (٣/٧٠٦):. ولهذا كان الإنكار على الملوك والولاية بالخروج عليهم فإنه

أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر. اهـ. وانظر: زاد المعاد (٣/٣٠٦)، وانظر: الصارم المسلول (ص ١٤٨).

٣١- **إِنْ يَجْتَمِعُ مَعَ مُبِيحٍ مَا مَنَعَ**      **فَقَدَّمَنْ تَغْلِيْبًا الَّذِي مَنَعَ**

(**إِنْ يَجْتَمِعُ مَعَ مُبِيحٍ**) أي: إذا اجتمع دليل يقتضي الإباحة.

(**مَا مَنَعَ**) أي: مع دليل يقتضي التحريم. (**فَقَدَّمَنْ تَغْلِيْبًا الَّذِي مَنَعَ**) أي: فنقدم

الدليل المانع على المبيح تغليبا للتحريم؛ لأن هذا أحوط وأبرأ للذمة.

**القاعدة التي تضمنها البيت:**

**إذا اجتمع حاضر ومبيح قدم الحاضر على المبيح**

(حاضر): أي: دليل يوجب المنع. و(مبيح): أي: دليل يوجب الإباحة.

والمعنى: إذا اجتمع موجب المنع مع موجب الإباحة، فإننا نقدم موجب المنع؛ لأنه لا

يتأتى اجتناب الممنوع إلا بترك المباح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

من أدلة هذه القاعدة:

١. حديث **عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ، أَي:

المعلم، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَّ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهَا إِتْمَا

أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا

تَأْكُلْ، فَإِنَّهَا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ»، متفق عليه. (١)

وفي رواية قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَادْكُرْ

اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ

سَهْمُكَ».

(١) رواه البخاري (١٧٥) ومسلم (١٩٢٩).

فلما كان أصل الميتة التحريم وحصل الشك في إباحة الصيد هل سمي عليه أم لا، هل قتله السهم أم قتله الماء، يبقى على أصل التحريم. (١)

٢. حديث النعمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قال: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ» متفق عليه. (٢)

٣. حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما مرفوعا: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبةٌ». رواه الترمذي وصححه. (٣)

### تطبيقات:

\* لو اشترك مُحْرِمٌ ومُحَلٌّ في قتل صيد، صار الصيد حراما؛ لأنه اجتمع حاطر ومبيح، فغلب جانب الحظر.

\* إذا اجتمع لحم مذكى ولحم غير مذكى من غير تمييز فيجانب تغليباً لجانب الحظر.

\* ما تولد من مأكول وغيره كالبعغل متولد بين الحمار والفرس، فهو محرم لأنه اجتمع

فيه مبيح وحاطر فغلب جانب الحظر؛ فالبعغل متولد من حلال وحرام على وجه لا يميز فغلب جانب التحريم. (٤)



(١) أوجه ترجيح الحظر على الإباحة ثلاثة:

١- تأييده بالأصل الحاضر. ٢- أنه الأحوط. ٣- أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا ورجعا إلى أصل التحريم. أفاده ابن القيم. وانظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٥٥-٢٥٦)، وفتاوى نور على الدرب للعثيمين.

(٢) رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩)

(٣) رواه الترمذي (٢٥١٨)، وهو في الصحيح المسند (٣٠٨) وصححه في الإرواء (٢٠٧٤).

(٤) الشرح الممتع (٨/ ١١٥)

## ٣٢- وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِإِعْلَةٍ تَبِعَ      إِنَّ وَجِدَتْ يُوجَدُ وَإِلَّا يَمْتَنِعُ

(وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِإِعْلَةٍ تَبِعَ) أي: أن الأحكام الشرعية كلها معللة، أي: مبنية على معان وأوصاف مناسبة للحكم. والعلة: هي التي شرع الحكم لأجلها. فإن كانت العلة منصوصة، أو مستنبطة مجمع عليها، أو قربية، فالحكم يدور معها. (١)

(إِنَّ وَجِدَتْ) أي: العلة، (يُوجَدُ) أي: الحكم، (وَإِلَّا يَمْتَنِعُ) أي: وإن انتفت العلة انتفى الحكم. فإذا علق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالها.

### والعلة المؤثرة في الحكم نوعان:

النوع الأول: علة منصوصة، فالحكم يتبعها، وجوداً وعدمًا، بلا خلاف.

**مثال ذلك:** حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ» متفق عليه. (٢) فالعلة حصول الحزن، فمتى وجدت وجد الحكم، وهو المنع من تناجي اثنين دون الثالث.

النوع الثاني: علة مستنبطة (غير المنصوصة)، فإن كانت مجمعا عليها فهي كالمنصوص عليها، وإن كانت مختلفا فيها ففيها خلاف.

**مثال ذلك:** عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» رواه مسلم (٢٠٠٣).

فعلة الإسكار إذا وجدت وجد الحكم وهو وجوب الحد، فإذا زالت عن الخمر هذه

(١) شرح السعدي على منظومته (١٥٩) وشرح المنظومة (١٥٤).

(٢) رواه البخاري (٦٢٩٠) ومسلم (٢١٨٤)..

العلة وصارت خللاً زال الحكم. (١)

### القاعدة التي تضمنها البيت:

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُضَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ

وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨٤﴾ [التوبة: ٨٤]

العلة في المنع من الصلاة عليهم والقيام على قبورهم هي الكفر.

٢. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «ادْخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ

ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا

الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لِحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ،

فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» رواه مسلم

(١٩٧١).

الدَّافَةُ: بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ قَوْمٌ يَسِيرُونَ جَمِيعًا سَيْرًا خَفِيفًا وَدَفَّ يَدْفُ بِكَسْرِ الدَّالِ وَدَافَةٌ

الْأَعْرَابِ مَنْ يَرُدُّ مِنْهُمْ الْمَضْرَ وَالْمُرَادُ هُنَا مَنْ وَرَدَ مِنْ ضِعْفَاءِ الْأَعْرَابِ لِلْمُؤَاسَاةِ. وَكَانَ

التَّحْرِيمُ لِعِلَّةٍ فَلَمَّا زَالَتْ زَالَ. (٢)

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٣٥) (٥/ ٥٢٨).

(٢) شرح مسلم (١٣/ ١٣٠) ..

## تطبيقات:

- \* متى وجد دم الحيض في المرأة وجدت أحكامه، فلو تناولت المرأة عقاقير تمنع نزول دم الحيض في رمضان فلم ينزل فالصيام صحيح، ولا قضاء عليها.
- \* من أكل الثوم أو البصل حرم عليه دخول المسجد مادامت الرائحة موجودة، فالعلة وجود الرائحة التي يحصل بها الأذى فإذا زالت زال الحكم.
- \* تحريم الجلالة عارض، فإذا حبست عن النجاسة، ثلاثة أيام أو أكثر حتى يغلب على الظن طهارتها، وأطعمت الطعام الطاهر، حَلَّتْ، فما حرم لسبب يزول بزواله. (١)
- وكذا الشجر إذا سمد بالنجاسة، فإن ظهرت رائحة النجاسة، أو طعم النجاسة في الثمر فيكون حراما، فإن سقي بالطاهر حَلَّ. (٢)
- \* الحالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب فزال السبب لم يحنث بفعله. [ابن القيم]



- (١) يحرم أكل الجلالة والبانها وبيضها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: «تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا» رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني. وفي رواية: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا. رواه أبو داود (٣٧٨٧) قال العلامة الوادعي رحمته الله: هذا حديث حسن. والجلالة: هي التي أكثر علفها النجاسة، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج
- قال الإمام الشوكاني رحمته الله: وقد ذهب إلى ذلك، أي تحريم أكلها، أحمد بن حنبل والثوري والشافعية... وظاهر النهي التحريم. اهـ. ورجحه الصنعاني وانظر: "سبل السلام" (٥١٣/٢) و"الدراري المضيئة" (٤٣٥). "سبل السلام" (١٨٣١/٤) و"الملخص الفقهي" (٥٨٢/٢).
- (٢) قال الإمام ابن القيم رحمته الله في "إعلام الموقعين" (١٤/٢): أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا عُلِفَتْ بِالنَّجَاسَةِ ثُمَّ حُبِسَتْ وَعُلِفَتْ بِالطَّاهِرَاتِ حَلَّ لَبْنُهَا وَحَمْمُهَا، وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ وَالثَّمَارُ إِذَا سُقِيَتْ بِالمَاءِ النَّجِسِ ثُمَّ سُقِيَتْ بِالطَّاهِرِ حَلَّتْ لِاسْتِحَالَةِ وَصْفِ الحَبْنِ وَتَبَدُّلِهِ بِالطَّيِّبِ. اهـ. وانظر "نيل الأوطار" (٣٥٩٩) و"الشرح الممتع" (٢٢/١٥).

### ٣٣- وَأَلْغِ كُلَّ سَابِقٍ لِسَبِيهِ لَا شَرْطَهُ فَادِرِ الْفُرُوقَ وَأَنْتَبِهِ

(وَأَلْغِ كُلَّ سَابِقٍ لِسَبِيهِ): أي: أسقط الحكم المتقدم على سبب الوجوب ولا تعتد به. ومفهومه: إثبات الحكم بعد وجود سببه الموجب له.

(لَا شَرْطَهُ): أي: أن الحكم إذا وقع قبل شرط وجوبه، وبعد وجود سببه فيصح. قوله: (فَادِرِ الْفُرُوقَ وَأَنْتَبِهِ) أي اعرف الفرق بين الأشياء الموجبة للشيء وهي أسباب وبين الأشياء التي تكون شرطاً لصحة الشيء. (١)

ومن فوائد معرفة الفروق:

١. إزالة الالتباس. ٢. تسهيل حفظ المسائل. (٢)

#### القاعدة التي تضمنها البيت:

تقديم الشيء على سببه ملغي وعلى شرطه جائز

**معنى القاعدة:** أن الأحكام لها شروط ولها أسباب، فالسبب موجب للحكم، والشرط مثبت له، فإذا فعل الشيء قبل سببه فإنه لا يصح، لأنه لم يثبت حتى يعتد به؛ لأن السبب موجب، وإذا فعله قبل شرطه فإنه يصح.

قال القرافي **رَحِمَهُ اللهُ**: كل حكم وقع قبل سببه وشرطه لا ينعقد إجماعاً، وبينهما في النفوذ

(١) شرح المنظومة (١٦١).

(٢) وعلم الفروق من العلوم المهمة، وقد أفرد بالتأليف. قال أبو محمد الجويني **رَحِمَهُ اللهُ** في مقدمة فروقه: فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت اقتران ما اقترن منها، واجتماع ما اجتمع منها. اهـ.

**ومن المؤلفات في ذلك:** «الفروق» للقرافي، و«الوسائل في فروق المسائل» سلامة بن إسماعيل المقدسي، و«الفروق في فروع الشافعية» لابن سريج، والفروق للسعدي في رسالة «القواعد والأصول الجامعة والفروق البديعة النافعة».

قولان. اهـ. (١)

من أدلة هذه القاعدة:

١. حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه: «وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» متفق عليه. (٢). فاليمين سبب الكفارة، والحث شرط لها، فلا يصح تقديم الكفارة على الحلف، ويجوز تقديمها على الحث. (٣)

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه: «وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» متفق عليه. (٤).

مَعْنَاهُ: أَنِّي تَسَلَّفْتُ مِنْهُ زَكَاةَ عَامَيْنِ، قَالَه النووي. (٥)

يؤيد ذلك، ما رواه أبو عبيد في «الأموال» أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه تعجل من العباس صدقة سنتين. وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (٨٥٧).

**وجه الدلالة:** أن هذا تعجيل للزكاة بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول، فملك النصاب سبب وجوب الزكاة والحول شرط الوجوب وأما قبل ملك النصاب فلا

(١) الفروق (٣/ ١٧٤).

(٢) رواه البخاري (٦٦٢٣) ومسلم (١٦٤٩).

(٣) قال النووي رحمته الله: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْحِثِّ وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْحِثِّ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْيَمِينِ وَخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهَا بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَبْلَ الْحِثِّ فَجَوَّزَهَا مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَرْبَعَةُ عَشَرَ صَحَابِيًّا وَجَمَاعَاتٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِرِ الْعُلَمَاءِ لَكِنْ قَالُوا يُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا بَعْدَ الْحِثِّ وَأَسْتَشْنَى الشَّافِعِيُّ التَّكْفِيرَ بِالصَّوْمِ... اهـ. وانظر: شرح مسلم (١١/ ١٠٩) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها (٢/ ٨٣٨).

(٤) رواه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣).

(٥) شرح مسلم (٧/ ٥٧).

(١) تجزئ.

**تطبيقات:**

- \* صيام التمتع والقران، سببه العمرة السابقة للحج في أشهره، فبالشروع في إحرام العمرة قد وجد السبب فيجوز الصيام بعده، وإن كان وجوبه متأخراً عن ذلك. (٢)
- \* ومنها: لا يجوز الحكم بالقصاص قبل وجود القتل المتعمد.
- ومنها: المعدن والركاز لا يجوز تقديم زكاتها قبل الحصول قطعاً.
- ومنها: إذا غاب زوج المرأة عنها عشر سنين ثم طلقها بعد العشر وهو غائب عنها، فإنها تستأنف العدة أي: أنها تعتد بعد علمها بالطلاق؛ لأن تلك المدة المتقدمة وإن دلت على براءة الرحم، غير أنها وقعت قبل السبب وهو الطلاق. (٣)



(١) وقال شيخ الإسلام **رحمته الله** في مجموع الفتاوى (٢٥ / ٨٥): وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب فيجوز عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد. اهـ.

وذكر لها ابن رجب أمثلة أخرى في كتابه القواعد (٦)، وقال: **رحمته الله**: الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا سَوَاءٌ كَانَتْ بَدَنِيَّةً أَوْ مَالِيَّةً أَوْ مُرَكَّبَةً مِنْهَا لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى سَبَبٍ وَجُوبِهَا وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا بَعْدَ سَبَبِ الْوُجُوبِ وَقَبْلَ الْوُجُوبِ أَوْ قَبْلَ شَرْطِ الْوُجُوبِ. اهـ.

(٢) القواعد وتطبيقاتها (٢ / ٨٣٨).

(٣) المغني (٩ / ٤٦١) والمجموع (٨ / ٤٤٨)، وموسوعة القواعد الفقهية (١٢ / ١٦٢).

٣٤- وَالشَّيْءُ لَا يَتِمُّ إِلَّا أَنْ تَتِمَّ شُرُوطُهُ، وَمَنْعٌ مِنْهُ عَدِمٌ

(وَالشَّيْءُ) أي: كل شيء سواء كان في العبادات أو المعاملات.

(لَا يَتِمُّ) أي: لا يترتب عليه مقتضاه، والحكم المعلق به.

(إِلَّا أَنْ تَتِمَّ شُرُوطُهُ) شروط الشيء ما يتوقف عليه الشيء صحة أو وجوباً أو أجزاء، أو

لزوماً. (وَمَنْعٌ مِنْهُ عَدِمٌ) أي: تنتفي موانعه، المانع: نقيض السبب، فالسبب: ما يتوقف وجود غيره على وجوده، والمانع: ما يتوقف وجود غيره على انعدامه.

### القاعدة المأخوذة من البيت:

الأحكام لا تتم إلا بوجود الشروط والأسباب وانتفاء الموانع

**معنى القاعدة:** أن الحكم على الشيء عبادة أو معاملة لا يتم، ولا يترتب عليه

مقتضاه، حتى تتوفر شروطه وتنتفي موانعه، فإذا لم توجد الشروط أو وجدت وقام مانع، فلا يتم الحكم، ولا يترتب عليه ما يتعلق به. (١)

من أدلة هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ

فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]

فلا يحكم للعمل أنه صالح إلا بتوفر الشروط وهي الإخلاص والمتابعة، وهذا في قوله

تعالى: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران. (١٥٨)، وشرح القواعد والأصول الجامعة (٢٤) والمهذب في

علم أصول الفقه المقارن (١/ ٣٨١) والقواعد الفقهية للعلامة السعدي (ص: ١٤٩) والشرح الممتع (٥/ ٢٥)

ولا بد من انتفاء المانع من قبول العمل، وهو الشرك، وهذا في قوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١١٠).

٢. قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾

[النساء: ٩٣]

فالقتل سبب لهذه العقوبة، ومنها: الخلود في النار، لكن يمنع منها مانع، وهو التوحيد والإيمان، قال النبي صلى الله عليه وسلم: يقول الله تعالى: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» رواه البخاري (٢٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

\* فلا بد في وجود الحكم الشرعي من توفر ثلاثة أمور:

أ. وجود الأسباب.

ب. وجود الشروط.

ج. انتفاء الموانع، فإذا تخلف واحد منها انتفى الحكم الشرعي. (١)

(١) «معالم الأصول» (٣١٥) أمثلة على الشرط والمانع والسبب:

أ - أمثلة على الشرط: النكاح شرط في وقوع الطلاق أو في حل مراجعة المطلقة ثلاثاً، والإحصان شرط في رجم الزاني، والنية شرط في صحة العبادات، وفي صحة البيع، والرشد شرط في دفع مال اليتيم إليه، وإرسال الرسل شرط في الثواب والعقاب.

ب - أمثلة على المانع: الكفر مانع من قبول الطاعات، والحيض مانع من الوطء، والطلاق، والطواف بالبيت، ووجوب الصلاة وأداء الصيام. والجنون مانع من القيام بالعبادات وإطلاق التصرفات، ونكاح المرأة مانع من نكاح عمتها وخالتها. والإيمان مانع من القصاص للكافر.

ج - أمثلة على السبب: الاضطرار سبب في إباحة الميتة، وخوف العنت سبب في إباحة نكاح الإماء، والسلس سبب في إسقاط وجوب الوضوء لكل صلاة مع وجود الخارج، وزوال الشمس أو غروبها أو طلوع الفجر سبب في إيجاب تلك الصلوات، والنكاح سبب في حصول التوارث بين الزوجين وحلّية الاستمتاع، والذكاة سبب لحلية الانتفاع بالأكل، والسفر سبب في إباحة القصر والفطر... وانظر: «الموافقات» (١/٢٩٩).

## تطبيقات:

\* لو فعل عبادة مع فقد أحد شروطها:

كرجل صلى بغير وضوء ناسياً، ثم تبين له بعد ذلك، فصلاته لا تصح لفوات شرط، وهو الوضوء، لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.

\* لو صلى تطوعاً ليست من ذوات الأسباب مع اكتمال شروط الصلاة لكن في وقت النهي، فلا تصح؛ لوجود مانع، وهو أنها في وقت النهي. (١)

\* لو مات إنسان وخلف ثلاثة من البنين، وتحققت شروط الإرث، لكن أحد هؤلاء الأبناء لا يصلي بالكلية، فإنه لا يرث من أبيه، لوجود مانع من موانع الإرث وهو الكفر؛ لأن تارك الصلاة كافر، ولا يرث الكافر المسلم.

\* لو تزوجت امرأة بغير ولي، فالنكاح غير صحيح؛ لأن الولي شرط في صحة النكاح، ولو تزوجت بولي، وتمت في النكاح شروطه، لكنها في العدة، فلا يصح النكاح؛ لوجود مانع.

\*\*\*

(١) قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: أجمعت الأمة على أنه من صلى محدثاً مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب إعادتها بالإجماع سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله. اهـ. وانظر: "المجموع" (٤ / ٢٦٢)

### ٣٥- وَالظَّنُّ فِي الْعِبَادَةِ الْمُعْتَبَرِ وَنَفْسَ الْأَمْرِ فِي الْعُقُودِ اعْتَبَرُوا

**(وَالظَّنُّ)** الظَّنُّ: هو إدراك الاحتمال الراجح الذي ظهر رجحانه على نقيضه بدليل معتبر، فإذا ازداد قوة حتى أصبح خلافاً فهو غالباً الظن.

**(فِي الْعِبَادَةِ الْمُعْتَبَرِ)** العبرة: بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم، فالظن غالباً معتبر في العبادات.

**(وَنَفْسَ الْأَمْرِ)** أي: حقيقته وواقعه. **(فِي الْعُقُودِ اعْتَبَرُوا)** أي: أن المعتبر في العقود والمعاملات بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف. (١)

#### القواعد التي تضمنها البيت:

#### القاعدة الأولى: العبرة في العبادات بما في ظن المكلف

معنى القاعدة: الظن معتبر في العبادات، ولو خالف ما في نفس الأمر، لأن العبادات حق لله تعالى وهو محل العفو والسماح؛ اكتفي فيها بالظن، ولأن هذا هو المستطاع. من أدلة هذه القاعدة:

١. حديث عائشة رضي الله عنها، في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، وتوضأ وتوضأ للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل يده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده» متفق عليه. (٢)

٢. حديث أسماء رضي الله عنها، قالت: «أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم، ثم طلعت

(١) شرح المنظومة (١٦٥-١٦٧) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢١٠)

(٢) رواه البخاري (٢٧٢) ومسلم (٣١٦).

الشمس» رواه البخاري. (١)

**وجه الدلالة:** أهم بنوا على غلبة الظن، إذ لو كان يقينا ما طلعت الشمس.

### تطبيقات

\* لو شك الإنسان في صلاته هل صلى ثلاثا أم أربعا ، وغلب على ظنه أنها أربع،

فيعمل بغلبة الظن، ويسجد بعد السلام، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» متفق عليه. (٢)

\* إذا شك في عدد الطواف، أو السعي، فإنه يبني على غلبة الظن، إذا كان عنده

ترجيح، فإن لم يكن عنده ترجيح، بنى على اليقين وهو الأقل.

### القاعدة الثانية: العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر

معنى القاعدة: أي: أن العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف، وإن

كان يجرم على المكلف أن يتصرف فيما لا يظن أن له حق التصرف فيه.

من أدلة هذه القاعدة:

حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ،

(١) رواه البخاري (١٩٥٩). وبوب عليه البخاري: باب إذا أفطر في رمضان» قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: أي ظاناً

غروب الشمس ثم طلعت الشمس أي هل يجب عليه قضاء ذلك. اهـ.

وليس في الحديث أنه أمرهم بالقضاء. وذهب إلى عدم القضاء ووجوب الإمساك: إسحاق وهو رواية عن أحمد

وداود ورجحه شيخ الإسلام، والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله تعالى.

(٢) رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٨) قال النووي رحمته الله: «وَفِي رِوَايَةٍ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فِيهِ دَلِيلٌ

لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَمُؤَافِقِيهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ عَلَى أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فِي عَدَدِ

رَكَعَاتٍ تَحَرَّى وَبَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْأَقْلِّ وَالْإِتْيَانُ بِالزِّيَادَةِ وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ

هَمُّ. اهـ.

فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا» متفق عليه. (١)

### تطبيقات:

\* لو باع إنسان أرضاً يظنها أرضه، أو باع بيتاً يظنه بيته، أو باع سيارة يظنها سيارته، وليست كذلك، فالعقد غير صحيح لأن العبرة بما في نفس الأمر، ومن شروط صحة البيع الملك.

### والعكس من ذلك:

لو باع شيئاً وهو يظن أنه لا يملكه ثم بعد ذلك تبين أنه يملكه فإن العقد صحيح؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر.

قال النووي رحمته الله في روضة الطالبين (٣/ ٣٥٥): لو باع مال أبيه على ظن أنه حي فإن ميتاً حينئذ وأنه ملك العاقد، فقولان: أظهرهما أن البيع صحيح؛ لصدوره من مالك. اهـ.



(١) رواه البخاري (٢٤٥٨) ومسلم (١٧١٣).

قال النووي رحمته الله: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُجِلُّ الْبَاطِنَ وَلَا يُجِلُّ حَرَامًا فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدًا زُورًا لِإِنْسَانٍ بِمَالٍ فَحَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ لَمْ يُجِلِّ لِلْمَحْكُومِ لَهُ ذَلِكَ الْمَالُ وَلَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ بِقَتْلِ لَمْ يُجِلِّ لِلْوَلِيِّ قَتْلُهُ مَعَ عِلْمِهِ بِكَذِبِهِمَا. اهـ وانظر: شرح مسلم (٦/١٢).

٣٦- لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ الظَّنُّ خَطَاً فَأَبْرِيءُ الذِّمَّةَ صَحِّحِ الخَطَاً

(لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ الظَّنُّ خَطَاً) أي: إذا تبين للذي بنى العبادة على الظن أنه أخطأ، فالعبادة غير صحيحة، فلا تبرأ بها الذمة ولا يسقط بها الطلب.

(فَأَبْرِيءُ الذِّمَّةَ صَحِّحِ الخَطَاً) فيصح الخطأ إذا كان مما يمكن تداركه، وذلك في ترك الواجبات، أما ما كان من باب المنهيات، فيعذر بالخطأ، كما مر في قاعدة: المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لا يعذر فيها بالجهل أو النسيان، بخلاف المنهيات.

القاعدة التي تضمنها هذا البيت:

لا عبرة بالظن البين خطؤه

معنى القاعدة: (إِذَا بُنِيَ فِعْلٌ مِنْ حَكْمٍ أَوْ اسْتِحْقَاقٍ عَلَى ظَنٍّ ثُمَّ تَبَيَّنَ خَطَاً ذَلِكَ الظَّنُّ فَيَجِبُ عَدَمُ اعْتِبَارِ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَالْغَاوَهُ) (١). ثم ذكر مثالا لهذه القاعدة، فقال:

٣٧- كَرَجُلٍ صَلَّى قُبَيْلَ الْوَقْتِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ

(كَرَجُلٍ صَلَّى قُبَيْلَ الْوَقْتِ) أي: صلى قبل دخول وقت الصلاة ظاناً أن الوقت قد دخل، فتبين له أنه صلى قبل دخول الوقت، فيصح الخطأ ويُبرئ ذمته، فيعيد الصلاة في الوقت؛ لأن هذا من باب المأمورات، ويمكن تداركه.

مثال ذلك لما يمكن تداركه: إذا صلى الظهر يظن أن الوقت قد دخل، فله ثلاث حالات: الأولى: أن يتبين أنه صلى بعد الزوال فصلاته صحيحة.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٧) والأشباه لابن نجيم (١٣٤).

الثاني: أن يتبين أنه صلى قبل الزوال فيعيد الصلاة بعد الزوال.

الثالث: أن لا يتبين له شيء فصلاته صحيحة لأنه بنى على ظنه وهو مأذون له فيه

شرعا. **مثال لما لا يمكن تداركه:** إذا أفطر ظانا أن الشمس قد غربت فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يتبين أنه أفطر بعد الغروب فصيامه صحيح.

الثاني: أن يتبين أنه أفطر قبل الغروب فيمسك ولا يلزمه القضاء، على الصحيح.

الثالث: إن لم يتبين له شيء فصيامه صحيح لأنه بنى على الظن وهو معتبر في

العبادات. (١)

### تطبيقات

#### في العبادات:

\* رجل صلى يظن أنه على وضوء ثم تبين بعد سلامه أنه ليس على وضوء، فيجب عليه

الوضوء وإعادة الصلاة.

\* رجل أكل لحم إبل، يغلب على ظنه حين أكله أنه لحم ضأن وصلى فصلاته صحيحة،

فإن تبين له فيما بعد أنه لحم إبل وجب عليه أن يعيد الوضوء والصلاة.

#### في المعاملات:

\* القاضي إذا حكم على ظن أن حكمه موافق للشرع وهو في نفس الأمر ليس كذلك

فحكمه باطل لا عبرة به، ويجب الرجوع إلى الحكم الموافق للشرع، كما لو ظهر أن الشهود

غير عدول، مثلا بطل حكمه. (٢)

(١) شرح المنظومة (ص: ١٦٨)، وذكر ابن عبد السلام أمثلة كثيرة على ذلك في قواعد الأحكام (٢/٦٤-٦٥).

(٢) شرح المنظومة (ص: ١٦٨)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/٤١٠) و الوجيز في إيضاح قواعد

الفقه الكلية (ص: ٢١٠)

٣٨. وَالشُّكُّ بَعْدَ الْفِعْلِ لَا يُؤَثِّرُ وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُّوْكَ تَكَثَّرُ

(وَالشُّكُّ) الشك: هو التردد بين شيئين فيشمل ما ترجح أحدهما على الآخر وما لم يترجح وهذا هو المراد، فالشك هنا يقابل اليقين.

(بَعْدَ الْفِعْلِ) أي: بعد الفراغ من العبادة. (لَا يُؤَثِّرُ) أي: لا يؤثر على صحة العبادة.

فالشك لا يؤثر في ثلاثة مواضع، وما عداها فيؤثر:

الموضع الأول: أن يحصل الشك بعد الفراغ من العبادة، ويستمر الشك، ولم يتبين له اليقين، فالأصل أن ما وقع، إنما وقع على وجه السلامة والصحة. وطروء الشك بعد العبادة غير مؤثر ما لم ينقلب يقينا. (١)

(وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُّوْكَ تَكَثَّرُ) هذا هو الموضع الثاني، إذا كان الشك من كثير الشكوك، كلما فعل عبادة شك، فهو غير معتبر، بل يأتي بالفعل جازما ولا يلتفت إلى الشكوك وليستعد بالله ولينته، وإن كان في الصلاة فلينفث عن يساره ثلاثا.

٣٩- أَوْ تَكُّ وَهَمًّا مِثْلَ وَسَوَاسٍ فَدَعَّ لِكُلِّ وَسَوَاسٍ يَجِي بِه لِكَع

(أَوْ تَكُّ وَهَمًّا) الوهم: الشك المرجوح، فالتردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم. (٢)

وهذا هو الموضع الثالث مما لا يعتبر فيه الشك، إذا كان مجرد وهم فلا يلتفت إليه،

(١) القواعد والضوابط عند الإمام ابن القيم. د. الصواط. (٤١٧).

(٢) المجموع (١/١٦٨-١٩٦).

سواء كان في أثناء العبادة، أو بعد فراغه منها؛ لأن الوهم لا يرجع إليه. والوهم: هو الشك المرجوح. (١)

(مِثْلٌ وَسَوَاسٍ) الوَسَواسُ: بالفتح: هو الشيطان وكل ما حدثك ووسوس إليك، والوسوسة: حديث النفس والصوت الخفي. (٢)

(فَدَعُ لِكُلِّ وَسَوَاسٍ يَجِي بِه لُكْعٌ) أي: اترك الوسواس ولا تلتفت إليها؛ لأن الذي يأتي بها لكع، ولكع معناه: اللئيم، والمراد به الشيطان، وإنما يأتي بالوسواس ينكد على الإنسان حياته، ويلبس عليه دينه. (٣)

### القاعدة التي تضمنها البيتان:

#### لا يعتبر الشك بعد الفعل ولا من كثير الشك

هذه القاعدة تعتبر من فروع القاعدة الكلية الكبرى، اليقين لا يزول بالشك. ومن أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

ولو قيل باعتبار الشك بعد الفعل أو من كثير الشكوك، لوقع المكلف في الحرج.

٢. حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ، يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ

فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» متفق عليه (٤).

معناه: حتى يتبين؛ لأن اليقين لا يزول بالشك وإذا كان من تحيل أنه يجد الشيء في

(١) شرح المنظومة (١٧٣).

(٢) النهاية ولسان العرب.

(٣) النهاية وشرح المنظومة (١٧٤).

(٤) رواه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦٢).

الصلاة فكيف إذا كان بعد أداء العبادة. (١)

### تطبيقات

\* لو شك المصلي بعد انتهاء صلاته: هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، أو شك في ترك ركن من أركان الصلاة أو واجباتها، أو شك في ترك النية، فلا عبرة بشكّه، ولا يسجد للسهو؛ لأن الشك في العبادة بعد الفراغ منها غير معتبر.

\* لو شك في عدد الطواف أو شك في الطهارة بعد الفراغ منه، فلا عبرة بشكّه؛ لأن العبادة قد أديت على وجه شرعي، فبرئت بها الذمة، وورود الشك بعد براءة الذمة غير معتبر.

\* لو أن رجلاً كثرت عنده الشكوك، فشك حال الصلاة هل كبر تكبيرة الإحرام، أو هل قرأ الفاتحة، أو هل سجد السجدة الثانية، ونحو ذلك فلا يلتفت إلى شيء من ذلك. (٢)



(١) قال الإمام الشافعي رحمته الله: لا يجب الإعادة على من شك بعد الفعل: لأنه يؤدي إلى المشقة، فإن المصلي لو كلف أن يكون ذاكراً لما صلى لتعذر عليه ذلك ولم يطقه أحد فسومح فيه. وقال ابن قدامة رحمته الله: الشك في شرط العبادة بعد فراعها لا يؤثر فيه. اهـ. وقال ابن رجب رحمته الله: إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها، فإنه لا يلتفت إلى الشك... لأن أفعال المكلفين للعبادات تقع على وجه الكمال فيرجع هذا الظاهر على الأصل. اهـ. وانظر: المغني (٣/ ٣٤٤) و القواعد لابن رجب (٣٤٠) والمنثور في القواعد (٢/ ٢٥٨) للزرکشي الشافعي: محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)..

(٢) المغني (٥/ ٢٢٤) وبدائع الفوائد (٣/ ٢٣٢). شرح المنظومة (١٧٢، ١٧١).

٤٠- ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ مَعْفُوٌّ فَلَا حُكْمَ لَهُ مَا لَمْ يُؤَثِّرْ عَمَلًا

(ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ) المراد به: الهم الذي لا يكتب وهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها، ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار. (١) وسواء في العبادات، أو المعاملات. (مَعْفُوٌّ فَلَا حُكْمَ لَهُ) أي: لا يؤاخذ به. (مَا لَمْ يُؤَثِّرْ عَمَلًا) أي: ما لم يكن على إثر حديث النفس عَمَلًا.

### القاعدة التي تضمنها البيت:

حَدِيثُ النَّفْسِ الْوَارِدُ مِنْ غَيْرِ اسْتِقْرَارٍ (فِي الْقَلْبِ) مَعْفُوٌّ عَنْهُ. (٢)

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]
  ٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» قال قتادة: «إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» متفق عليه. (٣)
  ٣. حديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» متفق عليه. (٤)
- قال النووي رحمته الله: وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ بِالْمُؤَاخَذَةِ بِعَزْمِ الْقَلْبِ الْمُسْتَقَرِّ وَمِنْ

(١) شرح مسلم (٢/١٥٢، ١٥١) مختصرا.

(٢) المشور في القواعد الفقهية (٣/٣٩٦)

(٣) رواه البخاري (٥٢٦٩) ومسلم (١٢٧) وليس عنده قال قتادة.

(٤) رواه البخاري (٦٨٧٥) ومسلم (٢٨٨٨).

ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

[النور: ١٩] الآية وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحُجُرَات: ١٢]

وَالْآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ وَقَدْ نَظَّاهَرَتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَسَدِ وَاحْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ وَإِرَادَةِ الْمَكْرُوهِ بِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَعَزْمِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ. (١)

### تطبيقات

\* لَوْ حَدَّثَ نَفْسَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَلَفَظْ بِشَيْءٍ، لَا تَبْطُلُ.

\* لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِقَلْبِهِ لَا تَطْلُقُ، وَأَمَّا إِذَا كَتَبَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا؛

لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ، أَوْ تَعْمَلْ»، وَالْكِتَابَةُ عَمَلٌ.

\* لَوْ حَدَّثَ نَفْسَهُ أَنْ سَيَقِفُ بَيْتَهُ أَوْ يَعْتَقُ عَبْدَهُ، فَلَا أَثْرَ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ

تَتَكَلَّمْ» وَمِنَ الْعَمَلِ: مَنْ عَزَمَ عَلَى الْمُعْصِيَةِ بِقَلْبِهِ وَوَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَثِمَّ فِي اعْتِقَادِهِ

وَعَزَمِهِ. (٢)



(١) شرح مسلم (٢/١٥١-١٥٢)

(٢) شرح مسلم (٢/١٥١-١٥٢) وعزمز عيون البصائر (١/١٧٣).

## ٤١ - وَالْأَمْرُ لِلْفَوْرِ فَبَادِرِ الزَّمَنِ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ فَاسْمَعَنَّ

(وَالْأَمْرُ) أي: أمر الله وأمر رسوله ﷺ (لِلْفَوْرِ) الفور: أول الوقت.

والمعنى: أن الأوامر الشرعية، إذا كانت واجبة، يجب فعلها في أول وقتها، إذا وجد

سبب الوجوب مع القدرة. وإن كانت مستحبة، يستحب فعلها على الفور.

(فَبَادِرِ الزَّمَنِ) أي: بادر بفعل الواجبات، والمستحبات إذا حضر وقتها، فإن الزمن

يتغير، وتعرض العوارض. <sup>(١)</sup> ولذا قال النبي ﷺ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحُجِّ يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ -

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزِضُ لَهُ» رواه أحمد بإسناد حسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما <sup>(٢)</sup>.

(إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ) أي: إلا إذا دل دليل على أن الأمر على التراخي، وليس للفور.

(فَاسْمَعَنَّ) أي: اسمع ما أقول سمع تفهم وتفكر وتدبر.

### القاعدة التي تضمنها البيت:

#### الأمر المجرد يقتضي الفور

معنى القاعدة: أن الأمر المجرد عن القرينة الدالة على أنه للتراخي، يقتضي الفور،

(١) قال ابن القيم رحمته الله، في «بدائع الفوائد» (٣/ ١٨١، ١٨٠): حذار حذار من أمرين لهما عواقب سوء: أحدهما:

رد الحق لمخالفته هোক فإنك تعاقب بتقليب القلب ورد ما يرد عليك من الحق رأسا ولا تقبله إلا إذا برز في قالب هোক قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ﴾ فعاقبهم على رد الحق أول مرة بأن قلب أفئدتهم وأبصارهم بعد ذلك. **والثاني:** التهاون بالأمر إذا حضر وقته فإنك إن تهاونت به ثبطك الله وأقعدك عن مرضيه وأوامره عقوبة لك قال تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُواكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تُخْرَجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوْلَ مَرَّةٍ فَأَعْدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾. فمن سلم من هاتين الآفتين والبلتين العظيمتين فليهنه السلامة. اهـ.

(٢) رواه أحمد (١/ ٣١٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (٩٩٠).

أي: فعل المأمور به في أول أوقاته. (١)

فالأوامر الشرعية على ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** ما دل الدليل على أنه للفور. من أمثلة ذلك:

١. قوله صلى الله عليه وسلم في هلال رمضان: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا» متفق عليه. (٢)

فهذا الأمر على الفور بالنص والإجماع. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْوَادِعِيُّ رحمته الله. (٣)

٢. قضاء الفائتة على الفور فرض وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» وَ {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤]. متفق عليه. (٤)

**القسم الثاني:** ما دل الدليل على التراخي، مثل قضاء صيام رمضان.

فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

فعدة، أي: فعلية عدة، لكن دل الدليل على أن قضاء رمضان ليس على الفور، وأنه على التراخي، إلا أن يبقى من شعبان بقدر ما عليه، فحينئذ يجب عليه الصوم، فعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ»

(١) وهو مذهب ابن قدامة وابن القيم وابن النجار الفتوحي والشنقيطي. وانظر: معالم أصول الفقه. (٣٩٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤٢) وهو في الصحيح المسند (٧٤٥)..

(٤) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٢) (٢٣/٢١٢).

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ» متفق عليه. (١)

**القسم الثالث:** الأمر المطلق وهو ما لم يدل الدليل على أنه للفور أو للتراخي.

فهذا يقتضي الفور على الصحيح، وفعله في أول أوقاته، ولا يجوز تأخيره لغير عذر، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة. (٢). **مثل:** الحج (٣)، وكفارة اليمين إذا حنث، وفدية الأذى، ومحظورات الإحرام وجميع ما يلزم فيها، فكلها تقتضي الفور. ومن أدلة ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ

أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ [آل عمران: ١٣٣]

فأمر الله بالمسارعة والأمر يقتضي الوجوب.

٢. أن الله عز وجل لما أمر بالسجود لآدم، بادر الملائكة، قال سبحانه: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ

لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ

الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٧٤﴾ [ص: ٧١-٧٤]

٣. في قصة الحديدية أمر النبي ﷺ أصحابه أن ينحروا ويحلقوا «فلم يفعلوا ذلك

مباشرة طمعاً أن ينسخ ذلك، فغضب النبي ﷺ، فلما حلق استبقوا إلى الحلق

والنحر» الحديث متفق عليه، عن عائشة رضي الله عنها. (٤)



(١) رواه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦).

(٢) تشنيف المسامع للزركشي (٦٠٧/٢).

(٣) الصحيح من أقوال العلماء، أن الحج على الفور فمن قدر على الحج، فلا يجوز له تأخيره وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وبعض الشافعية، وانظر: شرح مسلم (٧٣/٨)، ونيل الأوطار (١٧٩٠).

(٤) رواه البخاري (٢٧٣١) ومسلم (١٢١١).

٤٢- وَالْأَمْرُ إِنْ رُوِيَ فِيهِ الْفَاعِلُ فَذَلِكَ ذُو عَيْنٍ وَذَلِكَ الْفَاضِلُ

(وَالْأَمْرُ إِنْ رُوِيَ فِيهِ الْفَاعِلُ) أي: إذا كان نظر الشرع على الفاعل بعينه. (فَذَلِكَ ذُو عَيْنٍ) أي: فرض عين إن كان واجبا، وسنة عين إن كان مستحبا. (وَذَلِكَ الْفَاضِلُ) أي: أن الأوامر العينية أفضل من الأوامر الكفائية؛ لأن الله أمر بها كل واحد بعينه.

٤٣- وَإِنْ يُرَاعَ الْفِعْلُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ فَاعِلٍ فَذُو كِفَايَةٍ أُثِرَ

(وَإِنْ يُرَاعَ الْفِعْلُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ فَاعِلٍ) إذا قصد الفعل فقط بقطع النظر عن الفاعل. (فَذُو كِفَايَةٍ) ذو كفاية، سواء كان فرض كفاية أو سنة كفاية. (أُثِرَ) أي: علم الفرق بين العيني والكفائي. فالأوامر الشرعية قسمان: **القسم الأول:** أوامر عينية: وهي التي تطلب من كل شخص بعينه، وهي نوعان: **الأول:** فرض عين: وهو ما وجب على كل مكلف بعينه، ولا يسقط عنه بفعل غيره. مثل الصلوات الخمس، والزكاة، وصوم رمضان، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وتشميت العاطس.

**الثاني:** سنة عين: كالسنن الرواتب للمكتوبة، وسنة الوضوء، والسواك، وقراءة القرآن، والأذكار، مطلوبة من كل شخص بعينه.

**القسم الثاني:** أوامر كفائية: وهي التي يقصد بها حصول هذا الشيء بقطع النظر عن الفاعل، وهي نوعان:

**الأول:** فرض كفاية: وهو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن سائر المكلفين. مثل:

الأذان والإقامة، وتغسيل الميت وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه وجهاد الطلب.

**الثاني:** سنة كفاية: كابتداء السلام، والأضحية في حق أهل البيت الواحد. (١)

٤٤ - وَالْأَمْرُ بَعْدَ النَّهْيِ لِلْجَلِّ وَفِي قَوْلٍ لِرَفْعِ النَّهْيِ خُذْ بِهِ تَفِي

(وَالْأَمْرُ بَعْدَ النَّهْيِ لِلْجَلِّ) الأمر الوارد بعد النهي يفيد الإباحة، ولا يعود إلى حكمه

الأول قبل النهي؛ لأن النهي ورد على الحكم الأول فنسخه، وهو مذهب الجمهور مالك وأحمد والشافعي في ظاهر كلامه. (٢)

(وَفِي قَوْلٍ لِرَفْعِ النَّهْيِ) وهناك قول آخر أن الأمر بعد النهي يرفع النهي ويعيد الحكم

إلى ما كان عليه قبل وجود النهي.

(خُذْ بِهِ تَفِي) أي: وهذا القول أقرب. وبهذا القول تجتمع الأدلة، كما قال ابن كثير. (٣)

**القاعدة التي تضمنها هذا البيت:**

الْأَمْرُ بَعْدَ النَّهْيِ لِرَفْعِ النَّهْيِ

**معنى القاعدة:** الأمر بعد النهي يرجع الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي وجوبا أو ندبا

(١) زاد المعاد (٤٣٧/٢) والقاموس الفقهي (ص: ٢٨٣). وشرح المنظومة (١٨٨).

قال أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، رَحِمَهُ اللهُ في تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٢٥٧): انقسام السنة إلى كفاية وعين، والفرق بينهما أن سنة الكفاية أن يكون القصد الفعل من غير نظر إلى الفاعل كتشميت العاطس وابتداء السلام والأضحية في حق أهل البيت الواحد. اهـ.

فائدة: قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح مسلم (١٤/ ٣٢): وأما رد السلام فهو فرض بالإجماع فإن كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقي. اهـ.

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣٦١).

(٣) تفسير ابن كثير آية (٢٢٢) سورة البقرة.

أو إباحة. (١)

من أدلة هذه القاعدة:

١. قتل المشركين كان واجباً ثم منع لأجل دخول الأشهر الحرم، ثم أمر به عند انسلاخها في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلِحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فرجع إلى ما كان عليه قبل المنع وهو الوجوب.
٢. قتل الصيد كان مباحاً ثم منع للإحرام ثم أمر به عند الإحلال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] فرجع لما كان عليه قبل التحريم وهو الإباحة.
٣. مثال للمستحب: زيارة القبور والادخار من لحوم الأضاحي، قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ» رواه مسلم (٩٧٧) عن بريدة رضي الله عنه.

### تطبيقات

- \* المرأة حال حيضها منهيّة عن الصلاة، فإذا طهرت فهي مأمورة بها، والأمر بعد هذا النهي يعيد الحكم إلى ما كان عليه قبل، وهو الوجوب، كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال للمرأة الحائض: «إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» متفق عليه. (٢)
- \* إذا نودي للصلاة يوم الجمعة فالرجل منهي عن العمل والبيع والشراء، فإذا قضيت الصلاة، أبيع له السعي، كما كان قبل، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي

(١) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢/ ٤٥) ومعالم أصول الفقه (ص: ٤٠١)

(٢) رواه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣)..

الْأَرْضِ وَأَبْنَعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴿١٠﴾ [الجمعة: ١٠]

\* يحرم على الرجل إتيان أهله حال الحيض، فإذا طهرت أبيح له الوطء، فالأمر فيه يعود لما كان عليه قبل النهي، وهو الإباحة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

\*\*\*

٤٥- وَافْعَلْ عِبَادَةً إِذَا تَنَوَّعَتْ وَجُوهَهَا بِكُلِّ مَا قَدْ وَرَدَتْ

(وَافْعَلْ عِبَادَةً إِذَا تَنَوَّعَتْ وَجُوهَهَا) سواء كانت قولية أو فعلية.  
(بِكُلِّ مَا قَدْ وَرَدَتْ) أي: في الأدلة.

٤٦- لِتَفْعَلَ السُّنَّةَ فِي الْوَجْهَيْنِ وَتَحْفَظَ الشَّرْعَ بِذِي النَّوْعَيْنِ

(لِتَفْعَلَ السُّنَّةَ فِي الْوَجْهَيْنِ)، أي: هذا تارة وهذا تارة. (وَتَحْفَظَ الشَّرْعَ بِذِي النَّوْعَيْنِ)

وهذه فائدة أخرى، ومجموع فوائد تنويع العبادة أربع، كما أفاده الشيخ في الشرح، وهي:

١. فعل السنة بوجهيها.
٢. استشعار العبادة عند تنوعها.
٣. حفظ النوعين، لأنه إذا بقي على واحد نسي الآخر مع طول الزمن.
٤. أن بعض العبادات إذا انشغل المرء متناسب معه، فبعضها أقل من بعض.

القاعدة التي تضمنها البيتان:

العبادة إذا وردت على وجوه متنوعة فالأفضل فعلها كلها تارة وتارة  
من أدلة هذه القاعدة:

قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ

وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (١١) [الأحزاب: ٢١].

### تطبيقات

١. أنواع الاستفتاح.
٢. أنواع رفع اليدين في الصلاة.
٣. أنواع التشهد.
٤. أنواع الصلاة على النبي ﷺ.
٥. أنواع القراءة في سنة الفجر.
٦. أنواع القراءة في صلاة الجمعة.
٧. تكبيرات الجنازات تارة أربع وتارة خمس.
٨. أنواع التسبيح بعد الصلاة. (١)

(١) قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٤٢): وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد، أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان الترجيع وتركه، ونوعي الإقامة شفيعها وإفرادها، وكما قلنا في أنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنازة، وسجود السهو، والقنوت قبل الركوع وبعده، والتحميد بإثبات الواو وحذفها وغير ذلك. لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل ولا يكره الآخر. ومعلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين النوعين في الوقت الواحد لا يمكنه أن يأتي بتشهدين معا ولا بقرأتين معا ولا بصلاحي خوف معا وإن فعل ذلك مرتين كان ذلك منهيًا عنه فالجمع بين هذه الأنواع محرم تارة ومكروه أخرى. اهـ.

## ٤٧- وَالزَّمَّ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَخَذَ بِقَوْلِ الرَّاشِدِينَ الْخُلَفَاءِ

(وَالزَّمَّ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ) أي: سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فالسنة لغة: الطريقة، واصطلاحاً: ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. (١). (الْمُصْطَفَى) أي: المختار، وأصلها من الصفة، أي: خيار الشيء، والمصطفى وصف للنبي صلى الله عليه وسلم:

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]  
وعن واثلة بن الأسقع رحمته الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ» رواه مسلم (٢٢٧٦).

### وجوب اتباع السنة وحجيتها:

قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [التغابن: ١٢]  
وقال جل وعلا: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]

### وهل يجمع بين العبادات المتنوعة؟ هذا الأمر على نوعين:

(أ) إذا دل الدليل على عدم الجمع لا يجمع بينها سواء كان ذلك من قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو من قرينة الحال. مثل أنواع الاستفتاح، والتشهد، وأنواع التسبيح خلف الصلاة.  
(ب) إذا لم يدل دليل على فعلها على التبادل فإن الأفضل أن يجمع بينهما تحصيلاً للثواب المرتب على هذه العبادة. مثل حديث ثوبان في الاستغفار ثلاثاً بعد الصلاة، وحديث المغيرة في التهليل، فيجمع بينهما لأن كل واحد يغير الآخر مغايرة تامة. وانظر: شرح المنظومة (١٩٥).

(١) «توضيح الأفكار» (١١)، للأmir محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، صاحب سبل السلام، (المتوفى: ١١٨٢هـ).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ» متفق عليه. (١)

قال شيخ الإسلام رحمته الله: قَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْخَلْقِ طَاعَتَهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يُوجِبْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ طَاعَةَ أَحَدٍ بَعِيْنِهِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. اهـ. (٢)

**(وَأَخَذَ بِقَوْلِ الرَّاشِدِينَ الْخُلَفَاءِ)** والمراد بالخلفاء الراشدين: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فيجب الأخذ بقولهم، بشرطه، دليل ذلك:

١. حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا» رواه مسلم (٦٨١).

٢. حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقتدوا بالذَّيْنِ مِنْ بَعْدِي، أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» رواه أحمد والترمذي وحسنه. (٣)

٣. حديث العرباض رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (٤)

ويشترط في الأخذ بقولهم شرطان: ١. أن لا يخالف نصا، فإن خالف نصا، فلا يكون حجة بالاتفاق، ويعتذر له، والسنة مقدمة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي» فبدأ بسنته.

(١) رواه البخاري (٧١٣٧) ومسلم (١٨٣٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢١٠).

(٣) رواه أحمد (٢٣٦٦٥) والترمذي (٣٦٦٢) وهو في الصحيحة للعلامة الألباني (١٢٣٣).

(٤) رواه أبو داود (٤٦٠٧) بإسناد صحيح، وهو في الصحيحة (٢٧٣٥) والصحيح المسند (٩٢١).

٢. أن لا يخالفهم غيرهم من الصحابة، كما في البيت التالي. (١)

٤٨. قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ عَلَى الْأَصَحِّ مَا لَمْ يُخَالَفْ مِثْلَهُ فَمَا رَجَحَ

(قَوْلُ الصَّحَابِيِّ) الصَّحَابِيُّ: من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام. (٢)

(حُجَّةٌ) أي: دليل يحتاج به.

(عَلَى الْأَصَحِّ) لأن الأقوال في ذلك، ثلاثة:

١. قول الصحابي حجة مطلقا.

٢. قول الصحابي ليس بحجة مطلقا.

٣. قول الصحابي حجة بشروط، وهذا هو الأصح.

(مَا لَمْ يُخَالَفْ مِثْلَهُ) هذا أحد شروط الاحتجاج بقول الصحابي، وهما شرطان:

(١) قال الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المتوفى: ٤٦٣هـ. في الفقيه والمتفقه (١/٤٤٠): إذا اختلفت الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، ولم يجز تقليد واحد من الفريقين، بل يجب الرجوع إلى الدليل، ثم ذكر بسند صحيح إلى الإمام الشافعي، أنه قال: إذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ أقاويل مختلفة ينظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنة فيؤخذ به. اهـ.

**قلت:** فلا يستدل بحديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، على أنه يؤخذ بقول الخلفاء الأربعة مطلقا بل لا بد من توفر هذين الشرطين، وقال العلامة الألباني رحمته الله في «السلسلة الضعيفة» (٣/٥١) عن الاستدلال بقوله الله تعالى: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، وقوله: «اقتدوا بالذين من بعدي، أبي بكر وعمر»: «أجاب رحمه الله تعالى: أن هذين الحديثين لا يراد بهما قطعا اتباع أحد الخلفاء الراشدين في حالة كونه مخالفا لسنته صلوات الله عليهم». اجتهاده، لا قصدا لمخالفتها، حاشاه من ذلك، ومن أمثلة هذا ما صح عن عمر رحمته الله أنه كان ينهى من لا يجد الماء أن يتيمم ويصلي!! وإتمام عثمان الصلاة في منى مع أن السنة الثابتة عنه صلوات الله عليهم قصرها كما هو ثابت مشهور، فلا يشك عاقل، أنهما لا يتبعان في مثل هذه الأمثلة المخالفة للسنة.. اهـ.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (١/١٥٨) للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ).

الأول: أن لا يخالف نصا. والثاني: ألا يعارضه قول صحابي آخر. (١)  
**(فَمَا رَجَّحَ)** أي: إن خالفه غيره، فيجب الترجيح، فيحتج بالقول الراجح من أقوال الصحابة المختلفين، سواء رجح لأنه أفقه، أو لغير ذلك من المرجحات.

٤٩- وَحُجَّةُ التَّكْلِيفِ خُذَهَا أَرْبَعَةٌ قُرْآنًا، وَسُنَّةٌ مُثَبَّتَةٌ

### حجّة التكليف

**(وَحُجَّةُ التَّكْلِيفِ)** الحجّة: الدليل والبرهان والسلطان. والمراد بحجّة التكليف: الأدلة التي يحصل بها تكليف العباد، وتثبت بها الأحكام العقديّة والعملية.  
**(خُذَهَا أَرْبَعَةٌ)** وهي القرآن والسنة، وهما أصل الأدلة، والإجماع والقياس الصحيح، وهما تبع للأصل، ومستندهما عليه. (٢)

#### أولاً: القرآن

**(قُرْآنًا)** هذا هو الأصل الأول من أصول الاستدلال، وهو القرآن، الذي هو كلام الله عز وجل، وجميع الأدلة ترجع إليه، فالقرآن دل على حجّية السنة، والكتاب والسنة دلا على حجّية الإجماع، وهذه الأدلة الثلاثة دلت على حجّية القياس الصحيح. (٣)

(١) قال الإمام ابن تيمية **رحمته الله** في مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٤): وأما أقوال الصحابة؛ فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجّة عند جماهير العلماء وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول. ولم يكن قول بعضهم حجّة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر؛ فهذا فيه نزاع وجهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة. ومالك؛ وأحمد في المشهور عنه؛ والشافعي في أحد قوله. اهـ.

(٢) «الرسالة» (٣٩، ٢٢١، ٥٠٨) و«جامع بيان العلم وفضله» (٢ / ١١٠) و«الصواعق المرسلّة» (٢ / ٥٠٢) و«معالم أصول الفقه» (٦٨).

(٣) «الرسالة» (٢٢١) و«مجموع الفتاوى» (١٩ / ١٩٥، ٢٠٠) و«معالم أصول الفقه» (٦٨)..

فالقرآن هو الحجة والبرهان، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا

إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ [النساء: ١٧٤]

### ثانياً: السنة

(وَسُنَّةٌ مُّبْتَهَةٌ) هذا هو الأصل الثاني من أصول الاستدلال، وهي السنة، وتقدم أن

السنة ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. (١)

والمراد بالمثبتة: الثابتة الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

والأدلة على حجية السنة كثيرة، منها:

١. قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٢﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وحيٌ يُوحىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣، ٤].

٢. قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣]

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: الكتاب: هو القرآن، والحكمة: هي السنة باتفاق السلف،

وما أخبر به الرسول عن الله، فهو في وجوب تصديقه والإيمان به كما أخبر به الرب تعالى

على لسان رسوله، هذا أصل متفق عليه بين أهل الإسلام، لا ينكره إلا من ليس

منهم. اهـ. (٢)

٣. قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧]

قال الإمام الشافعي رحمته الله: أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ

لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس. اهـ وانظر: إعلام الموقعين.

(١) «معالم أصول الفقه» (١١٨) و«الجامع للنملة» (٩٦) وشرح المنظومة (٢٠٥).

(٢) وانظر: «الروح» (٧٥).

وقد أخبر النبي ﷺ عن أقوام من الزائغين يكذبون بسنته ويدعون أنهم لا يأخذون إلا بالقرآن، فعن أبي رافع والمقدام بن معدي كرب **رضي الله عنهما** أن النبي ﷺ قال: «لَا أُفَيِّنُ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي فَيَقُولُ: لَا نَذْرِي، وَمَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَعْنَاهُ، أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» رواه أحمد وهو في الصحيحة برقم: (٢٨٧٠) والصحيح المسند (١٢٢٣).

٥٠- مِنْ بَعْدِهَا إِجْمَاعٌ هَذِي الْأُمَّةُ وَالرَّابِعُ الْقِيَاسُ فَافْهَمْتَهُ

### ثالثا: الإجماع

(مِنْ بَعْدِهَا إِجْمَاعٌ هَذِي الْأُمَّةُ) هذا هو الأصل الثالث، والإجماع: لغة: العزم كقوله سبحانه: «فأجمعوا أمركم» ويطلق على الاتفاق.

واصطلاحًا: اتفاق مجتهدي عصر من العصور من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر

ديني. (١)

### ومن أدلة حجية الإجماع:

١. قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء: ١١٥]

٢. حديث أنس بن مالك **رضي الله عنه** قال: قال النبي ﷺ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»

متفق عليه. (٢)

(١) «مختصر ابن اللحام» (٧٤) و«معالم أصول الفقه» (١٥٦).

(٢) رواه البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩).

٣. حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع الله أممي على ضلالة» رواه الحاكم . (١). وإذا ثبت الإجماع لم يجوز مخالفته، قال شيخ الإسلام رحمته الله: «وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم». اهـ. (٢)

### شروط الإجماع:

يشترط في الإجماع:

أولاً: أن يكون من العلماء المجتهدين، فلا عبرة بقول المقلد ولا العامي. (٣)

ثانياً: أن يكون قول جميع المجتهدين فإن خالف واحد أو اثنان من المجتهدين فلا يعتبر قول الباقي إجماعاً. لعموم لفظ المؤمنين والأمة.

(والرابع القياس فاهمته) هذا هو الأصل الرابع، والقياس: هو إلحاق فرع بأصل في

حكم لعلة جامعة. ومن أدلته:

١. قول الله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ

وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ [يس: ٨١]

(١) رواه الحاكم (٣٩٩) وصححه بمجموع طرقه العلامة الألباني في الصحيحة (١٣٣١) وشيخنا الوادعي في الصحيح المسند (٦٠٣).

(٢) وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/٢٠) والإجماع المنضبط: ما كان في القرون المفضلة قال شيخ الإسلام رحمته الله في الواسطية: «والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف، وانتشر في الأمة. اهـ. ومستند الإجماع الكتاب والسنة: وقال أيضا في «مجموع الفتاوى» (١٩٥/١٩): «ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص». اهـ. **فإن قيل:** فما فائدة الإجماع، إذا كان مستنده الأدلة، والجواب:

١. أن المستدل قد يخفى عليه دليل المسألة فيكتفى بالإجماع. ٢. أنه لا نزاع في دلالة الكتاب والسنة على خلاف ما أجمعوا عليه.. وانظر: «شرح المنظومة» (٢٠٩) و«شرح نظم الورقات» (١٧٠).

(٣) قال ابن القيم رحمته الله: «فإن الإجماع على كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم». وانظر: «مختصر الصواعق» (٤٦٥) و«معالم أصول الفقه» (١٦٥).

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكننت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري. (١)

قال الإمام ابن تيمية رحمته الله: الكتاب والسنة وإفان بجميع أمور الدين.  
وأما إجماع الأمة فهو في نفسه حق لا تجتمع الأمة على ضلالة وكذلك القياس الصحيح حق؛ فإن الله بعث رسله بالعدل وأنزل الميزان مع الكتاب والميزان يتصمن العدل وما يعرف به العدل. اهـ. (٢)



(١) رواه البخاري (١٨٥٢).

(٢) وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٩ / ١٧٦)

والقياس له أربعة أركان: ١- فرع وهو المقيس (أي: المراد إلحاقه بالأصل المقيس عليه، وحمله عليه).  
٢- أصل: وهو المقيس عليه. ٣- علة: وهي الوصف الجامع بين الفرع والأصل، المقتضي إثبات الحكم في الفرع).  
٤- الحكم: وهو محل القياس (وهو الوصف المقصود حمل الفرع عليه).  
\* ولا يدخل القياس في الأخبار، ولا في الأمور التعبدية التي لا نعلم تعليلها.

\* والقياس الصحيح، شروطه أربعة:

١. أن لا يصادم دليلاً، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة.  
٢. أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول.

٣. أن يكون لحكم الأصل علة معلومة؛ ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبدياً محضاً لم يصح القياس عليه، فلا يقاس على لحم الإبل في نقض الوضوء، لحم غيره؛ لأنه ليس له علة معلومة.

٤. أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل؛ كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف.  
وانظر: «الأصول من علم الأصول» (ص: ٧١).

## ٥١- **وَإِحْكُمَ لِكُلِّ عَامِلٍ بِنِيَّتِهِ** **وَاسُدُّ عَلَى الْمُحْتَالِ بَابَ حَيْلَتِهِ**

(**وَإِحْكُمَ لِكُلِّ عَامِلٍ بِنِيَّتِهِ**) النية: هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحملها القلب. فمدار أعمال القلوب على النية. (١)

(**وَاسُدُّ عَلَى الْمُحْتَالِ بَابَ حَيْلَتِهِ**) أي: من أراد التحيل على محارم الله بما يفعل فاسد عليه باب الحيلة، سواء كانت في حق الله أو في حق العباد. والحيلة المحرمة هي: التوصل إلى إسقاط واجب أو فعل محرم، بطرق خفية، ظاهرها الإباحة، وحققتها التحريم.

## ٥٢- **فَاتِّمَّ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** **كَمَا أَتَى فِي خَبَرِ الثَّقَاتِ**

(**فَاتِّمَّ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**) أي: أن لها تأثيرا كبيرا في تصحيح العمل وتكميله، أو إبطاله ونقصانه. (**كَمَا أَتَى فِي خَبَرِ الثَّقَاتِ**) أي: حديث عمر رضي الله عنه المتفق على صحته: «**إِتِّمَّ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِتِّمَّ لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى**»

وبوب الإمام البخاري: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، فيدخل فيه الإيذان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام.

**القواعد المأخوذة من البيتين:**

**الأولى: الأعمال بالنيات أو (الأمور بمقاصدها).**

وهي من القواعد الكلية الخمس الكبرى. (٢) ومن أدلتها:

(١) إغاثة اللهفان (١/١٣٦).

(٢) وقد نظمها بعضهم بقوله: ضرر يزال وعادة قد حكمت ... وكذا المشقة تجلب التيسيرا والشك لا ترفع به متيقناً ... وخلص نية إن أردت أجورا

١. قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا

الزَّكَاةَ ۗ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ۗ﴾ [البينة: ٥]

٢. قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ

بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۗ﴾ [النساء: ١١٤]

٣. حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا

نَوَى» متفق عليه. <sup>(١)</sup> **والنية على قسمين:**

نية العمل: وبها تمييز العبادات من العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، أو

تمييز مراتبها. ونية المعمول له: هل هي لله أو لغيره. <sup>(٢)</sup>

### تطبيقات

\* لو وقع الجنب في الماء ولم ينو رفع الحدث لم يرتفع؛ لأن الغسل عبادة لا تصح إلا

بنية. \* لو أعطى الغني الفقير هبة أو هدية ولم ينو الزكاة لم تحسب من الزكاة؛ لأن الزكاة

عبادة فكان من شرطها النية.

\* لو جلس إنسان في المسجد ولم ينو الاعتكاف لم يحصل له؛ لأن الاعتكاف عبادة،

فكانت النية شرطا فيها.

\* لو دخل شخص عرفة في طلب حاجة له، ولم ينو الوقوف بها، لم يصح حجه؛ لأن

(١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٢) قال ابن القيم رحمته الله في إعلام الموقعين (٣/ ١٣٠): أَخْبَرَ صلى الله عليه وسلم [أخبر] أَنَّ الْأَعْمَالَ تَابِعَةٌ لِمَقْصِدِهَا وَنِيَّاتِهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ

لِلْعَبْدِ مِنْ ظَاهِرِ قَوْلِهِ وَعَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ وَأَبْطَنَهُ لَا مَا أَعْلَنَهُ وَأَظْهَرَهُ، وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ مَنْ نَوَى التَّحْلِيلَ كَانَ مُحَلًّا،

وَمَنْ نَوَى الرَّبَا بَعْدَ التَّبَايُعِ كَانَ رَابِيًا، وَمَنْ نَوَى الْمُكْرَ وَالْحِدَاعَ كَانَ مَاكِرًا مُحَادِعًا. اهـ. وانظر: «بدائع الفوائد» (٣/

١٨٦) (٣/ ١٨٧). مجموع الفتاوى (٢٦، ٢٣-٢٥، ٣٢).

الوقوف بعرفة عبادة فكان من شرطه النية.

## الثانية: كل حيلة تضمنت إسقاط حق أو استحلال محرم فهي محرمة

من أدلة هذه القاعدة:

١. حديث جابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». متفق عليه. (١)

**وجه الدلالة:** أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أذابوه حتى يزول عنها اسم الشحم، ويحدث لها اسم آخر وهو الودك وذلك لا يفيد الحل فإن التحريم تابع للحقيقة فالمحرم لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه. (٢)

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لا تتركبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل». رواه ابن بطه. (٣) أدنى الحيل: أي أسهلها وأقربها. كما أخبر الله تعالى عن أهل السبت من اليهود بمسخهم قرده لما احتلوا على إباحة ما حرمه الله تعالى عليهم من الصيد بأن نصبوا الشباك يوم الجمعة، فلما وقع فيها الصيد أخذوه يوم الأحد. (٤)

٣. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. رواه

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

(٢) الفتاوى الكبرى للإمام ابن تيمية (٣٥ / ٦). عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩ / ٢٤٤)

(٣) رواه ابن بطه في إبطال الحيل (٤٧ / ١)، وحسنه ابن القيم في حاشيته على السنن (٩ / ٢٤٤)، وجود إسناده الحافظ ابن كثير، والعلامة الألباني.

(٤) إغائة اللفهان (١ / ٣٤٣)

الترمذي بإسناد صحيح. (١) **المُحِلُّ**، أو **المُحَلَّلُ**: هو الذي يتزوج مطلقة الغير ثلاثاً علي قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل علي المطلق نكاحها، والمحلل له هو الزوج الأول، فلعنه مع أنه أتى بصورة عقد النكاح الصحيح لما كان مقصوده التحليل لا حقيقة النكاح، وقد ثبت عن الصحابة أنهم سموه زانيا ولم ينظروا إلى صورة العقد. (٢)

### تطبيقات

- \* من أكل الثوم ليتخلف عن صلاة الجماعة، فلا يجوز له، بخلاف من أكلها اشتهاً.
- \* التحليل على إسقاط الزكاة محرم، وفي حديث أنس **رضي الله عنه** مرفوعاً: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ». رواه البخاري (١٤٥٠).
- \* رجل يريد أن يأكل أو يشرب أو يأتي أهله في نهار رمضان، فسافر إلى بلد آخر من أجل أن يتمكن من ذلك، فإن السفر في حقه محرم، والفطر محرم.
- \* لو أفطر بالأكل والشرب؛ وهو يريد الحيلة ليجامع، فيلزمه الكفارة؛ لأن الواجبات لا تسقط بالحيل، وهذا هتك حرمة الشهر. (٣)



(١) رواه الترمذي (١١٢٠) بإسناد صحيح، وهو في الصحيح المسند لشيخنا الوادعي (٨٥٠)، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٨٩٧).

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ٢٤٥)

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ورجحه شيخ الإسلام وابن القيم والعثيمين رحمهم الله تعالى، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٦١، ٢٦٢)، و«الشرح الممتع» (٦/ ٤٠٩).

٥٣- وَيَحْرُمُ الْمُضِيَّ فِيهَا فَسَادًا إِلَّا بِحَجٍّ وَاعْتِمَارٍ أَبَدًا

**(وَيَحْرُمُ الْمُضِيَّ فِيهَا فَسَادًا)** أي: يحرم على الإنسان المضي في عبادة أو عقد تبين له فساده، لأن المضي في الفاسد مضادة لله عز وجل، وتعدي لحدود الله.

والفاسد: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً.

فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب كالصلاة قبل وقتها.

والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه كبيع المجهول. (١)

**(إِلَّا بِحَجٍّ وَاعْتِمَارٍ أَبَدًا)** أي: أنه يمضي فيهما ولو كانا فاسدين.

**ومما يفسد به الحج:** الجماع قبل التحلل الأول، وهو مجمع عليه. قال ابن المنذر **رَحِمَهُ اللهُ**: أجمع

أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع. اهـ. نقله ابن قدامة.

**وأما بعد التحلل الأول فلا يفسد،** وذهب إليه الجمهور وهو ثابت عن ابن عباس. (٢)

**القاعدة التي تضمنها هذا البيت:**

ما فسد من العبادات والعقود يحرم المضي فيه [إلا الحج والعمرة].

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦.

٢. قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

(١) الأصول من علم الأصول للناظم **رَحِمَهُ اللهُ**.

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٠٨)، و«فتاوى ابن باز» (١٧/ ١٣٣).

الْعَتِيقُ ﴿٢٩﴾ الحج: ٢٩. فسمى الحج نذرًا والنذر يجب الوفاء به. (١)

٣. حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه اشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». متفق عليه. (٢)

**وجه الدلالة:** أنه متى تيقن الحدث، فإنه يجب عليه الانصراف من الصلاة.

٤. حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاسْلَمْنَ مَعَهُ، «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ» رواه الترمذي. (٣)

### تطبيقات

\* إذا حاضت المرأة وهي صائمة يحرم مضيتها في الصوم؛ لأن الحيض مفسد له، بالإجماع.

\* لو اشترى الإنسان ذهباً بالأوراق النقدية دينا، وجب فسخ العقد، لأن من شرط بيع الربوي بربوي يشاركه في العلة يجب فيه التقابض، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا أن يفسخ صفقة الربا، دليل ذلك:

حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

(١) وعلى ذلك جمع من الصحابة أنه يلزمه إتمام الحج الفاسد: منهم: عمر، وابنه عبد الله، وابن عباس، وابن عمرو، رضي الله عنهم كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٩/٤). وإليه ذهب أكثر العلماء كما في المغني (٣/٣٣٣) والمجموع (٧/٣٨٤)..

(٢) رواه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦٢).

(٣) رواه الترمذي (١١٢٧) وصححه العلامة الألباني في الإرواء «الإرواء» (١٨٨٣) وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٧٥٣).

«هَذَا الرَّبَا فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بَيْعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا» متفق عليه. (١)

\* لو تزوج رجل امرأة ثم تبين بعد العقد بها أنها أخته من الرضاعة فالعقد فاسد فيفارقها.

ومن هذا الباب أمر النبي ﷺ لغيروز الديلمي رحمته الله حين أسلم وتحتة أختان، قال له: اختر أيتها شئت، رواه الترمذي (١١٣٠) وحسنه العلامة الألباني رحمته الله.

\*\*\*

٥٤- وَالنَّفْلَ جَوِّزَ قَطْعَهُ مَا لَمْ يَقَعْ حَجًّا وَعُمْرَةً فَقَطْعُهُ امْتَنَعَ

(وَالنَّفْلَ جَوِّزَ قَطْعَهُ) أي: أنه يجوز قطع النفل سواء كان صلاة أو صوما، لكن يرى بعض أهل العلم، أنه يكره لغير الحاجة.

(مَا لَمْ يَقَعْ حَجًّا وَعُمْرَةً) أي: فإن وقع النفل حجا أو عمرة.

(فَقَطْعُهُ امْتَنَعَ) أي: فلا يجوز قطعه؛ فيجب المضي في نافلة الحج والعمرة، كما يجب

المضي في فاسدهما، دليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦.

القاعدة التي تضمنها هذا البيت:

مَنْ تَلَبَّسَ بِنَفْلٍ فَلَهُ قَطْعُهُ لِحَاجَةِ إِلا الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ

من أدلة هذه القاعدة:

١. حديث عائشة رحمته الله أنها قالت لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زَوْجٌ -

وَقَدْ حَبَّأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» رواه مسلم (١١٥٤).

٢. حديث أبي جحيفة حين زار سلمان أبا الدرداء رضي الله عنهما فصنع له طعامًا وقال: كل فيني صائم، فقال سلمان: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل. الحديث، وفيه، قال سلمان: إن لزورك عليك حقا... فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «صدق سلمان». رواه البخاري (١٩٦٨). (١)

\* وأما الحج والعمرة فلا يجوز قطعها، دليل ذلك، قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦. والمراد بعد الشروع فيها لا يجوز قطعها، قال العلامة الشنقيطي رحمته الله في أضواء البيان «آية ٢٧/ الحج»: وقد أجمع أهل العلم على أن من أحرم بحج أو عمرة وجب عليه الإتمام. اهـ.

### تطبيقات

- \* رجل دخل يصلي نافلة وفي أثناء الصلاة قطعها، فيجوز، لكن يكره لغير حاجة.
- \* شرع يتوضأ تجديداً، ثم بدا له أن لا يتم فإنه يجوز، لكن يكره لغير غرض صحيح.
- \* لو شرع في صيام نافلة، ثم جاءه ضيف، فله أن يفطر، ولا يكره ذلك، .



(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤٦) في شرح حديث جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي عَدَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي» رواه البخاري (١٩٨٦)، قال: دل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة؛ بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي. اهـ. وعلى ذلك جمهور العلماء كالشافعي وأحمد وسفيان رحمهم الله تعالى.

## ٥٥- وَالْإِثْمُ وَالضَّمَانُ يُسْقَطَانِ بِالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ وَالنَّسْيَانِ

(وَالْإِثْمُ وَالضَّمَانُ يُسْقَطَانِ) أي: يسقطان عن الفاعل. والإثم: الذنب الذي يستحق العقوبة عليه. والضمان: رد مثل التالف إذا كان مثلياً أو قيمته إذا كان لا مثل له. (١)

(بِالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ وَالنَّسْيَانِ) الجهل: أن لا يعلم حكم الشرع في هذا الشيء. والإكراه: الإلجاء إلى فعل الشيء بغير اختيار، بحيث لو لم يفعل للحقه ضرر. (٢)

والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم من قبل. وقيل عدم تذكر الشيء عند الحاجة إليه، واتفق الفقهاء على أنه مسقط للعقاب والإثم. (٣)

فالإثم والضمان يسقط عن المكلف إذا كان حال الفاعل متصفاً بهذه الثلاثة الأشياء، أو أحدها: الجهل، والإكراه والنسيان.

## ٥٦- إِنْ كَانَ ذَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا، وَلَا تُسْقِطُ ضَمَانَا فِي حُقُوقِ لِلْمَلَا

(إِنْ كَانَ ذَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا) أي: أن الفعل الواقع جهلاً أو نسياناً أو إكراهاً، إن كان في حق الله تعالى، فإنه يسقط عن الفاعل الإثم والضمان بوحدة من هذه الأمور الثلاثة.

(وَلَا تُسْقِطُ ضَمَانَا فِي حُقُوقِ لِلْمَلَا) أي: وإن كان الفعل الواقع جهلاً أو نسياناً أو

(١) «معجم لغة الفقهاء» و«المعجم الوسيط».

(٢) «التعريفات» و«شرح المنظومة».

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١١/ ٢٦٢)، «شرح المنظومة».

إكراهها في حق المخلوق، فلا يسقط الضمان، وإنما يسقط الإثم.

### القواعد التي تضمنها البیتان:

**الأولى:** يَسْقُطُ الْإِثْمُ وَالضَّمَانُ فِي حَقِّ اللَّهِ بِالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ.

ومن الأدلة على سقوط الإثم والضمان بهذه الأسباب الثلاثة:

١. قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]

٢. قوله سبحانه ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]

٣. قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وفي حديث ابن عباس مرفوعاً: «قال الله: قد فعلت». رواه مسلم (١٢٦).

فهذه الأدلة وما في معناها تدل على سقوط الإثم في حق الله وفي حق المخلوق بهذه

الأسباب؛ وأما الضمان فيسقط في حق الله تعالى؛ لأن حق الله مبني على المسامحة، وأما في

حق المخلوق، فعليه الضمان.

### تطبيقات:

\* إن قتل الصيد خطأ، فلا يَأْتُم ولا يضمن، دليل ذلك، قوله سبحانه:

﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]

فعلق الضمان بالعمد.

\* من أكل في نهار رمضان ناسياً، فلا إثم عليه، وصيامه صحيح.

\* من تكلم في الصلاة جاهلاً بالتحريم، فلا تبطل صلاته.

\* لو أكره إنسان على الصيد في الحرم، أو حال الإحرام، فلا إثم عليه ولا ضمان.

\* لو أخطأ فذبح شاة جاره ظاناً أنها شاته، لزمه الضمان ولا إثم عليه.

**القاعدة الثانية:** ما يضمن بالعمد يضمن بالخطأ لأن حق المخلوق مبني على المشاحه.

من أدلت هذه القاعدة:

قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً

فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]

فوجب الكفارة والدية مع أن القتل وقع خطأ.

قال الإمام النووي **رحمته الله**: إذا أتلف النائم بيده أو غيرها من أعضائه شيئاً في حال نومه

فيجب ضمانه بالاتفاق ، وليس ذلك تكليفاً للنائم، لأن المتلفات لا يشترط لها التكليف

بالإجماع. بل لو أتلف الصبي أو المجنون أو الغافل أو غيرهم ممن لا تكليف عليه شيئاً

وجب ضمانه بالاتفاق. اهـ. (١)

### تطبيقات

\* لو رمى رجل شيئاً ظن أنه صيد فتبين أنه إنسان فقتله، فإنه يضمن، فيجب

عليه الدية، وكفارة قتل الخطأ.

\* لو أن الصبي سار في الشارع فكسر أو أتلف شيئاً لبائع، فإن الولي يأخذ من

مال هذا الطفل ليضمن هذا المتلف، وهذا من خطاب الوضع لا من خطاب

التكليف.



(١) شرح مسلم (٥/١٨٦).

٥٧- وَكُلُّ مُتْلَفٍ فَمَضْمُونٌ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِتْلَافُ مِنْ دَفْعِ الْأَذَى

(وَكُلُّ مُتْلَفٍ) الشيء الذي وقع عليه الإِتْلَاف. (فَمَضْمُونٌ) أي: على متلفه، والمضمون: اسم مفعول مِنْ ضَمِنَ يُضَمِّنُ، وهو ما وقع عليه ضمان الضامن كالمال المتلف، فهو مضمون على الضامن. وقد يكون المضمون إنساناً أو حيواناً.

(إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِتْلَافُ مِنْ دَفْعِ الْأَذَى) أي: فإن كان الإِتْلَاف لدفع أذاه فلا ضمان، وهذه الحالة الأولى التي يسقط فيه الضمان. (١)

٥٨- أَوْ يَكُ مَأْذُونًا بِهِ مِنْ مَالِكٍ أَوْ رَبَّنَا ذِي الْمُلْكِ خَيْرِ مَالِكٍ

(أَوْ يَكُ مَأْذُونًا بِهِ مِنْ مَالِكٍ) أو يكون الإِتْلَاف مترتباً على إذن المالك، فلا يضمن، وهذه الحالة الثانية. (أَوْ رَبَّنَا ذِي الْمُلْكِ خَيْرِ مَالِكٍ) أو يكون الإِتْلَاف مترتباً على إذن الشارع، فلا يضمن أيضاً، وهذه الحالة الثالثة.

القاعدة التي تضمنها البيتان:

كُلُّ مُتْلَفٍ مَضْمُونٌ عَلَى مُتْلِفِهِ

وهذا عام في حق الله وفي حق المخلوقين، ولكنه يسقط في حق الله كما سبق، بالجهل أو الخطأ أو النسيان.

من أدلة هذه القاعدة:

(١) موسوعة القواعد الفقهية (٨ / ٦٦)

١. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا

فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ [البقرة: ١٨٨]

٢. قوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

تَكُونَ بَیْنَهُنَّ عَرَضٌ مِّنْ بَيْنِكُمْ ﴿٢٩﴾ [النساء: ٢٩]

٣. حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ

الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بَقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. رواه البخاري (٢٤٨١) والترمذي (١٣٥٩).

وزاد في رواية الترمذي: فَضْرَبَتْ عَائِشَةُ الْقِصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ

«طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». (١)

ويستثنى من ذلك ثلاث حالات، لا ضمان فيها:

**الحالة الأولى:** إذا كان الإتلاف بسبب دفع المتلف الأذى عن نفسه، فمن القواعد

المقررة أن: من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمنه.

دليل ذلك:

١. حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنِيَةَ أَوْ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ

أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ نَيْبَتَهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «أَيَعِضُّ

(١) رواه الترمذي (١٣٥٩) وصححه العلامة الألباني في «الإرواء» (١٥٢٣) والصحيح أن التي أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم

هي أم سلمة رضي الله عنها، كما عند النسائي (٣٩٥٦) بإسناد صحيح أفاده العلامة الألباني، وأما ما جاء عند أبي داود

(٣٥٦٨)، أنها صفة رضي الله عنها، ففي إسناد الحديث جرة بنت دجاجة، وهي مجهولة.

أَحَدِكُمْ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ» متفق عليه. (١) وفي رواية: «فأهدر ثنيتيه» أي: فلا ضمان إذا كان لدفع أذاه، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة وكثيرين. (٢)

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ» رواه مسلم (١٤٠).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح (٦٩٠٢): انفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع. اهـ. وقال أيضا في الفتح (٦٨٩٣): بالإجماع أن من شهر على آخر سلاحا ليقبله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لاشيء عليه. اهـ. (٣)

\* أما إن كان دفع الأذى به، فإنه يضمن لأن: من أتلّف شيئا لدفع أذاه به، ضمنه. دليل ذلك: حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أَوْقِدُ تَحْتَ قَدْرِ لِي، أَوْ بُرْمَةٍ لِي، وَالْقَمْلُ يَتَنَاقَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً» متفق عليه. (٤)

(١) رواه البخاري (٦٨٩٢) ومسلم (١٦٧٣)

(٢) شرح مسلم (١١/١٦٠).

(٣) قلت: ولكن يكون الدفع بالأسهل فالأسهل؛ لحديث قابوس بن محارق، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي، قَالَ: «ذَكَرَهُ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ» قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْأَخْرَةِ، أَوْ تَمْنَعْ مَالَكَ» رواه النسائي (٤٠٨١)، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (٧/٧٥٠)..

(٤) رواه البخاري (٤١٩٠) ومسلم (١٢٠١)

والشاهد فيه: أن الأذى ليس من الشعر لكنه لا يندفع إلا بإذنته، فيضمنه ولذا وجبت عليه الفدية.

### الحالة الثانية: إذا كان الإتلاف بإذن المالك أو وكيله.

- لو أذن المالك لإنسان بالأكل من مزرعته، أو أذن له بذبح شاته، لم يضمن أما بغير إذن فيضمن.

### الحالة الثالثة: إذا كان الإتلاف بإذن من الشرع.

\* كرجم الزاني المحصن، وكذا لو جلد الزاني البكر، وحصل موت بغير تعد، فلا يضمن مقيم الحد عليه.

\* ومثله إقامة الحد على السارق.

\* إتلاف آلات اللهو لا ضمان فيها. (١)

**قلت:** والحالتان الأخيرتان، متعلقتان بالقاعدة الآتي ذكرها إن شاء الله، ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون.

\*\*\*

(١) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله في كتابه الحسبة (ص: ٣٦٨): وَكَذَلِكَ آتِ الْمَلَاهِي مِثْلَ الطُّنْبُورِ يُجُوزُ إِتْلَافُهَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ وَأَشْهَرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ. وَمِثْلَ ذَلِكَ أَوْعِيَةُ الْحُمْرِ؛ يُجُوزُ تَكْسِيرُهَا وَتَحْرِيقُهَا؛ وَالْحَانُوتُ الَّذِي يُبَاعُ فِيهِ الْحُمْرُ يُجُوزُ تَحْرِيقُهُ. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ وَعَيْرُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَعَيْرِهِمْ وَاتَّبَعُوا مَا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَحْرِيقِ حَانُوتِ كَانَ يُبَاعُ فِيهِ الْحُمْرُ لِرُوَيْشِدِ الثَّقَفِيِّ؛ وَقَالَ: إِنَّهَا أَنْتَ فُوَيْسِقٌ لَا رُوَيْشِدٌ. اهـ.

٥٩- وَيُضْمَنُ الْمَثْلُ بِالْمَثْلِ، وَمَا لَيْسَ بِمَثْلِيٍّ بِمَا قَدْ قَوْمًا

(وَيُضْمَنُ الْمَثْلُ بِالْمَثْلِ) المثلي: ما له مماثل (في قيمته وصفاته)، إما مطابق تماما، وإما مقارب، سواء كان مصنوعا، أو مكيفا أو غير ذلك.

(وَمَا لَيْسَ بِمَثْلِيٍّ بِمَا قَدْ قَوْمًا) القيمي، أو المتقوم: ما لا يوجد له مثل، فيضمن بالقيمة بما يساوي وقت الإلتاف؛ لأنه إذا تعذر الأصل رجعنا إلى البدل. (١)

### القاعدة التي تضمنها هذا البيت:

المثل يجب في كل مضمون بحسب الإمكان، وإذا تعذر المثلي يصار إلى قيمته. (٢)

من أدلة هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أعطوه سنا مثل سنه» متفق عليه. (٣)

٣. حديث أنس المتقدم: «طعام بطعام وإناء بإناء» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وأصله في البخاري وقد تقدم.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: ويضمن المغصوب بمثله مكيفا أو موزونا أو غيرهما، حيث أمكن وإلا فالقيمة. اهـ. (٤)

(١) «شرح المنظومة» (٢٥٥) و«القواعد وتطبيقاتها» (٢/٧٨٦).

(٢) «القواعد وتطبيقاتها» (٢/٧٨٦).

(٣) رواه البخاري (٢٣٠٦) ومسلم (١٦٠١).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٥/٤٢٠).

## تطبيقات

- \* يضمن الإناء بإناء والثوب المصنوع بثوب، والحيوان بحيوان.
- \* من أتلف صاعاً من البر الطيب وجب عليه أن يضمه بصاع من البر الطيب.
- \* إذا أتلف شاة حاملاً، فإنه يضمها بما تساويه من القيمة؛ لأن الماثلة تعذر هنا، لجهالة ما في بطنها. (١)

٦٠- فكلُّ ما يحصل ممَّا قد أُذِنَ فليس مضموناً، وعكسه ضمَّن

(فكلُّ ما يحصل ممَّا قد أُذِنَ فليس مضموناً) أي: كل ما يحصل من المأذون فليس بمضمون، سواء أذن به شرعاً، أو أذن به المالك.

(وعكسه ضمَّن) أي: وكل ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.

## القاعدة التي تضمنها البيت:

مَا تَرْتَبَ عَلَى الْمَأْذُونِ فَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ وَمَا تَرْتَبَ عَلَى غَيْرِ الْمَأْذُونِ فَهُوَ مَضْمُونٌ

**معنى القاعدة:** أن الإنسان لو فعل ما جاز له فعله شرعاً، ونشأ عن فعله هذا ضرر ما؛

فلا يكون ضامناً للخسارة الناشئة عن فعله، فإن الإذن يمنع المؤاخظة ويدفع الضمان،

وعكسه يضمن. (٢)

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٩١) [التوبة: ٩١]

**وجه الدلالة:** أن الشرع إذا أذن للإنسان في تصرف، أو مالك الشيء، فإنه لا يضمن ما

(١) شرح المنظومة (٢٥٧).

(٢) الوجيز في قواعد الفقه الكلية (ص: ٣٦٢) وموسوعة القواعد الفقهية (٨ / ٧٤).

ترتب على تصرفه؛ لأنه أمين، والضمان ينافي الائتمان.

٢. قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ [المائدة: ٣٨]

فهذا إذن من الشارع بقطع يد السارق، ولو سرى أثر القطع إلى غير اليد فلا ضمان، ولو أتى على جسده؛ لأنه ترتب على مأذون فيه. قال ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد (١٢٨/٤): سراية الجنائية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهددة بالاتفاق. اهـ.

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ» رواه مسلم (٢٥٦٤). فالإذن بالتصرف في الشيء من مالكة دليل الرضا، فلا يضمن ما ترتب عليه، بخلاف ما إذا حصل تصرف بغير إذن فهو بغير رضاه، فيضمن.

٤. حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك، فقد ضمنت مالي. رواه الدارقطني، ورجاله ثقات، قال العلامة الألباني في الإرواء (٢٩٣/٥): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

### تطبيقات

\* لو أن إنسانا قطع يد آخر فسرت الجنانية إلى النفس، فمات، فإن الجاني يضمنه كله، أو يقتل إذا تمت شروط القصاص.

\* وأما سراية القود، وهو القصاص، فغير مضمونة، فلو قطع يد السارق، فسرى القطع إلى النفس ومات المقطوع؛ فإنه لا يضمن، إذا كان القصاص على الوجه الشرعي؛ لأنه مأذون له شرعا، ومن القواعد المقررة: أن الجواز الشرعي ينافي الضمان.

\* لو أكل الإنسان يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين أنه طلع فصيامه صحيح؛ لأنه قد أذن له بذلك حتى يتبين له الفجر؛ وما كان مأذوناً فيه فإنه لا يرتب عليه إثم، ولا ضمان، ولا شيء.

\* أن العارية كغيرها من الأمانات؛ لأنها حصلت بيد المستعير على وجه مأذون فيه، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون. (١)

\*\*\*

٦١- وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلٍ وَعَكْسُهُ الظَّالِمِ فَاسْمَعُ قَيْلِي

(وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلٍ) أي: ليس عليه طريق يلام به، أو يضمن به؛ لأنه محسن. (وَعَكْسُهُ الظَّالِمِ) الظالم: أي: المعتدي، هو الذي يكون عليه السبيل. (فَاسْمَعُ قَيْلِي) أي: اسمع ما أقوله لك من العلم النافع. القاعدة التي تضمنها البيت:

كُلُّ مُحْسِنٍ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ، وَالظَّالِمُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّبِيلُ

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ۗ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٩١]

أي: من عمل شيئاً على سبيل الإحسان وتلف به شيء فلا يضمن.

٢. قوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۗ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى: ٤٢]

لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ [الشورى: ٤٢]

(١) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٢/ ٣٥٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/ ١٢٣) (١٤/ ١٠٢)

٣. حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس لعرق ظالم حق» رواه

أبوداود وحسنه الحافظ ابن حجر. (١)

**معنى الحديث:** هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها فإنه يؤمر بقلعه

إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه، قاله الخطابي. (٢)

### تطبيقات

\* لو تلفت الوديعة عند المودع، دون تعد أو تفريط، فلا يضمن، لأنه أمين، والأمانة

تنافي الضمان.

والأمين: هو كل من قبض مال الغير بإذن من الشارع، أو بإذن من المالك، ويدخل

فيه: والي اليتيم، والمودع، والمستعير. والتعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب.

\* لو اغتصب الغاصب أو السارق مالا أو سرق سيارة، ثم قال أتوب، وحفظ السيارة

أو المال في حرز وأراد إعادته، فتلف فإنه ضامن.



(١) صحيح بشواهده، رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٢/٦)

(١١٥٥٤) والنسائي (٥٧٦١) من طريق أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه. وإسناده

صحيح، وعلقه البخاري. وحسنه الحافظ وذكر له شواهد، وقال: وفي أسانيدنا مقال لكن يتقوى بعضها ببعض،

وصححه الشيخ الألباني رحمته الله، وشيخنا يحيى حفظه الله تعالى.. وانظر: «بلوغ المرام»، و«الفتح» (١٩ / ٥)،

و«الإرواء» (١٥٢٠) و«السنن الصغير» للبيهقي (٩٣٥) بتحقيق شيخنا الحجوري.

(٢) قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي النَّهَائِيَةِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ عَرَسَ نَخْلًا أَوْ تَمْرًا وَبِالْجُمْلَةِ نَبَاتًا فِي غَيْرِ أَرْضِهِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ

بِالْقَلْعِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَشْهُورِ أَنَّ مَنْ زَرَعَ فَلَهُ زَرْعُهُ وَكَانَ عَلَى الزَّارِعِ كِرَاءُ الْأَرْضِ. اهـ وانظر:

«معالم السنن» (٤٧ / ٣)، «نيل الأوطار» (٢٤٣٣).

٦٢- ثُمَّ الْعُقُودُ إِنْ تَكُنْ مُعَاوَضَةً فَحَرَّرْنَاهَا وَدَعِ الْمُخَاطَرَةَ

(ثُمَّ الْعُقُودُ إِنْ تَكُنْ مُعَاوَضَةً) العقود: جمع عقد والعقد بمعنى الإحكام وربط الشيء بعضه ببعض، واصطلاحاً: ربط أجزاء التصرف شرعاً بالإيجاب والقبول.<sup>(١)</sup>  
 وقوله: (إِنْ تَكُنْ مُعَاوَضَةً) كالبيع والنكاح والخلع، هذا هو النوع الأول من العقود.  
 (فَحَرَّرْنَاهَا وَدَعِ الْمُخَاطَرَةَ) أي: تحتاج إلى تحرير فيشترط فيها العلم والقدرة على التسليم ولا تخاطر فتعقد عقد غرر، فتحصل فيه المخاطرة، وهي من الميسر.

٦٣- وَإِنْ تَكُنْ تَبَرُّعًا أَوْ تَوْثِيقَةً فَأَمْرُهَا أَخْفُ فَادْرِ التَّفْرِقَةِ

(وَإِنْ تَكُنْ تَبَرُّعًا) أي: وإن تكن العقود من عقود التبرعات، كالهبة والعارية، وهذا هو النوع الثاني من العقود. (أَوْ تَوْثِيقَةً) كالرهن والضمان، وهذا هو النوع الثالث من العقود. (فَأَمْرُهَا) أي: عقود التبرعات، والتوثيقات. (أَخْفُ) أي: أخف من عقود المعاوضات. (فَادْرِ التَّفْرِقَةِ) فلتعلم الفرق بينها.

٦٤- لِأَنَّ ذِي إِنْ حَصَلَتْ فَمَغْنَمٌ وَإِنْ تَفَّتْ فَلَيْسَ فِيهَا مَغْرَمٌ

(لِأَنَّ ذِي) أي: عقود التبرعات والتوثيقات. (إِنْ حَصَلَتْ) أي: تَحَصَّلَ عليها، وتحققت له. (فَمَغْنَمٌ) أي: فهو غانم. (وَإِنْ تَفَّتْ) وإن فاتت ولم يتحصل عليها.  
 (فَلَيْسَ فِيهَا مَغْرَمٌ) أي: فليس فيها خسارة، فالحق باق، بخلاف عقود المعاوضات،

(١) الشرح الممتع (٨/ ١٠٠) والقواعد والضوابط المتضمنة للتيسير (١/ ٣٤٢)

إن لم تتحقق خسر ما بذل مقابلها من مال وغيره.

فالعقود ثلاثة أنواع:

١- **عقود معاوضات**؛ كالبيع والإجارة [يقصد منها التكسب والربح والتجارة].

٢- **عقود تبرعات**؛ كالهبة والوصية والصدقة والعارية والقرض، يقصد منها الإحسان

والإرفاق لا تنمية المال. (١)

٣- **عقود توثقات**؛ كالرهن والضمان [يقصد منها الضمان وحفظ الحق]. (٢)

فعقود المعاوضة لا بد من تحريرها لأنه إما غانم أو غارم.

وعقود التوثقات: إن لم يكن ضامنا ماله بالرهون، فالقرض باق في ذمة المقرض.

وعقود التوثقات هي المرتبة الثانية من التحرير، فيجوز فيها ما لا يجوز في عقود

المعاوضات.

### القاعدة التي تضمنتها الآيات:

(١) عقود التبرعات فهو إما غانم أو سالم، فهي إحسان صرف لا يقصد منها تنمية المال؛ كالصدقة والهبة والإبراء، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله مع أنه إذا وهب له عبده الأبى ولم يجده، لا ضرر عليه؛ لأنه لم يبذل شيئاً. وانظر: الفروق، للقرافي (١/١٧١).

(٢) فعقود المعاوضات تحتاج إلى تحرير، وعدم مخاطرة. **مثال ذلك**: أن يتم البيع مع التحقق من شروطه، من حيث العلم بالثمن والمثمن وعدم الجهالة والغرر في ذلك والقدرة على التسليم.

**ولا تخاطر في البيع**: فلا تبع مجهولاً كبيع ما في بطون الحوامل، ولا تبع مالا قدرة لك على تسليمه كبيع الحمل الشارد، ولا تباع الثمرة قبل بدو صلاحها. **وتعليل ذلك**: أَنَّ الْبَيْعَ مُعَاوَضَةً صِرْفَةً يُقْصَدُ بِهَا تَنْمِيَةُ الْمَالِ فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّرْعِ أَنْ يُجْتَنَبَ فِيهَا مِنَ الْغُرْرِ وَالْجَهَالَةِ مَا إِذَا فَاتَ الْمُبِيعُ بِهِ ضَاعَ الْمَالُ الْمُبْدُولُ فِي مُقَابَلَتِهِ. وانظر: الفروق للقرافي (١/١٧٠) والشرح الممتع (٩٣/٩).

يغتصر في عقود التبرعات والتوثقات ما لا يفتخر في المعاوضات.

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠]

فيجب أن يكون كل من العوضين معلوما، مقدورا عليه.

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر. رواه مسلم (١٥١٣).

٣. حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في الشار السنة

والسنتين، فقال: «من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» متفق عليه. <sup>(١)</sup> وفي لفظ للبخاري: من أسلف في شيء.

### تطبيقات

\* لو اشترى الحمل في بطن الشاة لا يجوز لأنه مجهول، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم، «نهى عن بيع جبل الحبل»، وكان يبع يبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها. متفق عليه. <sup>(٢)</sup>

\* لو باع ثمرة بستانه لإنسان قبل بدو صلاحها فلا يجوز؛ لأنها مخاطرة بالثمن، وفي

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها» نهى البائع والمبتاع. متفق عليه. <sup>(٣)</sup>

\* لو رهن ثمرة بستانه قبل ظهور صلاحها جاز؛ لأنها إن تلفت فالحق باق على

(١) رواه البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤).

(٢) رواه البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١٥١٤).

(٣) رواه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤).

المقترض.

\* لو وهب إنسان لآخر عبده الآبق أو جملة الشارد؛ جاز؛ فإن وجده فهو غانم وإن لم يجده فلا ضرر عليه لأنه لم يبذل شيئاً.

٦٥- وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدِّدِ بِالشَّرْعِ كَالْحَرْزِ فَبِالْعُرْفِ احْدُدِ

(وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدِّدِ بِالشَّرْعِ) أي: كل ما جاء في الكتاب والسنة مطلقاً بغير تحديد زمان أو مكان أو عدد أو صفة. (كالحرز) الحرز: الوعاء الحصين يحفظ فيه الشيء. (١)  
 (فَبِالْعُرْفِ احْدُدِ) أي: مرد ما لم يأت تحديده في الشرع، إلى العرف.  
 العرف: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس.  
 والمعنى: أن السارق لا تقطع يده إلا إذا سرق من حرز، وتحديد الحرز لكل شيء بحسب ما تعارف عليه الناس، فحرز الذهب ليس كحرز الماشية. (٢)

القاعدة التي تضمنها هذا البيت:

كُلُّ مَا أَطْلَقَهُ الشَّارِعُ، وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، فَمَرَجَعُهُ إِلَى الْعُرْفِ.  
 والعمل على هذه القاعدة في كل ما لم يحدد شرعاً، فما رَبَّبَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ حُكْمًا، وَلَمْ يَحْدِّ فِيهِ حَدًّا: يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ. (٣)  
 من أدلة هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ ﴿١٩٩﴾ [الأعراف: ١٩٩]

(١) «المعجم الوسيط».

(٢) «تفسير القرطبي».

(٣) «إحكام الأحكام» (٢ / ٢٨٦)

٢. قوله جل وعلا: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

٣. حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عْتَبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ، بِالْمَعْرُوفِ» متفق عليه. (١)

### شروط العمل بالعرف:

- ١- أن يكون مطردًا غالبًا. ٢- أن لا يخالف نصا ولا إجماعا.
- ٣- أن يكون العرف سابقا. ٤- أن لا يوجد تصريح يخالف العرف.
- ٥- أن لا يكون في الشرع حد ونص في الشيء المراد تطبيق العرف عليه. (٢)

### تطبيقات

\* الحقوق الزوجية: قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]

وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس ويجعلونه معروفا لا منكرا. اهـ. (٣)

\* أجرة والي اليتيم إن كان فقيرا، تقدر بما تعارف عليه الناس قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ

فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤)، قال الحافظ في الفتح (٩/٤٥٠): وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع. اهـ.

(٢) شرح القواعد الفقهية (ص: ٢١٩) للزرقا، والقواعد وتطبيقاتها (٣٠٨/١) وشرح الشري على منظومة قواعد السعدي.

(٣) إعلام الموقعين (١/٣٧٣).

\* تحديد مسافة السفر، الصحيح من الأقوال أن مردها إلى ما تعارف الناس عليه أنه

سفر. (١)

٦٦- مِنْ ذَاكَ صِيغَاتُ الْعُقُودِ مُطْلَقًا وَنَحْوُهَا فِي قَوْلٍ مَنْ قَدْ حَقَّقًا

(مِنْ ذَاكَ) أي: مما أطلقه الشرع ولم يحدده ويرجع فيه إلى العرف.

(صِيغَاتُ الْعُقُودِ) الصيغة: هي الألفاظ ونحوها مما يدل على العقد إيجاباً وقبولاً.

والعقود: المراد بها عقود المعاملات كالبيع والإجارة والرهن والوقف والعارية والوديعة، وغير ذلك. (مُطْلَقًا) أي: لا يستثنى منها شيء، فيرجع إلى العرف في كل عقد.

(وَنَحْوُهَا) أي: نحو صيغ العقود مثل الفسوخ والوكالات والإقرار

(فِي قَوْلٍ مَنْ قَدْ حَقَّقًا) إشارة إلى وجود الخلاف في ذلك، والراجح ما ذهب إليه أهل

التحقيق، من أن العقود لا يلتزم فيها ألفاظ مخصوصة. (٢)

**القاعدة التي تضمنها هذا البيت:**

تنعقد العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل.

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]

٢. قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام، ورجحه العلامة ابن عثيمين، وشيخنا الوادعي رحمه الله تعالى. وانظر: "مجموع

الفتاوى" (٤٠/٢٤) و"الشرح الممتع" (٤/٣٥٢).

(٢) «شرح المنظومة» (٢٧٧، ٢٧٦).

فالقرآن الكريم اكتفى بالتراضي في البيع، وبطيب النفس، ولم يحدد صيغة لذلك. (١)

### تطبيقات

\* يجوز ركوب الدابة، ودخول الحمام، والشراء من البائع، دون تلفظ بالبيع أو الاستئجار أو تحديد للثمن، بل يتحدد كل ذلك بفعل كل واحد منهما، ويكون العرف القائم كافيًا في تحديد الثمن والأجرة، ويكفي الفعل في الدلالة على رضا الطرفين، وهو المعاطاة.

\* تنعقد الوصية بكل لفظ يدل على ذلك.

\* إظهار الصفات في المبيع وغيره بالأفعال بمنزلة إظهارها بالأقوال.



(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ عن العقود: إِنَّمَا تَنْعَقِدُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، فَكُلُّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا وَإِجَارَةً فَهُوَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ؛ وَإِنْ اخْتَلَفَ اصْطِلَاحُ النَّاسِ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْأَفْعَالِ انْعَقَدَ الْعَقْدُ عِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ بِمَا يَفْهَمُونَهُ بَيْنَهُمْ مِنَ الصَّبِيغِ وَالْأَفْعَالِ وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ مُسْتَمَرٌّ؛ لَا فِي شَرْعٍ وَلَا فِي لُغَةٍ. قال: فَأَمَّا التَّرَامُ لَفْظٌ مَخْصُوصٌ فَلَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ وَلَا نَظَرٌ. وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْجَامِعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ أَنَّ الْعُقُودَ تَصَحُّ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ هِيَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا أُصُولُ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَعْرِفُهَا الْقُلُوبُ. اهـ، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٧، ١٣ / ٢٩) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها (١٢٨ / ٢).

٦٧- وَاجْعَلْ كَلْفِظٍ كُلَّ عُرْفٍ مُطْرِدٍ فَشَرْطُنَا الْعُرْفِيُّ كَاللَّفْظِيُّ يَرِدُ

(وَاجْعَلْ كَلْفِظٍ كُلَّ عُرْفٍ مُطْرِدٍ) أي: أن الأعراف المطردة كالألفاظ المنطوقة.

(فَشَرْطُنَا الْعُرْفِيُّ كَاللَّفْظِيُّ يَرِدُ) أي: إذا جرت العادة بشيء معين، فإنه يكون

كالشرط.

القاعدة التي تضمنها هذا البيت:

الشرط العري كالشرط اللفظي. (١)

معنى القاعدة: الشرط العري هو أن يكون العرف مطردًا فيكون كالشرط باللفظ

تمامًا لأن العقد المطلق ينصرف إلى المعهود عند العامة وهو العرف المطرد عندهم.

من أدلة القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]

٢. حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ بَنِي هِشَامٍ بَنِ الْمَغِيرَةَ

اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّهَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُنِي مَا أَرَاهَا، وَيُؤْذِنُنِي

مَا آذَاهَا» متفق عليه. (٢)

(١) وقيل: المعروف عرفًا كالشرط شرعًا، أو العرف المطرد كالشرط.

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٠) ومسلم (٢٤٤٩)، وقد استدل الإمام ابن القيم رحمته الله على ذلك بحديث المسور، وقال: إِنَّ الْمَشْرُوطَ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطَ لَفْظًا، وَأَنَّ عَدَمَهُ يُمَلِّكُ الْفَسْخَ لِمَشْتَرَطِهِ، فَلَوْ فُرِضَ مِنْ عَادَةِ قَوْمٍ أَنَّهُمْ لَا يُخْرِجُونَ نِسَاءَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَلَا يَمَكُونُونَ أَزْوَاجَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْتَةِ وَاسْتَمَرَّتْ عَادَتُهُمْ بِذَلِكَ كَانَ كَالْمَشْرُوطَ لَفْظًا، وَهُوَ مُطْرِدٌ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَوَاعِدِ أَحْمَد رحمته الله أَنَّ الشَّرْطَ الْعُرْفِيُّ كَاللَّفْظِيُّ سِوَاءً، وَهَذَا أَوْجِبُوا الْأَجْرَةَ عَلَى مَنْ دَفَعَ تَوْبَهُ إِلَى غَسَّالٍ أَوْ قَصَّارٍ، أَوْ عَجِينَهُ إِلَى خَبَّازٍ، أَوْ طَعَامَهُ إِلَى طَبَّاحٍ يَعْمَلُونَ بِالْأَجْرَةِ، أَوْ دَخَلَ الْحَتَّامُ أَوْ

## تطبيقات

\* رجل يمشي بسيارته في الطريق، فأشار إليه رجل، فوقف له وركب معه إلى المدينة التي يريد، فلما وصل، قال السائق: أعطني الأجرة، قال الراكب: ما شرطت علي، فهل تلزمه الأجرة أو لا؟ الجواب: إن كان السائق صاحب سيارة أجرة، فيلزم الراكب بالأجرة؛ لأن هذه هو العرف، وإن كان لم يعد نفسه لذلك، فليس له الحق عليه، ولو كان يريد الأجرة لاشترط عليه، وقال: أذهب بك بكذا.

\* لو دفع ثوبه إلى من يعرف أنه يغسل أو يخيط بالأجرة أو عجينه لمن يخبزه أو لحما لمن يطبخه أو حبا لمن يطحنه أو متاعا لمن يحمله ونحو ذلك ممن نصب نفسه للأجرة على ذلك وجب له أجرة مثله، وإن لم يشترط معه ذلك لفظا عند جمهور أهل العلم.

\* من دخل حمام حمامي أو ركب سفينة ربان فإنه يلزمه الأجرة بناء على العرف. (١)

استخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالأجرة ونحو ذلك، ولم يشترط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل. وعلى هذا، فلو فرض أن المرأة من بنت لا تزوج الرجل على نساءهم صرة ولا يمكنونه من ذلك، وعادتهم مستمرة بذلك، كان كالمشروط لفظاً. وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا تمكن إدخال الصرة عليها عادة لشرافها وحسبها وجلاليتها، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً سواءً. وعلى هذا فسيده نساء العالمين، وابنته سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا، فلو شرطه علي في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً. وفي منع علي من الجمع بين فاطمة عليها السلام وبين بنت أبي جهل حكمة بديعة، وهي أن المرأة مع زوجها في درجته تبع له، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية، وزوجها كذلك، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها، وهذا شأن فاطمة وعلي عليهما السلام، ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة عليها السلام في درجة واحدة لا بنفسها وبزوجها، وبينها من الفرق ما بينها، فلم يكن نكاحها على سيده نساء العالمين مستحسناً لا شرعاً ولا قدرًا، وقد أشار عليه السلام إلى هذا بقوله: «والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبداً» فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته. اهـ. وعلى هذا الجمهور من المالكية والخنفية والحنابلة. وانظر «زاد المعاد» (٥/ ١٠٨، ١٠٩) و«القواعد وتطبيقاتها» (١/ ٣٤٦) و«الشرح الممتع» (١٢/ ٣٨٣).

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٢٧٠) إعلام الموقعين (٣/ ٣) و«الشرح» (ص: ٢٨٠).

٦٨- وَشَرَطُ عَقْدٍ كَوْنُهُ مِنْ مَالِكَ وَكُلُّ ذِي وِلَايَةٍ كَالْمَالِكِ

(وَشَرَطُ عَقْدٍ) يشمل كل عقد سواء كان من عقود المعاوضات، كالبيع و الإجارة والنكاح، أو عقود التوثيقات، كالرهن، أو عقود تبرعات، كالوقف والعارية.  
(كَوْنُهُ مِنْ مَالِكٍ) أي: أن كل العقود لا بد أن تكون من مالك.  
(وَكُلُّ ذِي وِلَايَةٍ كَالْمَالِكِ) سواء كانت ولايته بالشرع، كوالي اليتيم، أو بالوضع كالوصي.

### والأولياء ثلاثة أنواع:

- ١- من ولايته ثابتة بالشرع، ولكنها ولاية عامة، كالحاكم فتصرفه صحيح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « فالسلطان ولي من لا ولي له »
- ٢- من ولايته ثابتة بأصل الشرع، لكنها ولاية خاصة؛ كولي القصر وولي اليتيم، الذي يجب عليه أن يتصرف في مال اليتيم بما هو الأصلح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]
- ٣- من ولايته ثابتة بالوضع من المالك، وهو على ثلاثة أنواع:

**الأول:** الوكيل، وهو من أذن له بالتصرف في الحياة، قال الله تعالى: ﴿فَأَبَعْتُوْا

أَحَدَكُمْ بِوَرَقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾ [الكهف: ١٩]

ووكل النبي صلى الله عليه وسلم عروة البارقي رضي الله عنه أن يشتري له شاة. رواه البخاري (٣٦٤٢).

وَبَعَثَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. متفق عليه. (١)

(١) رواه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣) أبي هريرة رضي الله عنه.

**الثاني: الوصي،** وهو من أذن له في التصرف بعد الموت.

**الثالث: الناظر،** وهو من أذن له بالتصرف في الأوقاف، كما فعل عمر رضي الله عنه في وقفه

أرضاً له كانت بخيبر. وفيه: أنه قال: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ».

الحديث متفق عليه. (١)

**القواعد التي تضمنها هذا البيت:**

**القاعدة الأولى:** يشترط في العقود الملك، ومن عقد عقداً لا يملكه فلا يصح

عقده.

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا

أَنْ تَكُونُوا بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

فلو جاز العقد من غير المالك لأدى ذلك إلى أكل أموال الناس بالباطل، وإلى الفوضى

والنزاع.

٢. حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل

يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعُه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»

رواه الترمذي بإسناد صحيح. (٢)

٣. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحل سلف

وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» رواه الخمسة، وحسنه

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٠٣) والترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦١٣) وابن ماجه (٢١٨٧)، وإسناده صحيح،

وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٣٢/٥) (١٢٩٢).

الترمذي والنووي وغيرهما. (١)

ومعنى «لا تبع ما ليس عندك»: قال ابن المنذر **رَحِمَهُ اللهُ**: «يحتمل معنيين:

**أحدهما**: أن يقول: أبيعك عبداً أو دار معينة وهي غائبة، فيشبه الغرر، لاحتمال أن

تتلف أو لا يرضاها.

**ثانيهما**: أن يقول: هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها

لك صاحبها. (٢)

### تطبيقات

\* لو باع مال غيره أو رهنه أو وقفه، فلا يصح لأنه ليس مالكا له.

\* لو زوج ابنة غيره، لم يصح العقد؛ لأنه لا يملك ذلك.

\* ولي اليتيم ليس له أن يتبرع، لأنه ليس مأذوناً له في ذلك.

(١) حسن، أخرجه أحمد ٢ / ١٧٩، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧ / ٢٨٨) وابن ماجه (٢١٨٨)، وصححه النووي في «المجموع» (٣٧٦ / ٩) وشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٥٠ / ٢٠) وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٤٧ / ٥) وحسنه شيخنا يحيى حفظه الله تعالى، في تحقيقه على «السنن الصغير» للبيهقي (٤٢٦ / ٢) ..

(٢) قال ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ عَيْنًا لَا يَمْلِكُهَا، لِمِضِيِّ وَيَشْتَرِيهَا، وَيُسَلِّمُهَا، رِوَايَةً وَاحِدَةً. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا. اهـ. وانظر: المغني (٢٩٦ / ٦) والفتح (٢١٣٥).

**القاعدة الثانية: كل من له ولاية بالوضع أو بالشرع فهو كالمالك.**

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ

وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾ [النساء: ٥]

٢. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا،

فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَبِيٍّ مَنْ لَا وَبِيٍّ لَهُ» أخرجه الأربعة إلا النسائي، وحسنه الترمذي. (١)

**تطبيقات**

\* رجل أعطى شخصا سيارته، وقال: بعها، فهذا وكيل يصح أن يبيعها؛ لأنه قائم

مقام المالك بالتوكيل؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل في البيع والشراء.

\* لو أعطى شخص آخر مالا وديعة، فليس له أن يتصرف فيه ببيع أو شراء أو قرض

إلا بإذن صاحبه.

\*\*\*

(١) صحيح، رواه الإمام عبد الرزاق (١٠٤٧٢) وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٢٧) وحسنه، وابن ماجه (١٨٧٩) كلهم من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة به. وصرح ابن اجريج بالسماع عند الإمام عبد الرزاق. وصحح الحديث ابن معين، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد الهادي، والحافظ ابن حجر، وكذا صححه الشيخ الألباني وشيخنا الوادعي رحمه الله عليهم. وانظر: "التنقيح" (٢٦٦٥) (٢٨٦/٤) و"مصباح الزجاجة" (٦٧٧) (١٠٣/٢) و"فتح الباري" (٥١٣٧) (١٩٤/٩) و"الصحيح المسند" (١٦٠٦) و"الإرواء" (١٨٤٠)

٦٩- وَكُلُّ مَنْ رِضَاهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ كَمُبْرَأٍ فَعِلْمُهُ لَا يُعْتَبَرُ

(وَكُلُّ مَنْ رِضَاهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ) أي: كل من لا يشترط رضاه في أي تصرف.

(كَمُبْرَأٍ) المبرأ: إذا قال أبرأت فلانا من ديني فإنه يبرأ إلا إن رده.

والإبراء: رفع وصف في الذمة. (فَعِلْمُهُ لَا يُعْتَبَرُ) أي: لا يشترط علم من لا عبرة

برضاه، ولا تأثير لمعارضته، فعلمه وجهله سواء. (١)

### القاعدة التي تضمنها البيت:

كل من لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ، لا يعتبر علمه

معنى القاعدة:

أن كل من لا يشترط رضاه في عقد أو فسخ فلا يشترط علمه، بل ينفذ العقد والفسخ،

علم أم لم يعلم، بل لو عارض، فلا تسمع معارضته؛ لأن رضاه وعدمه، وعمله وعدمه سواء.

من أدلت هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

فمن طلق زوجته ولم تعلم بالطلاق نفذ الطلاق ولم يعتبر علمها.

٢. قوله سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]

فلم يعتبر في الرجعة رضی المرأة؛ بل جعل الحق لهم، ولم يجعل لهن اختياراً؛ ولأن

الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في ذلك، كالتي في صلب نكاحه.

وأجمع أهل العلم على هذا. كما قال ابن قدامة. (١)

٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَعَ شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» رواه مسلم (١٥٢٤) بهذا اللفظ ورواه البخاري (٢١٥٠) دون قوله: بالخيار ثلاثة أيام.

فلما كان المشتري رضاه معتبرا، أثبت له الشرع الخيار. فله الفسخ بعد اطلاعه على

العيب ولو لم يعلم الآخر بالعيب. (٢)

### تطبيقات

\* إذا طلق الرجل المرأة وانقضت العدة وهي لاتعلم، فالعدة من وقت طلاقها لا من وقت علمها لأن رضاها غير معتبر فعلمها كذلك.

وعلى ذلك جماهير العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم أن ابتداء العدة من حين

طلقت المرأة أو مات عنها زوجها. (٣)

\* المضمون عنه والمكفول لا يشترط رضاه فلا يشترط علمه.

\* إذا أعتق السيد مملوكه، نفذ العتق ولو لم يعلم العبد حين العتق.

\* لو تزوج لابنه العاقل البالغ بغير رضاه ولا توكيله، لا يصح العقد؛ لأن رضى

الزوج شرط في صحة العقد.



(١) المغني (٧/ ٥١٩)

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني لابن قدامة (٤/ ١٠٩): «مَتَى عَلِمَ بِالْمُبِيعِ عَيْبًا، لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْأَمْسَاكِ وَالْفَسْخِ، سِوَاءَ كَانَ الْبَائِعُ عَلِيمًا بِالْعَيْبِ وَكَتَمَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ. لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا خِلَافًا. وَإِتْبَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخِيَارَ بِالتَّضَرُّبِ تَنْبِيهُ عَلَى ثُبُوتِهِ بِالْعَيْبِ. وَلِأَنَّ مُطْلَقَ الْعَقْدِ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ مِنَ الْعَيْبِ. اهـ.

(٣) «المغني» (١١/ ٣٠٧-٣٠٨).

٧٠- وَكُلُّ دَعْوَى لِفَسَادِ الْعُقْدِ مَعَ ادِّعَاءِ صِحَّةٍ لَا تُجْدِي

(وَكُلُّ دَعْوَى) الدعوى: أن يضيف الإنسان شيئاً لنفسه على غيره.

(لِفَسَادِ الْعُقْدِ) أي: إذا ادعى أحد المتعاقدين أن العقد غير صحيح.

(مَعَ ادِّعَاءِ صِحَّةٍ) أي: مع أن ادعاء الطرف الآخر صحة العقد.

(لَا تُجْدِي) أي: لا تنفع؛ لأن الأصل في العقود السلامة والصحة حتى يوجد دليل

الفساد، من فوات شرط، أو وجود مانع. (١)

القاعدة التي تضمنها هذا البيت:

الأصل في العقود الصحة حتى يقوم دليل على البطلان

معنى القاعدة: إذا تم عقد بين اثنين، ثم وقع خلاف بين المتعاقدين في صحته أو

فساده، فالأصل أن العقود وقعت على سبيل الصحة ومن ادعى فسادها فعليه البيّنة؛ لأنه

طارئ والأصل عدمه. (٢)

من أدلت هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿بَيَّأُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَآفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]

٢. قوله سبحانه: ﴿وَآفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم

القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فآكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره رواه البخاري (٢٢٢٧).

(١) الشرح الممتع (١٥ / ٤٠٧).

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٢٥٩).

## تطبيقات

\* لو ادعى البائع أنه كان مكرهاً فإن دعواه لا تقبل فالأصل صحة البيع فلا تقبل دعواه حتى يأتي بينة.

\* بعض الناس يتحيل على إبطال البينة في الطلاق الثلاث، ويدعي أن العقد الذي وقع به الطلاق لم يكن تام الشروط، بل أحد الشهود لا تقبل شهادته قال ذلك من أجل أن يبطل العقد وإذا بطل الطلاق المبني عليه والذي حصلت به البينة، فمثل هذا لا يقبل قوله لأن الأصل الصحة.

\* إذا ادعى المؤجر فساد العقد، وأنكر المستأجر ذلك، فالقول قوله؛ لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة.

\* إذا ادعى أحد المتعاقدين أنه لم يكن رشيداً عند تصرفه، بل كان سفياً أو محجوراً عليه، وأنكر ذلك المتعاقد الآخر، ولا بينة لأحدهما، لم يقبل قول مدعي الفساد بمجرد دعواه إلا ببينة تشهد له؛ لأن الأصل صحة التصرف.<sup>(١)</sup>

\*\*\*

(١) «الشرح» و«القواعد وتطبيقاتها» (٢/٨٢٦) ..

٧١- وَكُلُّ مَا يُنْكِرُهُ الْحُسُّ اِمْتِنَاعًا سَمَاعَ دَعْوَاهُ، وَضِدَّهُ اِسْمَاعًا

(وَكُلُّ مَا يُنْكِرُهُ الْحُسُّ) أي: ينكر الحس حصول مثله، ولا يكون ذلك عادة.  
 (اِمْتِنَاعًا سَمَاعَ دَعْوَاهُ) أي: أن القاضي لا ينظر في القضية ويصرف المتداعيين، ولا يسمع لهما؛ لأن الحس يكذب الدعوى.  
 (وَضِدَّهُ اِسْمَاعًا) أي: من ادعى شيئاً ممكننا فإن دعواه تسمع.

### القاعدة التي تضمنها البيت:

كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة، فإنها مرفوضة غير مسموعة  
 وقيل:

المتنع عادة كالممتنع حقيقة.

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (١١٩)

[الأعراف: ١٩٩]

٢. قوله سبحانه: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

[الأعام: ١١٥]

فالشريعة مبنية على الصدق والعدل، فلا تصدق كاذبا ولا تنصر ظلما.

٣. حديث ثابت بن الصَّحَّاحِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ: « وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ

لِيَتَكْتَرَّ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قَلَّةً » رواه مسلم (١١٠) بهذا اللفظ.

٤. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: « وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ

مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه مسلم (٦١) بهذا اللفظ.

### تطبيقات

\* ادعى رجل فيمن يساويه سنا أنه ابنه، أو أبوه، فإن هذه الدعوى لا تسمع، ولا تقام البينة عليها؛ للتيقن من كذب المدعي.

\* لو ادعى البقال على الخليفة والأمير أنه باعه بمائة ألف دينار، ولم يوفه إياها، أو أنه اقترض منه ألف دينار ونحوها، أو أنه تزوج ابنته الشوهاء ودخل بها ولم يعطها مهرها ونحو ذلك من الدعاوى التي يشهد الناس بفطرتهم وعقولهم أنها من أعظم الباطل.

\* لو ادعى المتولي أو الوصي أنه أنفق أموالاً عظيمة على عقار الوقف أو القاصر، كذبه فيها ظاهر الحال، فلا يصدق ولا تقبل بيئته.

\* إذا ادعت المرأة أن زوجها لم ينفق عليها، ولم يكسها مدة مقامها معه أو سنين كثيرة، والحس والعرف يكذبها، لم يحل للحاكم أن يسمع دعواها، ولا يطالبه برد الجواب، فإن الدعوى إذا ردها الحس والعادة المعلومة كانت كاذبة.<sup>(١)</sup>



(١) إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان (٢/ ٥٥) والطرق الحكمية (ص: ٨٩) والقواعد وتطبيقاتها (١/ ٣١٩)

## ٧٢- بَيِّنَةٌ لِلكُلِّ مُدَّعِيٍّ وَمُنْكَرًا لِلكُلِّ يَمِينًا تُطْعَمُ

(بَيِّنَةٌ) البينة هي كل ما يُبَيِّنُ الحَقَّ ويظهره من شهود أو يمين أو قرينة يباح الأخذ بها. (أَلْزَمَ لِلكُلِّ مُدَّعِيٍّ) أي: أن البينة لازمة في حق من ادعى دعوى على غيره، فالمدعي: من يطلب من القاضي حقا عند غيره بقول أو كتابة. (وَمُنْكَرًا) أي: المدعى عليه، وهو المطالب بالحق. (أَلْزَمَ يَمِينًا) أي: يلزم المنكر اليمين، بما يقضى فيه بالنكول وهو المال وما يقصد به المال. (تُطْعَمُ) أي: تطعم النبي ﷺ في قوله: البينة على المدعي واليمين على من أنكر. (١)

**القاعدة التي تضمنها البيت:**

### البينة على المدعي واليمين على من أنكر

**معنى القاعدة:** أن من ادعى شيئاً ممكناً، فإن دعواه تسمع لكنها لا تقبل إلا ببينة، فإن لم يجد بينة، فيتوجه اليمين على المدعى عليه. من أدلت هذه القاعدة:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الِیْمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» متفق عليه. (٢)

(١) صحيح، رواه البيهقي في «السنن الصغرى» (٤ / ١٨٨) والكبرى (٢١٢٠١) من طريق ابن جريج عن ابن عبد الله بن أبي مليكة، قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف، فذكر قصة المرأتين، قال: فكتبت إلى ابن عباس، فكتب ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال، فذكره. وأصله في البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) من هذا الوجه. وله شاهد من حديث زيد بن ثابت عند البيهقي أيضاً، وصححه الحافظ ابن حجر، والعلامة الألباني، في «الإرواء» (٢٦٤١)

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١)

٢. حديث الأشعث بن قيس رحمته الله قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، واختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» الحديث، متفق عليه. (١)
٣. حديث وائل بن حجر رحمته الله قال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: «أَلَاكَ بَيْتُهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَاكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَكَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، رواه مسلم. (٢)

### تطبيقات:

- \* لو ادعى رجل على آخر أنه أقرضه عشرة آلاف ريال، فإنه يطالب بالبينة، فإن لم يأت بالبينة، فعلى المدعى عليه اليمين، فإذا امتنع المدعى عليه من اليمين، فإنه يحكم للمدعى؛ لأن امتناعه يدل على أن الحق للآخر. (٣)
- \* لو ادعى شخص على آخر أنه قذفه، فقال المدعى عليه: أنا لم أقذفه، فإن لم يأت المدعي بالبينة، فلا يلزم المدعى عليه اليمين هنا لأنه لا يقضى عليه بالنكول، أي: الامتناع.

\*\*\*

(١) رواه البخاري (٢٥١٥) ومسلم (١٣٨)

(٢) رواه مسلم (١٣٩)

(٣) وهذا مذهب أبي حنيفة، والمشهور في مذهب أحمد. ورجح شيخ الإسلام وابن القيم، أنه لا يقضى بمجرد النكول؛ إلا إذا كان المدعى عليه منفردا بمعرفة الحال دون المدعى، وأما إذا كان المدعى هو المنفرد؛ رد عليه أي:

اليمين، فإذا لم يحلف؛ لم يقض له بنكول المدعى عليه. وانظر: «إعلام الموقعين» (٣ / ٣٩٤) و«الطرق

الحكمية» (ص: ١٠٢) و«الملخص الفقهي» (٢ / ٥٣٢، ٥٣١)

٧٣- كُلُّ أَمِينٍ يَدَّعِي الرَّدَّ قَبْلُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيْمَا لَهُ حَظٌّ حَصَلَ

(كُلُّ أَمِينٍ) الأمين هو: كل من وقعت العين بيده بإذن من الشرع أو بإذن من المالك.

(يَدَّعِي الرَّدَّ) أي: يدعي رد العين إلى صاحبها.

(قَبْلُ) أي: يقبل قوله أنه ردها؛ لأن هذا مقتضى الائتمان. أما من ليس أميناً فإنه لا يقبل

قوله في الرد؛ كالغاصب. (مَا لَمْ يَكُنْ فِيْمَا لَهُ حَظٌّ حَصَلَ) أي: يستثنى من ذلك إذا كان له

منفعة في العين التي ادعى ردها فلا يقبل إلا بينته؛ كالمستأجر والمستعير؛ لأنه قبضها

لمصلحة نفسه، والأصل عدم الرد.

والأمناء القابضون ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

١- من قبض المال لحظ مالكه، كالمودع، فإنه يقبل قوله في الرد.

٢- من قبض المال لحظ نفسه، ومصلحته، كالمستعير، لم يقبل قوله في الرد بغير بينة.

٣- من قبضه لحظهما، ومصلحتها جميعاً، كالمستأجر والمرتهن، لم يقبل قوله في الرد بغير

بينة تغليبا لجانب الضمان.

### القاعدة التي تضمنها البيت:

كل أمين ادعى رد الأمانة إلى مستحقها فالقول قوله بيمينه.

من أدلة هذه القاعدة:

قول الله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٩١]

فلو قبلنا قول صاحب الأمانة لكان على الأمين سبيل، وهو محسن.

## تطبيقات

\* لو أودعت رجلا كتابا، ثم أتيت فيما بعد تطلبه الكتاب، فقال: قد رددته عليك، فلا يطالب بالبينة على الرد، بل يقبل قوله لأنه أمين؛ لأنه يمينه يدفع عن نفسه ضمان الوديعة؛ لأن الأصل براءة ذمة الأمين من الضمان.

\* إذا أجرت شخصا سيارة لمدة يوم ثم ادعى ردها عليك، فلا يقبل قوله إلا بينة؛ لأنه قبضها لمصلحة نفسه.

\* استعار منك رجل قلما، ثم ادعى رده، فلا يقبل قوله في الرد؛ لأنه قبضه لمصلحة نفسه لا لمصلحة صاحب القلم، والأصل عدم الرد، فإذا لم يرده فإنه ضامن، ومثله المرتين. (١)

(١) قال الحافظ ابن رجب **رحمته الله** في القواعد (ص: ٦٢، ٦٣): **وَأَمَّا الرَّدُّ فَالْأَمْنَاءُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: الْأَوَّلُ: مَنْ قَبِضَ الْمَالَ لِنَفْعَةِ مَالِكِهِ وَحَدَهُ فَاَلْمَذْهَبُ أَنَّ قَوْلَهُمْ فِي الرَّدِّ مَقْبُولٌ وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَأَبْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْوَدِيعَةَ إِذَا ثَبَتَتْ بَيِّنَةٌ لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَى الرَّدِّ بِدُونِ بَيِّنَةٍ وَخَرَجَهَا ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى أَنَّ الْإِشْهَادَ عَلَى دَفْعِ الْحَقُوقِ الثَّابِتَةِ بِالْبَيِّنَةِ وَاجِبٌ فَيَكُونُ تَرْكُهُ تَفْرِيطًا فَيَجِبُ فِيهِ الضَّمَانُ وَكَذَلِكَ خَرَجَ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ فِي وَصِيِّ الْيَتِيمِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ بِدُونِ بَيِّنَةٍ، وَعَزَاهُ الْقَاضِي فِي خِلَافِهِ إِلَى قَوْلِ الْحَرْقِيِّ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ عَلَى هَذَا الْمَأْخُذِ؛ لِأَنَّ الْإِشْهَادَ بِالِدَّفْعِ إِلَى الْيَتِيمِ مَأْمُورٌ بِهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي انْتِصَارِهِ بِاشْتِرَاطِهِ الْإِشْهَادَ عَلَيْهِ كَالنِّكَاحِ.**

**الْقِسْمُ الثَّانِي:** مَنْ قَبِضَ الْمَالَ لِنَفْعَةِ نَفْسِهِ كَالْمُرْتَهِنِ فَالْمَشْهُورُ أَنَّ قَوْلَهُ فِي الرَّدِّ غَيْرٌ مَقْبُولٌ لِشِبْهِهِ بِالْمُسْتَعِيرِ وَخَرَجَ أَبُو الْخَطَّابِ وَأَبُو الْحُسَيْنِ وَجْهًا آخَرَ بِمَقْبُولِ قَوْلِهِ فِي الرَّدِّ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِي الْجُمْلَةِ وَكَذَلِكَ الْخِلَافُ فِي الْمُسْتَأْجِرِ.

**الْقِسْمُ الثَّلَاثُ:** مَنْ قَبِضَ الْمَالَ لِنَفْعَةِ مُشْرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكِهِ كَالْمُضَارِبِ وَالشَّرِيكِ وَالْوَكِيلِ بِجُعْلٍ وَالْوَصِيِّ كَذَلِكَ فَيَقْبَلُ قَوْلَهُمْ فِي الرَّدِّ وَجْهَانِ مَعْرُوفَانِ لَوْجُودِ الشَّائِئِيْنِ فِي حَقِّهِمْ.

(أَحَدُهُمَا) عَدَمُ الْقَبُولِ وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْمُضَارِبِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ أَنَّ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ بِدَفْعِ رَأْسِ الْمَالِ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ وَأَبْنِ أَبِي مُوسَى وَالْقَاضِي فِي الْمَجْرَدِ وَأَبْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِمْ.

(وَالثَّانِي): قَبُولُ قَوْلِهِمْ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي فِي خِلَافِهِ وَأَبْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ وَالشَّرِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي الْخَطَّابِ فِي خِلَافِهِ وَوَجَدَتْ ذَلِكَ مَنْصُوصًا عَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ فِي الْمُضَارِبِ أَيْضًا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى آخَرَ [أَلْفَ دِرْهَمٍ] مُضَارَبَةً فَبَجَاءَ بِالْأَلْفِ فَقَالَ هَذَا رِبْحٌ وَقَدْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ أَلْفًا رَأْسًا مَالِكٌ قَالَ وَهُوَ مُصَدِّقٌ فِيهَا قَالَ، وَوَجَدَتْ فِي

٧٤- وَأَطْلِقِ الْقَبُولَ فِي دَعْوَى التَّلْفِ وَكُلُّ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ حَلْفٌ

(وَأَطْلِقِ الْقَبُولَ فِي دَعْوَى التَّلْفِ) أي: أن كل أمين إذا ادعى تلف الأمانة، فإنه يقبل قوله مطلقاً، سواء قبضه لحظ مالكة أو لحظ نفسه، أو لهما معاً، وسواء حصلت العين بيده بإذن من الشارع أو بإذن من المالك، إلا إذا تعدى أو فرط. (١)

(وَكُلُّ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ حَلْفٌ) أي: أن كل أمين قبل قوله فإنه يلزمه اليمين على ما ادعاه، وإذا لم يحلف فلا يقبل قوله، بل يضمن سواء في الرد أو التلف.

### القاعدة المأخوذة من البيت:

كل أمين ادعى تلف الأمانة بغير تعد ولا تضريط، فإنه يقبل قوله، مع يمينه.

من أدلة هذه القاعدة:

قول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٩١) [التوبة: ٩١]

وتعليل قبول قول الأمانة في التلف:

١. لئلا يزهّد الناس في قبول الأمانات، فتفتوت مصالحها المترتبة على حفظ

الأمانات. (٢) . لأن الضمان ينافي الأمانة. (١)

مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ نَحْوَ هَذَا أَيْضًا، وَكَذَلِكَ نَقَلَ عَنْهُ مُهَنَّأٌ فِي مُضَارِبٍ دَفَعَ إِلَى رَبِّ الْمَالِ كُلِّ يَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ كَانَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَحُكْمُ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ حُكْمٌ هُوَ لِأَنَّ كَذَلِكَ مَنْ يَعْمَلُ فِي عَيْنِ بَعْزٍ مِنْ نَمَائِهَا لِأَنَّهُ إِذَا أُجِيرَ أَوْ شَرِيكَ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ قَبَضَ مَالَ الْمُؤَجَّرِ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهُ حَقَّ نَفْسِهِ فَصَارَ حِفْظُهُ لِنَفْسِهِ وَصَارَ الْمَالُ فِي أَيْدِيهِمْ أَمَانَةٌ لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ وَإِنَّمَا حَقُّهُمْ فِيهَا يَنْمَى مِنْهُ أَوْ فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ فَأَمَّا مَنْ يَعْمَلُ فِي الْمَالِ بِبَعْزٍ مِنْ عَيْنِهِ فَهُوَ كَالْوَصِيِّ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ أَيْضًا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي لِأَنَّ الْمَالَ لَمْ يَقْبِضْهُ لِحَقِّ نَفْسِهِ بَلْ لِلْحِفْظِ عَلَى الْمَالِكِ وَحَقَّهُ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ بِعَمَلِهِ بِخِلَافِ الْمُزْتَمِنِ وَالْمُسْتَأْجِرِ. اهـ. وانظر:

الشرح الممتع (١٠ / ٣٠٤) وموسوعة القواعد الفقهية (٨ / ٣٤٥)

(١) الشرح ص: (٣٠٠).

(٢) «الفروق» (٤ / ١٢٢)..

وقيد العلماء قبول قول الأمين بكونه في حدود المعقول وغير مخالف للحس والعادة.

### تطبيقات

\* إذا طلب المودّع وديعته، فقال المودّع: إنها سرقت، فإنه يقبل قوله بيمينه، إلا إن ادعى تلفها بأمر ظاهر؛ كغرق أو حريق، فإنه يطالب بالبينة على حصول هذا السبب، ويقبل قوله.

\* إذا تلفت العين المعارة في يد المستعير فإنه يقبل قوله بيمينه؛ لأنه أمين، ولا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط.

\* اللقطة إذا تلفت في يد الملتقط أي الذي أخذها فإنه لا يضمن إلا تعدى أو فرط؛ لأنه أمين.

\* إذا تلف الرهن في يد المرتهن بلا تعدٍ أو تفريط فإنه لا يضمن وإن كان بتعدٍ أو تفريط ضمن. (٢)



(١) ونقل ابن المنذر وابن قدامة الإجماع على اعتبار قول المؤمن في ضياع الوديعة أو تلفها واشترط الأكثرون يمينه، وفصل بعض الفقهاء، فقالوا: إن ادعى التلف لسبب ظاهر لزمته البينة، وإلا قبل قوله مع يمينه. قال ابن قدامة رحمته الله: قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت، أن القول قوله، وقال أكثرهم مع يمينه. وإن ادعى ردها على صاحبها فالقول قوله مع يمينه أيضاً، وبه قال الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وهو قول أحمد. وانظر: «المغني» (٦/٤٣٦)، و«قواعد البورنو» (٢/٥٠) و«القواعد والضوابط الفقهية» ال عبد اللطيف (١/٣٧٦).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٤/٢٩٧): إذا تعدى المرتهن في الرهن، أو فرط في الحفظ للرهن الذي عنده حتى تلف، فإنه يضمن. لا نعلم في وجوب الضمان عليه خلافاً؛ ولأنه أمانة في يده، فلزمه إذا تلف بتعديه أو تفريطه، كالوديعة. وأما إن تلف من غير تعد منه ولا تفريط، فلا ضمان عليه، وهو من مال الراهن. يروى ذلك عن علي رحمته الله وبه قال عطاء، والزهري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر. اهـ.

٧٥- أَدَّ الْأَمَانَ لِلَّذِي قَدْ أَمَّنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَ فَهُوَ قَدْ هَلَكَ

(أَدَّ الْأَمَانَ) أدّ: من الأداء، وهو دفع ما يحق دفعه وتأديته. والأمان: المراد به الأمانة، وهي كل حق لزمك أدائه وحفظه ... قال القرطبي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: والأمانة تشمل أعدادا كثيرة لكن أهماتها الوديعة واللقطة والرهن والعارية. <sup>(١)</sup> (لِلَّذِي قَدْ أَمَّنَكَ) أي: للذي ائتمنتك، والائتمان: طلب الأمانة وهو إيداع الشيء لحفظه حتى يعاد إلى المؤتمن. <sup>(٢)</sup>

(وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَ) الخيانة: خداع في مقام الائتمان، وليس فيه مدح أبداً. والمعنى: لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانه بخيانتك فتكون مثله. <sup>(٣)</sup>

(فَهُوَ قَدْ هَلَكَ) أي: خسر، فالوزر عليه، وأنت لك الأجر.

القاعدة التي تضمنها البيت:

يَجِبُ عَلَى الْمُؤْتَمَنِ آدَاءُ أَمَانَتِهِ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ.

وسواء كانت وديعة أو عارية أو إجارة.

من أدلتها هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَمِوَدِّ الَّذِي آوْتُمْنَ آمَنَتُهُ، وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾

[البقرة: ٢٨٣]

٢. قوله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ [الأنفال: ٢٧]

(١) «فيض القدير» (١/ ٢٢٣) و«مفردات الراغب» (٧٠)..

(٢) «فيض القدير» (١/ ٢٢٣)..

(٣) فيض القدير (١/ ٢٢٣) و«شرح العقيدة الواسطية للعثيمين» (١/ ١٤٣)..

٣. قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]

٤. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ

مَنْ خَانَكَ» رواه أبو داود والترمذي. (١)

ومعنى الحديث: لا تعامل الخائن بمعاملته، ولا تقابل خيانتَه بالخيانة فتكون مثله. (٢)

\* لو أن رجلا جحد وديعتك، وله عليك دين، فلا تجحد دينه، وأد إليه حقه، وسل الله

حَقَّكَ. والجمع بين هذا الحديث وحديث هند: أن من كان حقه ظاهرا كالنفقة جاز أن

يأخذ بقدر حقه. وإن كان سبب حقه خفيا كوديعة، لم يجوز له أن يأخذ شيئا لما فيه من فتح

باب للشر، وسدِّ الذرائع مطلوب. (٣)



(١) رواه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) وللحديث طرق صححه بها العلامة الألباني، حيث قال رحمته الله:  
وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق ثابت، فما نقل عن بعض المتقدمين أنه ليس بثابت، فذلك باعتبار  
ما وقع له من طرق، لا بمجموع ما وصل منها إلينا والله أعلم. اهـ. وانظر: «إرواء الغليل» (١٥٤٤)  
و «الصحيحة» (٤٢٣).

(٢) قال الشوكاني رحمته الله في نيل الأوطار (٢٣٨٩): قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ﴾ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ مَكَافَأَةُ  
الْخَائِنِ بِمِثْلِ فِعْلِهِ، فَيَكُونُ مُخَصَّصًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]... وَالْحَاصِلُ:  
أَنَّ الْأَدْلَةَ الْقَاضِيَةَ بِتَحْرِيمِ مَالِ الْأَدْمِيِّ وَدَمِهِ وَعَرَضِهِ عُمُومًا مُخَصَّصٌ بِهِذِهِ، وَحَدِيثُ الْبَابِ مُخَصَّصٌ لَهُذِهِ الْآيَاتِ،  
فَيَحْرُمُ مِنْ مَالِ الْأَدْمِيِّ وَعَرَضِهِ وَدَمِهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ طَرِيقِ الْمُجَازَاةِ فَإِنَّهَا حَلَالٌ إِلَّا الْخِيَانَةَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ، وَلَكِنَّ  
الْخِيَانَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْأَمَانَةِ كَمَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ كَلَامُ الْقَامُوسِ فَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِمَنْ  
تَعَدَّرَ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ حَبْسُ حَقِّ خَصْمِهِ عَلَىٰ الْعُمُومِ... اهـ.

(٣) وانظر: شرح المشكاة للطبي (٧/ ٢١٨٥) تيسير العلام للباسم (ص: ٧٠٠).

٧٦- وَجَائِزٌ أَخَذَكَ مَالًا اسْتَحِقَّ شَرَعًا وَلَوْ سِرًّا كَصَيْفٍ فَهُوَ حَقٌّ

(وَجَائِزٌ أَخَذَكَ مَالًا) أي: ويجوز أن تأخذ مالا. (اسْتَحِقَّ شَرَعًا) أي: هو حق ثابت

شرعا. (وَلَوْ سِرًّا) فيجوز أن تأخذه ولو خفية. (كَصَيْفٍ) أي: كضيافة وجبت، هذا مجرد مثال. (فَهُوَ حَقٌّ) أي: فيجوز أخذ حق الصيف إذا لم يضيفوه، بقدر ضيافته.

هذا مستثنى من القاعدة السابقة، إذا كان لك حق تستحقه شرعا، فلك أخذ حقه.

تنبيه: إذا كان لإنسان على غيره حق من عين أو دين، فله ثلاث حالات:

**الأولى:** أن يكون مقرًّا باذلاً، فلا يجوز له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه، بلا خلاف.

**الثانية:** أن يمنعه حقه، وكان سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات مثل

اسْتَحَقَّ الْمَرْأَةُ النَّفَقَةَ عَلَى زَوْجِهَا وَاسْتَحَقَّ الْوَالِدُ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِ وَالِدُهُ وَاسْتَحَقَّ الصَّيْفُ الضِّيافَةَ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ فَهَذَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِلَا رَيْبٍ.

**الثالثة:** ألا يكون سبب الاستحقاق ظاهراً. مثل أن يكون قد جحد دينه أو جحد

الغضب ولا بينة للمدعي، فالصحيح أنه ليس له أن يأخذ وهو مذهب مالك وأحمد،

ورجحه شيخ الإسلام. (١)

(١) قال ابن قدامة **رحمته الله** في المغني (١٠/٢٨٧): إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ، وَهُوَ مُقَرَّبٌ بِهِ، بِإِذْنِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ إِلَّا مَا يُعْطِيهِ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا بغيرِ إِذْنِهِ، لَزِمَهُ رُدُّهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدَّرَ حَقَّهُ. اهـ.

وسئل الإمام ابن تيمية **رحمته الله**، كما في مجموع الفتاوى (٣٠/٣٧١) عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَيَجْحَدُهُ أَوْ يَعْصِبُهُ شَيْئًا. ثُمَّ يَصِيبُ لَهُ مَالًا مِنْ جِنْسِ مَالِهِ. فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مِقْدَارَ حَقِّهِ؟

**فأجاب:** أَمَا إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ. فَهَلْ يَأْخُذُهُ أَوْ نَظِيرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟

فَهَذَا نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ مِثْلَ اسْتِحْقَاقِ الْمَرْأَةِ النَّفَقَةَ عَلَى زَوْجِهَا وَاسْتِحْقَاقِ الْوَالِدِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِ وَالِدُهُ وَاسْتِحْقَاقِ الصَّيْفِ الضِّيافَةَ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ فَهَذَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ

## القاعدة التي تضمنها البيت:

من كان له حق واجب شرعاً أخذه ممن هو عليه بغير طريق الخيانة.

وقاعدة: «من ظفر بحقه أخذه»

من أدلت هذه القاعدة:

١. حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبَعْنَا فَنَنْزِلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَفْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلصَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الصَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ» متفق عليه. (١)

عَلَيْهِ الْحَقُّ بِلَا رَيْبٍ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ {أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عَتَبَةَ بِنْتِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِي. فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ { فَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ نَفَقَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهِ. وَهَكَذَا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ غَضِبَ مِنْهُ مَالُهُ غَضَبًا ظَاهِرًا يَعْرِفُهُ النَّاسُ فَأَخَذَ الْمَغْضُوبَ أَوْ نَظِيرَهُ مِنْ مَالِ الْعَاصِبِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهُوَ يَمْطُلُهُ فَأَخَذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

**وَالثَّانِي:** الْأَيُّ يَكُونُ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا. مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَحَدَ دَيْنَهُ أَوْ جَحَدَ الْعَصَبِ وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي. فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

وَالثَّانِي: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَسُوغُ الْأَخْذَ مَنْ جِنْسِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ اسْتِيفَاءٌ وَلَا يُسُوغُ الْأَخْذَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَا الْغَرِيمِ. اهـ. ورجح القول الأول وأنه ليس له أن يأخذ إذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهراً. .

(١) رواه البخاري (٢٤٦١) (٦١٣٧) ومسلم (١٧٢٧).

الضيافة: مشروعة بالإجماع. ومستحبة عند الجمهور الشافعي ومالك وأبي حنيفة. وواجبة يوم وليلة عند أحمد والليث على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن، كما في شرح مسلم للنووي (١٢/٣٠ - ٣١).

وحديث عقبة قال الحافظ رحمته الله في الفتح (٢٤٦٢): استدل به على مسألة الظفر و بها قال الشافعي فجزم بجواز الأخذ، فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي، كأن يكون غريمه منكراً ولا بينة له عند وجود الجنس فيجوز عنده أخذه إن ظفر به وأخذ غيره بقدره إن لم يجد ويجتهد في التقويم ولا يحيف..... وجوزه الحنفية في المثلي دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف. واتفقوا على أن محل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك. ومحل الجواز في الأموال أيضاً ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك. اهـ.

٢. حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ، بِالْمَعْرُوفِ» متفق عليه. (١)

قال ابن بطال رحمته الله: حديث هند دال على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحدته قدر حقه. اهـ. (٢)

### تطبيقات

- \* يجب على الإنسان إذا كان له أولاد يحتاجون للنكاح وهو غني أن يزوجهم، كما يجب أن ينفق بالطعام والشراب واللباس والمسكن، فإن لم يفعل وقدروا على أخذ شيء من ماله ولو خفية، ليتزوجوا به فلهم ذلك، [قلت: بقدر الحاجة فقط].
- \* الضيف إذا نزل بشخص وامتنع من ضيافته فإن للضيف أن يأخذ من ماله ما يكفيه لضيافته بالمعروف من غير علمه لأن الحق في هذا ظاهر. (٣)



(١) رواه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤) ..

(٢) «الفتح» (٢٤٦١).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٩٣) وفتاوى نور على الدرب للعثيمين.

٧٧- قَدْ يَثْبُتُ الشَّيْءُ لِغَيْرِهِ تَبَعٌ وَإِنْ يَكُنْ لَوْ اسْتَقْلَلَّ لَأَمْتَنَعَ

(قَدْ يَثْبُتُ الشَّيْءُ لِغَيْرِهِ تَبَعٌ) أي: أن الشيء قد يثبت تبعاً لغيره.  
(وَإِنْ يَكُنْ لَوْ اسْتَقْلَلَّ لَأَمْتَنَعَ) أي: مع أنه لو استقل لكان حراماً.  
ثم ذكر مثالا على ذلك، فقال:

٧٨- كَحَامِلٍ إِنْ بَاعَ حَمْلَهَا امْتَنَعَ وَلَوْ تَبَاعَ حَامِلاً لَمْ يَمْتَنَعَ

(كَحَامِلٍ) سواء كان حمل أمة أو بعير أو شاة أو بقرة.  
(إِنْ بَاعَ حَمْلَهَا امْتَنَعَ) فلو باع الحمل وحده لكان حراماً والبيع باطلاً، لأن فيه غرراً وجهالة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ»، وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَّجَّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. (١)  
(وَلَوْ تَبَاعَ حَامِلاً لَمْ يَمْتَنَعَ) لكن لو باع الأم وفيها هذا الحمل، صار البيع صحيحاً؛ لأن الحمل صار تبعاً.

القاعدة التي تضمنها هذا البيت:

يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

معنى القاعدة: أن الأحكام التابعة لغيرها يشملها حكم متبوعها، فتأخذ حكمه، ولا تستقل بحكم خاص ما دامت تابعة، فلو انفردت لأخذت حكماً آخر مستقلاً.  
من أدلة هذه القاعدة:

(١) رواه البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١٥١٤).

١. حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» متفق عليه. (١)

أي: لا يجوز بيع الثمر بمفرده قبل بدو صلاحه لكن إن باع شجرة فيها ثمر لم يظهر صلاحه جاز، لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُبْتَاعُ» متفق عليه. (٢) فمفهومه أن الثمرة قبل أن تؤبر تكون للمشتري، تبعاً لبيع أصلها، مع أنها لم يبد صلاحها بعد. (٣)

٣. حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة. رواه مسلم (٢٩٧). **وجه الدلالة:** أن المعتكف يجوز له زيارة المريض تبعاً لقضاء الحاجة، ولا تجوز له استقلالاً.

### تطبيقات

\* أركان الصلاة وواجباتها ترتيبها واجب، ولا يجوز له تقديم واجب على غيره، وإن كان مع الإمام وجب عليه متابعة إمامه وسقط وجوب الترتيب لأجل متابعة الإمام، مثال ذلك: لا يجوز أن يتشهد في المغرب بعد الركعة الأولى، ولا أن يتشهد أكثر من تشهدين، لكن لو أدرك التشهد الأول مع الإمام فسيكون في صلاته أربعة تشهدات، ويخالف ترتيب صلاته.

\* يجوز للمحرم أكل الصيد تبعاً إذا لم يصد من أجله، ويحرم عليه أصالة وقصداً إذا

(١) رواه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤).

(٢) رواه البخاري (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣).

(٣) «طرح الشريب» (١٢٢/٦) و«شرح المنظومة» (٣١٠)..

صيد من أجله.

\* يحرم بيع اللبن في الضرع مفردا، ويجوز تبعا للحيوان، ومثله الحمل.

٧٩- وَكُلُّ شَرْطٍ مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ بِذِكْرِهِ يُفْسِدُهُ بِالْقَصْدِ

(وَكُلُّ شَرْطٍ مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ بِذِكْرِهِ) أي: أن كل شرط يفسد العقد إذا ذكر فيه.

(يُفْسِدُهُ بِالْقَصْدِ) أي: فإنه يُفْسِدُهُ أيضا إذا نُوي؛ لأن النية تقوم مقام النطق.

القاعدة التي تضمنها البيت:

كل ما يفسد العقد بالذكر يفسده بالقصد.

من أدلة هذه القاعدة:

١. حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» متفق عليه. (١)

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتْ الْيَهُودُ

فَتَسْتَحِلُّوا مُحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ» رواه ابن بطه وجود إسناداه الحافظ ابن كثير. (٢)

٨٠- مِثْلُ نِكَاحِ قَاصِدِ التَّحْلِيلِ وَمَنْ نَوَى الطَّلَاقَ لِلرَّجُلِ

(مِثْلُ نِكَاحِ قَاصِدِ التَّحْلِيلِ) التحليل: أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا، فيتزوجها رجل

(١) قال ابن القيم رحمته الله في إعلام الموقعين (٣/ ١٣٠): أَخْبَرَ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الْأَعْمَالَ تَابِعَةٌ لِمَقَاصِدِهَا وَنِيَّاتِهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ ظَاهِرِ قَوْلِهِ وَعَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَاهُ وَأَبْطَنَهُ لَا مَا أَعْلَنَهُ وَأَظْهَرَهُ، وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ مَنْ نَوَى التَّحْلِيلَ كَانَ مُحْلَلًا، وَمَنْ نَوَى الرِّبَا بَعْدَ التَّبَاطُعِ كَانَ رَابِيًا، وَمَنْ نَوَى الْمَكْرَ وَالْحِدَاعَ كَانَ مَاكِرًا مُحَادِعًا. اهـ.

(٢) قال شيخ الإسلام رحمته الله في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٦): النيات معتبرة في العقود... وَقَدْ عَاتَبَ اللَّهُ مَنْ أَسْقَطَ الْوَاجِبَاتِ وَاسْتَحَلَّ الْمُحْرَمَاتِ: بِالْحَيْلِ وَالْمُخَادَعَاتِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ (ن) وَفِي (قِصَّةِ أَهْلِ السَّبْتِ) وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتْ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مُحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ». اهـ...

آخر على شرط أن يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الأول.

فهذا الشرط مفسد للعقد، سواء ذكر في العقد أو نواه المحلل ولم تعلم به الزوجة أو أهلها. دليل ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» رواه أحمد، وصححه العلامة الوادعي رحمته الله. (١).

قال الإمام ابن تيمية رحمته الله: شَرُّهُ التَّحْلِيلُ فِي الْعَقْدِ شَرُّ حَرَامٍ بَاطِلٍ بِالِاتِّفَاقِ. اهـ. (٢).

(وَمَنْ نَوَى الطَّلَاقَ لِلرَّحِيلِ) أي: من تزوج في سفره ونوى أنه إذا رحل عن هذا البلد طلق، فهو في الواقع نكاح مؤقت، لكن لا بالشرط بل بالنية، فيكون فاسدا كما لو شرط عند العقد أن يطلقها إذا رجع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» متفق عليه.

**والزواج بنية الطلاق** يخالف مقاصد الشريعة من إدامة الزواج، ولما فيه من غش للمرأة وأهلها بذلك، وسدا للذريعة، فالراجح حرمة وهو قول الحنابلة. وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين والفوزان واللحيدان.

٨١- لَكِنَّ مَنْ يَجْهَلُ قَصْدَ صَاحِبِهِ فَالْعَقْدُ غَيْرُ فَاسِدٍ مِنْ جَانِبِهِ

(لَكِنَّ مَنْ يَجْهَلُ قَصْدَ صَاحِبِهِ) أي: من لا يعلم نية صاحبه.

(فَالْعَقْدُ غَيْرُ فَاسِدٍ مِنْ جَانِبِهِ) أي: فالعقد في جانبه صحيح؛ لأنه ليس له إلا الظاهر؛

لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ

(١) رواه أحمد (٤٢٨٣) بإسناد على شرط البخاري، وهو في الصحيح المسند (٨٥٠).

وجاء من حديث عقبة بنحوه، رواه ابن ماجه (١٩٣٦) والحاكم (١٩٨/٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وحسنه عبد الحق الأشبيلي وشيخ الإسلام والعلامة الألباني من أجل الخلاف في أبي مصعب مشرح بن هاعان.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٨/٢٩)

بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». متفق عليه. (١)

٨٢- لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الَّذِي أَسْرَ فَأُجْرِي الْعَقْدُ عَلَى مَا قَدْ ظَهَرَ

(لأنه) أي: الطرف الثاني. (لا يعلم الذي أسر) أي: لا يعلم أن الطرف الأول أسر

التحليل وهي النية المبطله للعقد.

(فأجري العقد على ما قد ظهر) أي: أجري العقد على الظاهر، وظاهر العقد صحيح،

فالأحكام في الدنيا على ظاهرها حتى يتبين خلاف ذلك.

### تطبيقات

\* إذا اشترى العنب يريد أن يتخذه خمرا فالعقد باطل وهكذا إن نواه، ومثله لو اشترى

آلة يستخدمها في الحرام.

\* لو أن إنسانا اشترى سلاحا، واشترط أن يقاتل به المسلمين، فهذا الشرط باطل

ومفسد للعقد، لكن من نواه بدون شرط، كان العقد فاسدا فيما بينه وبين الله، وإن كان في

الظاهر لا يفسد فيما لو تحاكموا عند القاضي.

\* لو جاء إنسان يتزوج امرأة مطلقة ثلاثا، وزوجه أبوها وهو لا يدري أنه محلل، فليس

عليه إثم والنكاح في حقها صحيح، ويترتب عليه ما يترتب على النكاح الصحيح من

الميراث والعدة وغيرها.

\*\*\*

(١) رواه البخاري (٧١٦٨)، ومسلم (١٧١٣).

## ٨٣- وَالشَّرْطُ وَالصُّلْحُ إِذَا مَا حَلَّلاً مُحَرَّمًا أَوْ عَكْسُهُ لَنْ يُقْبَلَ

(وَالشَّرْطُ) أي: اشتراط أحد المتعاقدين ما له فيه منفعة.

(وَالصُّلْحُ) الصلح: لغةً قطع النزاع. وشرعاً: عقد وضع لرفع النزاع بين المتخاصمين.

(إِذَا مَا حَلَّلاً مُحَرَّمًا) أي: أن الشرط والصلح إذا أحلا شيئاً محرماً في الشرع.

(أَوْ عَكْسُهُ) أي: أو حرماً شيئاً حلالاً.

(لَنْ يُقْبَلَ) أي: فالشروط مردودة غير مقبولة، والصلح باطل.

القواعد التي تضمنها هذا البيت:

القاعدة الأولى: الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه.

من أدلة هذه القاعدة:

١. قوله تعالى عن صاحب مدين في شرطه على موسى عليه السلام:

﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَإِنَّا بِمَا نُمُنُّ بِكَ كَافِرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]

فهذا عهد بين موسى وصاحب مدين، والوفاء بالعهد أمر مطلوب شرعاً، قال تعالى:

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]

٢. حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا

اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» متفق عليه. (١)

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» رواه أبو داود

(١) رواه البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨).

وابن حبان. (١)

### والشروط نوعان:

**شروط صحيحة:** وهي كل شرط اشترطه المتعاقدان لهما أو لأحدهما فيه مصلحة وليس فيه محذور شرعي. فيترتب عليها لزوم العقد، وإذا لم يف أحدهما بما عليه منها كان للآخر الفسخ.

**شروط باطلة:** وهي التي تضمنت إما تحليل حرام أو تحريم حلال، أو تنافي مقصود الشرع أو مقصود العقد. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» متفق عليه. عن عائشة رضي الله عنها. (٢)

### تطبيقات

#### أمثلة على الشروط اللازمة:

لو باع إنسان دارا واشترط البائع على المشتري أن يسكن فيها شهرا، فهذا شرط جائز؛ لأنها ثنيا معلومة، لحديث جابر: «واشترطت حملانه إلى أهلي» متفق عليه. (٣)

ولحديث جابر أيضا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثنيا، إلا أن تعلم. رواه أبو داود وغيره. (٤)

\* لو اشترى إنسان حائط نخل بعد التأبير، واشترط الثمرة الموجودة فيه أن تكون له

(١) حسن، رواه أبو داود (٣٥٩٤) وابن حبان (١١٩٩) وعلقه البخاري بصيغة الجزم، وحسنه النووي في «المجموع» (٣٧٦/٩)، وصححه العلامة الألباني بمجموع طرقه في «الصحيحة» (٢٩١٥) و«الإرواء» (١٣٠٣). وحسنه شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله في تعليقه على اختصار علوم الحديث، المسمى «السير الحثيث» ص: (٨١) وشيخنا يحيى في تحقيقه «اللسن الصغير»..

(٢) رواه البخاري (٢١٥٥) ومسلم (١٥٠٤).

(٣) رواه البخاري (٢٧١٨) ومسلم (٧١٥).

(٤) رواه أبو داود (٣٤٠٥) والترمذي (١٢٩٠) والنسائي (٣٨٨٠)، بإسناد صحيح، ورواه مسلم (١٥٣٦)

بغير الاستثناء.

جاز، دليل ذلك، حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَّرَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» متفق عليه. (١)

أمثلة على الشروط الباطلة:

\* لَوْ شَرَطَ فِي الْمُضَارَبَةِ لِرَبِّ الْمَالِ دَرَاهِمَ مُعَيَّنَةً فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ الْمُعَامَلَةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْعَدْلِ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ.

\* لو تزوج امرأة واشترطت عليه أن يطلق زوجته، فهذا شرط باطل بالاتفاق كما ذكر الخطابي.

\* إذا استأجر عاملاً، وشرط عليه ألا يصلي الصلوات التي تتخلل فترة عمله، أو ألا يصوم شهر رمضان، حال قيامه بالعمل، فالشرط فاسد، لا يجب الوفاء به؛ لأنه يتضمن إسقاط ما أوجبه الله تعالى. (٢)

**القاعدة الثانية: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً.**

من أدلتها هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ

يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، تَعْدِلُ بَيْنَ

(١) رواه البخاري (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٨٣) وإعلام الموقعين (٥٤٧) وفيض القدير (٤ / ٢٤٠) ونيل الأوطار (٢٦٩٩).

وشرح قواعد السعدي البيت (٤٢) والقواعد وتطبيقاتها (٢ / ٨١٤) (٢ / ٨٣٧).

الاثْنَيْنِ صَدَقَةً» متفق عليه. (١)

٣. حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني **رواه عنه** في قصة العسيف، أي: الأجير، وفيه قال الرجل: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَرَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ، فَأَعُدْ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا» فَعَدَا أُنَيْسٌ فَارْجَمَهَا. متفق عليه. (٢). قال ابن بطال **رحمته الله**: وأجمع العلماء أنه لا يجوز الصلح المنعقد على غير السنة وأنه منتقض. اهـ. (٣)

### تطبيقات

- \* لو باع إنسان عبداً واشترط على المشتري أنه إذا أعتقه فولأؤه له، أي: للبائع، فلا يصح؛ لأنه أحل حراماً.
- \* لو خافت المرأة من زوجها أن يطلقها، فرضيت بترك بعض حقها وأخذ بعضه وأن يمسكها كان هذا من الصلح العادل.
- \* لو صلح المقرض المقرض على أن يعجل له قضاء الدين قبل حلول الأجل ويسامحه في نصف المبلغ فيجوز. (٤)

\*\*\*

(١) رواه البخاري (٢٩٨٩) ومسلم (١٠٠٩).

(٢) رواه البخاري (٦٨٣٥) ومسلم (١٦٩٧).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨٦/٨) وبداية المجتهد (٤/٧٧) ..

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٨٥)

٨٤- وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يُشْغَلُ بِمُسْقِطٍ لِمَا بِهِ يَنْشَغَلُ

(وَكُلُّ مَشْغُولٍ) أي: من كان مشغولاً بشيء، والشغل ضد الفراغ.

(فَلَيْسَ يُشْغَلُ) أي: لا يصح أن يشغل بشيء آخر، حتى يفرغ من الأول.

ويشترط لذلك شرطان:

الأول: أن يكون الأول إنشغال بحق، فإن كان الثاني أحق، فلا يدخل في ذلك، لقول

النبي ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الثاني: أن يؤدي الثاني إلى إسقاط الشغل الأول، فإن كان الشغل الثاني لا يسقط الأول

فيجوز؛ ولهذا قال: (بِمُسْقِطٍ لِمَا بِهِ يَنْشَغَلُ)

القاعدة التي تضمنها هذا البيت:

المشغول بمقتضى عقد لا يصح أن يعقد عليه عقد يبطل العقد الأول.

أو المشغول لا يشغل.

من أدلة هذه القاعدة:

١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

فَيُرَدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا أَيُّ: مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ

لَشُغْلًا» متفق عليه. (١)

٢. عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى

خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» متفق عليه، وفي رواية لمسلم (١٤١٣): «وَلَا يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى

(١) رواه البخاري (١١٩٩) ومسلم (٥٣٨).

سَوْمٌ أَحْيَاهُ» (١).

## تطبيقات

- \* الموقوف مشغول بما حبس من أجله، فلا يصح بيعه ولا هبته.
- \* لو رهن داره وأجرها من آخر، فيجوز لأن تأجيرها لا يسقط حق المرتهن من الرهن، لكن لو باعها من غير المرتهن بغير إذنه فلا يجوز؛ لأنه يعود على المرتهن بالضرر.

٨٥- كَمُبَدَّلٍ فِي حُكْمِهِ اجْعَلْ بَدَلًا وَرُبَّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلَ

- (كَمُبَدَّلٍ) المبدل منه: هو الأمر الأصلي الذي يقوم البديل مقامه.
- (فِي حُكْمِهِ اجْعَلْ بَدَلًا) البديل: قيام شيء مكان شيء آخر، وإجراؤه عنه إنابة وإعاضة.
- ومعناه: اجعل البديل في حكم المبدل عند تعذره.

(وَرُبَّ مَفْضُولٍ) ورب عمل قولي أو فعلي مفضول.  
(يَكُونُ أَفْضَلَ) أي: يكون أفضل من الفاضل لسبب، ومقدم عليه.

القواعد التي تضمنها هذا البيت:

القاعدة الأولى: البديل له حكم المبدل

من أدلة هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ فَانْتَبِهُوا بِالْعَمَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ ۚ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴿١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦]

(١) رواه البخاري (٥١٤٢) ومسلم (١٤١٢).

٢. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ

فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]

٣. حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بِعَرَافَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ

الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ» متفق عليه. (١)

### تطبيقات

\* التيمم بدل عن الوضوء، فيكون رافعاً للحدث كما أن الطهارة بالماء ترفع الحدث، وإن كان رفع طهارة التراب للحدث مؤقتة.

\* إذا عجز الشخص عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم عن كل يوم مسكينا وقام إطعامه مقام الصيام.

\* الأوراق النقدية جعلت بدلا عن النقود المعدنية من ذهب أو فضة أو غيرها، فيكون لها حكم المبدل، فيجري فيها ربا النسيئة وكذلك ربا الفضل إذا كانت من جنس واحد.

\* من عجز عن الإطعام في كفارة اليمين، أو الكسوة أو العتق، فيصوم ثلاثة أيام تقوم مقامها. وفي كفارة الظهار، وكفارة الجماع في نهار رمضان، إن عجز عن الرقبة، فبدلها صيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينا.

(١) رواه البخاري (١٨٤١) ومسلم (١١٧٨).

**القاعدة الثانية:** قد يقدم المفضول على الفاضل لسبب يقتضي ذلك.

من أدلة هذه القاعدة:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا

بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» متفق عليه. (١)

تقديم الصلاة في أول وقتها أفضل، إلا مع شدة الحر، فالإبراد أفضل، فالمفضول هنا

أفضل من الفاضل.

٢. حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةَ اللَّيْلِ،

وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قَتَلَهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي» رواه

مسلم (٦٣٨).

**تطبيقات:**

\* تقديم المفضول الذي يخاف فوته على الفاضل الذي لا يخشى فوته، مثل:

\* متابعة الأذان على قراءة القرآن.

\* قراءة الأذكار في وقتها على قراءة القرآن.

\* قراءة القرآن أفضل من التسبيح، لكن في الركوع التسبيح أفضل، بل لا يجوز قراءة

القرآن حال الركوع. (٢)

(١) رواه البخاري (٥٣٣) ومسلم (٦١٥).

(٢) قال شيخ الإسلام رحمته الله في مجموع الفتاوى (٣٤٥ / ٢٢): فَلَأَنَّ يَصِيرَ الْمُفْضُولُ فَاضِلًا مِلْصَحَةً رَاجِحَةً أَوْلَى. وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي أَجْنَاسِ الْعِبَادَاتِ كَالصَّلَاةِ: جِنْسُهَا أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ. ثُمَّ إِنَّهَا مِنْهَيٌّ عَنْهَا فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ فَالْقِرَاءَةُ وَالذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ فِي مَشَاعِرِ الْحُجِّ بِعَرَفَةَ وَمُرْدَلِفَةَ وَمِنَى وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَيْضًا بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاجِعًا

## ٨٦- كُلُّ اسْتِدَامَةٍ فَأَقْوَى مِنْ بَدَا فِي مِثْلِ طَيْبٍ مُحْرَمٍ ذَا قَدْ بَدَا

(كُلُّ اسْتِدَامَةٍ) الاستمرار والبقاء.

(فَأَقْوَى مِنْ بَدَا) أقوى من الابتداء، والابتداء: الإنشاء من جديد.

(فِي مِثْلِ طَيْبٍ مُحْرَمٍ) أي: أن الطيب للمحرم لا يجوز ابتداء بعد الإحرام، لكن لو تطيب بعد غسل الإحرام وقبل الدخول في النسك، وبقي الطيب على بدنه بعد الإحرام، فلا بأس باستدامته، لحديث عائشة رضي الله عنها، «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ» متفق عليه. (١)

(ذَا قَدْ بَدَا) أي: ظهر وتبين.

وَسَاجِدًا « وَهَذَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ أَبِيصَا أَنَّهُ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَوْ قَرَأَ هَلْ تَبَطَّلُ صَلَاتُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ فَالْتَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِي الْمَشَاعِرِ الْفَضِيلَةِ... اهـ.

وقال ابن القيم في الوابل الصيب (ص: ٩١): الفصل الثالث في قراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء. هذا من حيث النظر لكل منهما مجرداً، وقد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل، بل يعينه فلا يجوز أن يعدل عنه إلى الفاضل، وهذا كالتسبيح في الركوع والسجود فإنه أفضل من قراءة القرآن فيهما، بل القراءة فيهما منهي عنها نهي تحريم أو كراهة، وكذلك التسميع والتحميد في محلها أفضل من القراءة، وكذلك التشهد، وكذلك «رب اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني» بين السجدين أفضل من القراءة، وكذلك الذكر عقيب السلام من الصلاة - ذكر التهليل والتسبيح والتكبير والتحميد - أفضل من الاشتغال عنه بالقراءة، وكذلك إجابة المؤذن والقول كما يقول أفضل من القراءة. وإن كان فضل القرآن على كل كلام كفضل الله تعالى على خلقه، لكن لكل مقام مقال، متى فات مقاله فيه وعدل عنه إلى غيره اختلت الحكمة وفقدت المصلحة المطلوبة منه. وهكذا الأذكار المفيدة بمحال مخصوصة أفضل من القراءة المطلقة، والقراءة المطلقة أفضل من الأذكار المطلقة، اللهم إلا أن يعرض للعبد ما يجعل الذكر أو الدعاء أنفع له من قراءة القرآن.

مثاله أن يتفكر في ذنوبه فيحدث ذلك له توبة من استغفار أو يعرض له ما يخاف أذاه من شياطين الإنس والجن فيعدل إلى الأذكار والدعوات التي تحصنه وتحفظه. اهـ.

(١) رواه البخاري (٢٧١) ومسلم (١١٩٠).

## القاعدة التي تضمنها هذا البيت:

### الاستدامة أقوى من الابتداء

**معنى القاعدة:** أن بقاء الحكم واستمراره على حالته التي هو عليها أسهل من إحداثه وإنشائه من جديد، وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه. (١)

من أدلة هذه القاعدة:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» متفق عليه. (٢)

**وجه الدلالة:** أن ابتداء الصلاة وقت طلوع الشمس منهي عنه، بخلاف ابتدائها قبل الطلوع واستدامتها في أثناءه.

٢. حديث عائشة، رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِأَطِيبٍ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَيَبِصَّ الطِّيبَ فِي رَأْسِهِ وَوَحْيَتِهِ» متفق عليه. (٣)

**وجه الدلالة:** أن التطيب حال الإحرام منهي عنه، بخلاف التطيب قبله، واستدامته في أثناءه فجائز.

### تطبيقات

\* يشترط رضا المرأة في ابتداء النكاح (عند عقد النكاح) ولا يشترط رضاها في

(١) شرح مسلم (١٠١/٨) والمجموع شرح المذهب (٥٧٤/١)، ومجموع الفتاوى (٣١٢/٢١ - ٣١٣) وإعلام الموقعين (٣٢٤/٢) والقواعد والضوابط عند ابن تيمية في الطهارة والصلاة (٣١٤) والقواعد والضوابط عند ابن القيم في العبادات (٤٥٥).

(٢) رواه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨).

(٣) رواه البخاري (٥٩٢٣) ومسلم (١١٩٠).

الرجعة.

وذكر ابن القيم رحمته الله جملة من الأمثلة:

- \* فالإحرام ينافي ابتداء النكاح والطيب دون استدامتها.
- \* والحدث ينافي ابتداء المسح على الخفين دون استدامته.
- \* وزوال خوف العنت ينافي ابتداء النكاح على الأمة دون استدامته عند الجمهور.
- \* والذهول عن نية العبادة ينافي ابتداءها دون استدامتها.
- \* والقدرة على التكفير بالمال تمنع التكفير بالصوم ابتداء لا دواما.
- \* والقدرة على هدي التمتع تمنع الانتقال إلى الصوم ابتداء لا دواما. <sup>(١)</sup>

\*\*\*

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٢٤٦).

٨٧- وَكُلُّ مَعْلُومٍ وُجُودًا أَوْ عَدَمٌ فَالْأَصْلُ أَنْ يَبْقَى عَلَى مَا قَدْ عَلِمَ

(وَكُلُّ مَعْلُومٍ وُجُودًا) أي: كل معلوم الوجود. (أَوْ عَدَمٌ) أي: وكل معلوم العدم.  
(فَالْأَصْلُ أَنْ يَبْقَى) فالأصل بقاءه. (عَلَى مَا قَدْ عَلِمَ) أي: على ما كان عليه.

**القاعدة التي تضمنها هذا البيت:**

كل معلوم الوجود فالأصل بقاء وجوده، وكل معلوم العدم، فالأصل بقاء عدمه.

**ويقال لها:**

الأصل بقاء ما كان على ما كان. **أو:** اليقين لا يزول بالشك.

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦].

فالشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه، أو

مساو له. (١)

٢. حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ، يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ

السَّيِّءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» متفق عليه. (٢)

فَالْأَشْيَاءُ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافَ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ

عَلَيْهَا. (٣)

(١) إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان (١/ ١٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١).

(٣) شرح مسلم للنووي (٤/ ٤٩).

٣. حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ

كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيُبَيِّنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ» رواه مسلم (٥٧١).

لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ بَقَاءَ الصَّلَاةِ فِي ذِمَّتِهِ أَمَرَ الشَّاكُّ أَنْ يَبَيِّنَ عَلَى الْيَقِينِ وَيَطْرَحَ الشَّكَّ. (١)

### تطبيقات

\* من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فهو متطهر، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة

فهو محدث؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

\* إذا اختلف المتبايعان في قبض الثمن، فالقول قول البائع أنه لم يقبض لأنه متمسك

بالأصل، وإن اختلفا في قبض المبيع، فالقول قول المشتري.

\* يوم الشك لا يصام، لأن اليقين في بقاء شهر شعبان لا يترك إلا بيقين؛ رؤية هلال

رمضان أو استكمال عدة شعبان.

\* لو شك إنسان هل طلق زوجته أو لا؟ فالأصل أن النكاح معلوم والطلاق مشكوك

فيه فلا يقع الطلاق بالشك.

\* لو شك الصائم في غروب الشمس لم يجزله الفطر، لأن الأصل بقاء النهار، ولو شك

في طلوع الفجر جاز له الأكل لأن الأصل بقاء الليل. (٢)

\*\*\*

(١) إعلام الموقعين (١/٣٧٩).

(٢) القواعد وتطبيقاتها.

## ٨٨- وَالنَّفْيُ لِلْوُجُودِ ثُمَّ الصَّحَّةُ ثُمَّ الْكَمَالِ، فَارْعَيْنِ الرَّتْبَةَ

(وَالنَّفْيُ لِلْوُجُودِ) أي: إذا ورد نفي على شيء فإنه نفي لوجوده.

(ثُمَّ الصَّحَّةُ) ثم: للترتيب، يعني إذا لم يمكن نفي الوجود بأن كان المنفي موجودا فالنفي للصحة. (ثُمَّ الْكَمَالِ) يعني إذا لم يمكن نفي الصحة بأن دل الدليل على أن المنفي صحيح، كان النفي نفيًا للكمال.

(فَارْعَيْنِ الرَّتْبَةَ) أي: راع حمل النفي على الترتيب المذكور.

**القاعدة التي تضمنها هذا البيت:**

الأصل في النفي نفي الوجود، فإن تعذر فهو نفي الصحة، فإن كان صحيحا مع النفي فالنفي نفي كمال.

من أدلة هذه القاعدة:

**أ.** نفي الوجود: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ»** رواه البخاري (٤٦٩٧).

فهذا نفي لوجود من يعلم مفاتيح الغيب إلا الله سبحانه.

**ب.** نفي الصحة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: فَأَعْلَمَنِي، فَعَلِمَهُ،**

الحديث. متفق عليه. (١)

فالصلاة موجودة، لكن نفي الصلاة في قوله: لم تصل، أي: لم تصل صلاة صحيحة.

ج. نفي الكمال: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ

لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفق عليه. (٢)

فهذا نفي لكمال الإيمان، لا نفي لوجوده ولا صحته.

### تطبيقات

نفي الوجود:

\* «لا خالق للكون إلا الله».

نفي الصحة:

\* «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [خ (٧٥٦)، م (٣٩٤)] عن عبادة رضي الله عنه.

\* «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» رواه الترمذي. عن أبي موسى رضي الله عنه في الصحيح المسند (٨١٥).

نفي الكمال:

\* «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ» رواه مسلم (٥٦٠) عن عائشة رضي الله عنها.

\* «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه

وشرابه» رواه البخاري (٦٠٥٧). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

\* «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» [خ (٢٤٧٥) م (٥٧)]. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

\*\*\*

(١) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥).

## ٨٩- وَالْأَصْلُ فِي الْقَيْدِ احْتِرَازٌ وَيَقْلُ لِغَيْرِهِ كَكَشْفِ تَعْلِيلِ جُهْلٍ

(وَالْأَصْلُ فِي الْقَيْدِ احْتِرَازٌ) أي: أن الشيء إذا جاء مقيدا، فالأصل أنه معتبر، وأنه

للاحتراز المخرج عن الحكم ما لم يتحقق فيه هذا القيد.

(وَيَقْلُ لِغَيْرِهِ) أي: يقل أن يكون القيد لغير احتراز.

(كَكَشْفِ تَعْلِيلِ جُهْلٍ) أي: ككشف التعليل المجهول.

القاعدة التي تضمنها هذا البيت:

الأصل في القيود الواردة على الأدلة الشرعية أنها للاحتراز والشرط، ويقل للتعليل.

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا

تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤]، فإقامة الحد مشروطة بقيد الإحصان، فمن رمى غير محصن، فلا يقام عليه الحد، ولكن يعزر.

٢. قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ

إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]، فتقييد الرقبة بالمؤمنة، قيد شرط واحتراز، فلا تجزئ الرقبة غير المؤمنة في الكفارة.

٣. قول الله تعالى: ﴿وَرَبَّيْبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ

بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

فاشترط في تحريم الربيبة:

**الأول:** أن تكون في حجر الإنسان، وهذا قيد أغلبي، عند الجمهور لا مفهوم له.

**الثاني:** أن يكون دخل بأمرها، أي، جامعها، وهذا شرط وقيد احترازي. (١)

### تطبيقات

\* طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واجبة من غير قيد، وأما قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، فليس قوله: لما يحييكم

قيدا احترازيا، بل هو وصف لازم أنه لا يدعوننا إلا لما فيه حياتنا.

\* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]

وقوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ هذا خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له. (٢)

\* قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ

يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٩٤): وأما قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة

كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام، أو في سرية خاصة،

وسائر الأحياء حرب للإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا

مفهوم له. اهـ.

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٥١): وأما قوله: {وربائبكم اللاتي في حجوركم} فجمهور الأئمة على

أن الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره، قالوا: وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب، فلا

مفهوم له كقوله تعالى: {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا} [النور: ٣٣]. اهـ.

(٢) تفسير ابن كثير (٦/ ٥٦)

## ٩٠- وَإِنْ تَعَدَّرَ الْيَقِينُ فَارْجِعَا لِغَالِبِ الظَّنِّ، تَكُنْ مُتَّبِعَا

(وَإِنْ تَعَدَّرَ الْيَقِينُ) أي: تعسر أو لا يمكن الوصول إليه، واليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع. (فَارْجِعَا) الألف عوض عن نون التوكيد، وأصلها فارجعن. (لِغَالِبِ الظَّنِّ) أي: فارجع إلى غالب الظن، وهو الظن الذي قامت عليه أمانة أو دليل، وهو ملحق باليقين. (١)

(تَكُنْ مُتَّبِعَا) أي: لما قاله العلماء، من أن اليقين إذا تعذر يرجع إلى غلبة الظن.

القاعدة التي تضمنها البيت:

إذا تعذر اليقين وجب الرجوع إلى غلبة الظن. (٢)

من أدلة هذه القاعدة:

١. قول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُضُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> التعاين: ١٦.

٢. حديث ابن مسعود <sup>رضي الله عنه</sup>: أن النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ

الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» متفق عليه.

وفي رواية: «فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ». (٣) والمراد بالتحري أن يبني على غلبة

الظن، وغالب الظن عند الفقهاء ملحق باليقين، وتبنى عليه الأحكام العملية ويجب العمل

به باتفاق إذا لم يوجد دليل قاطع من النصوص ولا معارض له أرجح منه. (٤)

(١) القواعد والضوابط عند ابن القيم للصواب (٣٨٩)

(٢) (الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق) الأشباه للسبكي و«القواعد وتطبيقاتها» (٢/٨٦٥).

(٣) رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢).

(٤) القواعد وتطبيقاتها» (٢/٨٦٥).

٣. حديث عائشة رضي الله عنها جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ. أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي» متفق عليه. (١)

صلى الله عليه وسلم

**وجه الدلالة:** أن الأصل في الدم الخارج من الرحم أنه دم حيض، وألغى النبي

هذا الأصل في حالة الاستحاضة؛ لظهور كونه دم فساد ومرض، وهذا الظاهر أرجح؛ لاعتضاده بالعرف والعادة.

وأدلة قاعدة الظن معتبر في العبادات، تدل على ذلك، وقد تقدمت.

وأما إذا تعذر اليقين وتعذر غلبة الظن وحصل الشك المستوي الطرفان فإنه يعاد إلى

قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

### تطبيقات

\* إذا شك الإمام في صلاته بنى على غالب ظنه؛ لأنه وإن كان الأصل بقاء الصلاة في

ذمته؛ إلا أنه معارض بظاهر أقوى منه، وهو غلبة الظن بتنبية المأمومين له على الصواب.

\* النوم المستغرق ناقض للوضوء؛ لأنه مظنة لخروج الحدث، والمظنة القوية مقدمة على

الأصل.

\* رجل طاف وتردد هل أكمل الأشواط السبعة أو لا، لكن يغلب على ظنه أنه أكمل،

فبيني على ظنه.

\*\*\*

(١) رواه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣).

٩١- وَكُلُّ مَا الْأَمْرُ بِهِ يَشْتَبِهُ مِنْ غَيْرِ مَيْزٍ قُرْعَةٌ تُوضِحُهُ

(وَكُلُّ مَا الْأَمْرُ بِهِ يَشْتَبِهُ) أي: إذا اشتبه أمران. (مِنْ غَيْرِ مَيْزٍ) أي: من غير تمييز بينهما. (قُرْعَةٌ تُوضِحُهُ) أي: توضح هذا الاشتباه، والقرعة لغة: هي السهم والنصيب،

وإصطلاحاً: استهام يتعين به نصيب الإنسان. (١)

**القاعدة التي تضمنها هذا البيت:**

إذا اشتبه أمران من غير تمييز بينهما فإنه يرجع إلى القرعة بشروطها.

**معنى القاعدة:** إذا جهل المستحق لحق من الحقوق ولا مزية لأحدهما على الآخر، أو

حصل التزاحم في أمر من الأمور، ولا مرجح لأحدهما استعملت القرعة.

وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور. (٢)

من أدلة هذه القاعدة:

١. أن القرعة استعملها ثلاثة من الأنبياء وهم:

أ. زكريا عليه الصلاة والسلام قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ

يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. أي: اقترعوا في شأن مريم أيهم يكفلها، وذلك لرغبتهم في

الأجر، فوقع ذلك لزكريا نبيهم وأفضلهم عليه الصلاة والسلام. (٣)

ب. يونس عليه الصلاة والسلام قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:

(١) معجم لغة الفقهاء.

(٢) شرح مسلم (١٧/١٠٣).

(٣) تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٤٢) وتفسير السعدي (ص: ١٣٠).

[١٤١]. قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أي: أقرع فوقعت عليه القرعة. (١)

ج. نبينا محمد عليه الصلاة والسلام: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ» متفق عليه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (٢)

٢. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا» متفق عليه. (٣)

٣. حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا،» الحديث. رواه البخاري (٢٤٩٣).

### وللقرعة شروط، وهي:

أ. التساوي في الأحقية. قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحُقُوقُ إِذَا تَسَاوَتْ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهَا إِلَّا بِالْقُرْعَةِ؛ صَحَّ اسْتِعْمَالُهَا فِيهَا. اهـ. (٤)

ب. أن لا تخرج مخرج الميسر؛ بحيث يكون أحدهما غانما والآخر غارما.

ج. ولا تستعمل في التردد في الأمر، وإنما تستعمل الاستخارة ثم الاستشارة.

### تطبيقات

\* إذا تشاح المؤذنون في الأذان حال استوائهم في الصفات؛ أقرع بينهم، فمن أصابته

القرعة أذن.

(١) الطرق الحكيمة لابن القيم (٢٨٩).

(٢) رواه البخاري (٢٦٨٨) ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) رواه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧).

(٤) «الطرق الحكيمة» (٢٨٠).

- \* يقرع بين المتشاحين في الإمامة إذا استتوا في مرجحات التقديم.
- \* لو طلق الرجل إحدى نسائه ثم نسيها، أو اشتبهت عليه بالأخرى، أو طلق واحدة مبهمة لا بعينها؛ أخرجت المطلقة بالقرعة. (١)
- \* لو اشترك رجلان في مزرعة والغلة بينهما نصفين، فاقترعا في أن يكون لأحدهما ثلث الغلة والآخر ثلثان، فلا يجوز لأن هذا من الميسر.
- \* لو تردد إنسان في شراء سيارة أو الزواج بامرأة أو تردد في سفر أيسافر أم لا؟، فلا يجعل لذلك قرعة؛ لأن هذا من الاستقسام بالأزلام، بل يستخير ويستشير.

\*\*\*

٩٢- وَكُلُّ مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ فَمَنْعُهُ جَلَا

- (وَكُلُّ مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ) أي: من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته وحلول سببه.
- (عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ) أي: بوسيلة محرمة؛ كالقتل عمدا ليستعجل الميراث.
- (فَمَنْعُهُ جَلَا) فاستحقاقه الحرمان من ذلك جلي وظاهر. ومفهوم قوله (على وجه محرم): أنه لو تعجل الشيء على وجه مباح فإنه لا يعاقب بالحرمان.

القاعدة التي تضمنها هذا البيت:

كل من تعجل شيئا قبل أوانه على وجه محرم، عوقب بحرمانه.

ومن أدلتها:

١. حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٢٢٢) وإغاثة اللهفان (١/ ١٦٦) والطرق الحكمية (٢٩٥).

الْآخِرَةَ» متفق عليه. (١)

٢. حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ» رواه مسلم (٢٠٠٣).

٣. حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ» أي: من الميراث، رواه أبو داود، بإسناد حسن. (٢)

### تطبيقات

\* لو قتل المكلف مورثه أو من أوصى له استعجالاً للميراث أو المال الموصى له به، فإنه يُمنَع الإِرْثُ وَتَبْطُلُ الوَصِيَّةُ. (٣)

\* تحليل الخمر لا يفيد حله ولا طهارته على المذهب الصحيح.

\* من تعجل استيفاء دينه من المدين على أن يضع له منه جاز ذلك.

\* لو تعجل الفقير فطلب الزكاة من الغني قبل حلول أوانها جاز؛ لأنه طلب تعجيلها على وجه مباح، لأنه يجوز تعجيل الزكاة لمصلحة.

\*\*\*

(١) رواه البخاري (٥٨٣٤) ومسلم (٢٠٧٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٦٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده حسن، وقال الصنعاني رحمته الله في «سبل السلام» (٢/ ١٤٨): والحديث له شواهد كثيرة لا تقصر عن العمل بمجموعها. اهـ.  
وقال العلامة الألباني رحمته الله: صحيح لغيره «الإرواء» (٦/ ١١٧) (١٦٧١)، وحسنه شيخنا يحيى حفظه الله تعالى، في تحقيقه «للسنن الصغير» للبيهقي (٢/ ٥٧٥).

(٣) وهو قول عامة أهل العلم، قال ابن قدامة رحمته الله في المغني (٦/ ٣٦٤): أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً، إلا ما حكى عن سعيدي بن المسيب وابن جبير، أنّهم ورثاه، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناولها بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه. اهـ.

٩٣- وَضَاعِفِ الْغُرْمِ عَلَى مَنْ ثَبَّتَتْ عُقُوبَةً عَلَيْهِ ثُمَّ سَقَطَتْ

(وَضَاعِفِ الْغُرْمِ) أي: تضاعف الغرامة، وتضمن القيمة مرتين.

(عَلَى مَنْ ثَبَّتَتْ عُقُوبَةً عَلَيْهِ) أي: أن من فعل فعلا يوجب العقوبة من حد أو تعزير،

أو جنى جناية توجب القصاص لتمام شروطها .

(ثُمَّ سَقَطَتْ لِإِنِّ) أي: سقطت عنه العقوبة.

٩٤- لِمَانِعٍ كَسَارِقٍ مِنْ غَيْرِ مَا مُحَرَّرٍ وَمَنْ لِيضَالٍ كَتَمَا

(لِمَانِعٍ) بسبب مانع يمنع من إقامتها، فإنها تسقط لكن يضاعف الغرم على فاعل

المعصية. (كَسَارِقٍ مِنْ غَيْرِ مَا مُحَرَّرٍ) أي: كمن سرق من غير حرز، فإن هذا مانع من

إقامة الحد عليه؛ لأن من شروط القطع أن يكون الشيء المسروق في حرز.

(وَمَنْ لِيضَالٍ كَتَمَا) أي: من وجد ضالته ولم يعرفها، أو أخذ ضالته الإبل، فإنه يضاعف

عليه الغرم والقيمة.

**القاعدة التي تضمنها البيتان:**

كل من ثبتت عليه عقوبة لتمام شروطها ثم سقطت عنه لمانع فإنه يضاعف عليه الغرم.

من أدلتها هذه القاعدة:

١. حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ

عَنْ الثَّارِ، فَقَالَ: مَا أَخَذَ فِي أَكْرَامِهِ فَاحْتِمِلْ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْجِرَانِ، فَفِيهِ

صكك الله عليه وعلى آله وصحبه

الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ (١)، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ. قَالَ: الشَّاةُ الْحَرِيْسَةُ (٢)  
 مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ثَمْنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي الْمَرَا حِ (٣)، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا  
 كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ. رواه ابن ماجة. وحسنه العلامة الألباني في الإرواء  
 . (٢٤١٣).

٢. أثر عمر رضي الله عنه رواه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (١٨٩٧٨)، عَنْ  
 مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ غِلْمَةً،  
 لِأَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ سَرَقُوا بَعِيرًا، فَانْتَحَرَوْهُ، فَوُجِدَ عِنْدَهُمْ جِلْدُهُ، وَرَأْسُهُ، فَرُفِعَ  
 أَمْرُهُمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «فَأَمَرَ بِقَطْعِهِمْ»، فَمَكَثُوا سَاعَةً، وَمَا نُرَى إِلَّا أَنْ قَدْ فَرَّغَ مِنْ  
 قَطْعِهِمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «عَلَيَّ بِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاكَ تَسْتَعْمِلُهُمْ، ثُمَّ  
 تُجِيعُهُمْ، وَتُسِيءُ إِلَيْهِمْ، حَتَّى لَوْ وَجَدُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، لَحَلَّ لَهُمْ»، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِ  
 الْبَعِيرِ: «كَمْ كُنْتَ تُعْطَى لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «قُمْ فَاغْرَمْ لَهُمْ  
 ثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ» وإسناده صحيح. (٤)

فمن سرق من غير حرز فإنه يتضاعف عليه الغرم.

(١) قوله: (أحكامه) جمع كم بكسر الكاف، والكم: الغلاف يغطي الثمر والحب في الشجر والنخل والزرع، وكم النخلة: ما  
 غطى جمارها من السعف والليف ووعاء الطلع. و(الجران) جمع جرين، وهو موضع يجمع فيه التمر ويجفف، والمقصود أنه لا  
 بد من تحقق الحرز في القطع. قاله السندي. (ثمن المجن): أي: الترس، وثمانه آن ذلك، ربع دينار، وهو النصاب الذي تقطع  
 به يد السارق، عند الشافعي والجمهور، وفي الحديث «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» رواه مسلم (١٦٨٤)  
 عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٢) (الحريسة) هي الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحتها. قاله في النهاية، وقال السندي في حاشيته (٢/ ١٢٧):  
 أراد بها المسروقة من المرعى والاحتراس أن يؤخذ الشيء من المرعى.

(٣) (النكال): العقوبة و(المراح): الموضع الذي تروح إليه الماشية أي تأوى إليه ليلاً. كما في النهاية.

(٤) فمن سرق من غير حرز فإنه يتضاعف عليه الغرم. وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ سَبَبًا يَدْفَعُهُ. ورجحه  
 شيخ الإسلام وابن القيم. وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَجِبُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ مِثْلِهِ. «الغني» (٩/ ١١٩ - ١٢٠).

## تطبيقات

\* إذا قتل مسلمٌ ذمياً عمداً ضمنه بدية مسلم، ولا يقتل به؛ لقول النبي ﷺ: «لا يُقتل

مسلمٌ بكافرٍ» رواه البخاري (١١١) عن علي رضي الله عنه.

زاد النسائي (٤٧٣٤): «ولا ذو عهدٍ في عهده»

وروى الإمام عبد الرزاق (١٠٢٢٤) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابنِ عمرَ

رضي الله عنهما: «أنَّ رجلاً مُسْلِماً قَتَلَ رجلاً مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ عَمداً، فَرَفَعَ إِلَى عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَغَلَّظَ

عَلَيْهِ الدِّيَّةَ مِثْلَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ» وإسناده صحيح. (١)

\* لو قلع الأعور عين الصحيح فإنه لا يقتص منه لأنه سيفقد بصره كله، وتلزمه الدية

كاملة نص عليه أحمد. (٢)

\* من سرق ثمرا أو ماشية من غير حرز سقط عنه القطع، وضمن المسروق بقيمته

مرتين.



(١) الأصل أن دية الذمي نصف دية الحر، لكن بسبب قتله عمداً ووجود مانع من القصاص، فتلزمه دية مغلظة دية مسلم، ألف دينار لما زال عنه القود وكذلك قال عمر وعثمان وبه قال أحمد وإسحاق. كما في «مسائل الأمام أحمد وإسحاق وابن راهويه» (٣٤٩٩/٧).

(٢) قال ابن قدامة رحمته الله: «ولنا، أنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَابْنَ عُمَرَ، فَضَوْا فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ بِالدِّيَّةِ. وَلَمْ نَعْلَمْ هُمْ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفًا، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ قَلْعَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ يَتَضَمَّنُ إِذْهَابَ الْبَصَرِ كُلِّهِ، فَوَجَبَتْ الدِّيَّةُ، كَمَا لَوْ أَذْهَبَهُ مِنْ الْعَيْنَيْنِ. اهـ. المغني (٨/٣٣٠).

٩٥- وَكُلُّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ جُعِلَ كَمِّيَّتِهِ فِي حُكْمِهِ طَهْرًا وَحِلًّا

(وَكُلُّ مَا أُبِينَ) أي: فُصِّلَ. (مِنْ حَيٍّ) أي: من الحي سواء كان إنسانا أو

حيوانا. (جُعِلَ كَمِّيَّتِهِ) أي: كميته ذلك الحي.

(فِي حُكْمِهِ طَهْرًا وَحِلًّا) أي: في طهارته وحلّه.

القاعدة التي تضمنها هذا البيت:

العضو المنفصل من الحي كميته ذلك الحي طهارة وحلا.

من أدلة هذه القاعدة:

حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ فَيَجُبُّونَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ. رواه أحمد وقال الإمام البخاري هو محفوظ، وحسنه الإمام الترمذي، وصححه العلامة الألباني. فَهُوَ أَيُّ: الْمُقْطُوعُ: مَيْتٌ. (١)

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَائِنَ مِنَ الْحَيِّ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَيْتَةِ فِي تَحْرِيمِ أَكْلِهِ وَنَجَاسَتِهِ. والمستثنى

من ذلك ما كان ميته طاهرة كالسمك والجراد وهو قول الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية.

قال النووي رحمته الله: العضو المنفصل من حيوان حي كآلية الشاة وسنام البعير وذنب

البقرة والأذن واليد وغير ذلك نجس بالإجماع. اهـ. ونقل الاتفاق شيخ الإسلام. (٢)

(١) سبل السلام (٣٨/١). ونيل الأوطار (٣٦٤٥) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه (٢٣٠/٣).

(٢) المجموع شرح المذهب (٥٦٢/٢) ومجموع الفتاوى (٩٨/١٢)

وأما الشعر والصوف: فقال النووي أيضا **رَحِمَ اللهُ**: إذا جز شعر أو صوف أو وبر من مأكول اللحم فهو طاهر بنص القرآن وإجماع الأمة. اهـ.

وشعر غير مأكول اللحم رجح شيخ الإسلام طهارته وهو رواية عن الحنابلة. <sup>(١)</sup>

### المستثنى من ذلك:

الطريدة: كانوا في المغازي والأسفار يطردون الصيد، ثم يصلون إليه جميعا، ويضربونه بسيوفهم ضربة رجل واحد، فيتقطع أوصالا ويأكلونه.  
المسك وفأرته: أي: وعاءه، يوجد في نوع من الطباء.

### تطبيقات

- \* ما قطع من الإنسان فهو طاهر حرام؛ لأن ميتة الإنسان طاهرة ومحرم أكلها.
- \* ما أبين من الجراداة فإنه طاهر حلال؛ لأن ميتة الجراداة طاهرة حلال.
- \* ما أبين من الفأرة فهو نجس حرام؛ لأن ميتتها نجسة حرام، ومثلها الوزغة.

\*\*\*

(١) «المجموع» (١ / ٢٤١) ومجموع الفتاوى (٢١ / ٩٨).

٩٦- وَكَانَ تَأْتِي لِلدَّوَامِ غَالِبًا وَكَانَ تَأْتِي لِلدَّوَامِ غَالِبًا

(وَكَانَ) أي: كلمة كان. (تَأْتِي لِلدَّوَامِ غَالِبًا) أي: في الغالب تأتي للدوام،

والاستمرار. (وَلَيْسَ ذَا بِلَازِمٍ مُصَاحِبًا) أي: وليس مجيئها للدوام مصاحباً لها، بل أحياناً تأتي للدوام وأحياناً تخرج عنه.

**القاعدة التي تضمنها هذا البيت:**

كان تأتي للدوام في الغالب، وقد تخرج عنه إما لإثبات الصفة وتوكيدها، وإما للغالب.

(كان) لها ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** تأتي للدوام دائماً:

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ، بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). رواه مسلم (٤٩٨).

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ، فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» متفق عليه. (١)

**الحالة الثانية:** تأتي للدوام غالباً:

- عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» رواه مسلم (٨٧٨).

ويدل على أن هذا كان غالباً وليس دائماً، أنه كان يقرأ فيها غيرها، دليل ذلك:

(١) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ. رواه مسلم (٨٧٩).

**الحالة الثالثة:** تأتي أحياناً لإثبات الصفة اللازمة وتكون مسلوقة الزمان.

- قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]

- وقال سبحانه: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨]

- وقال جل وعلا: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]

وليس المعنى أنه كان فيما مضى؛ بل لا يزال؛ فتكون (كان) هنا مسلوقة الزمان، ويراد بها تحقيق اتصاف الموصوف بها دلت عليه الجملة. (١)

\*\*\*

٩٧- وَإِنْ يُضَفُّ جَمْعٌ وَمُفْرَدٌ يَعْمُ وَالشَّرْطُ وَالْمَوْضُوعُ ذَا لَهُ انْحَتَمَ

(وَإِنْ يُضَفُّ جَمْعٌ وَمُفْرَدٌ يَعْمُ) أي: أن الجمع إذا أضيف، وكذا المفرد إذا أضيف فإنه

يفيد العموم، والذي يفيد العموم هو المضاف، لا المضاف إليه. (وَالشَّرْطُ وَالْمَوْضُوعُ ذَا لَهُ

انْحَتَمَ) أي: أسماء الشرط، وأسماء الموصول انحتم أنها للعموم.

من صيغ العموم:

**الأول:** الجمع إذا أضيف فإنه يفيد العموم.

\* قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُواْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٦٩]

(١) الشرح، وتفسير العلامة العثيمين: سورة الفاتحة والبقرة (١/ ١٢٦)

ف (آلاء): جمع أضيف إلى لفظ الجلالة، فيعم كل الآلاء، أي: كل نعم الله سبحانه.

\* وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في التشهد: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢).

ف (عِبَاد) جمع أضيف إلى ما بعده، فيعم كل عباد الله الموصوفين بالصلاح، ولهذا قال في الحديث: «فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

**الثاني:** المفرد إذا أضيف يفيد العموم.

\* قال سبحانه: ﴿وَلَا تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوهَا﴾ [النحل: ١٨]

ف (نعمة) مفرد أضيف، فيعم كل نعمة، ولهذا قال بعدها، (لا تحصوها).

**الثالث من صبيغ العموم:** أسماء الشرط.

\* قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ

جَنَّاتٍ﴾ [التغابن: ٩]

ف (مَنْ) اسم شرط يعم كل من آمن بالله وعمل صالحا، فإنه يناله هذا الجزاء، من تكفير السيئات، ودخول الجنات.

**الرابع:** الأسماء الموصولة.

\* قال الله عز و جل: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]

فالاسم الموصول: (الذي) يفيد العموم فكل من جاهد نفسه في الله، وجاهد أعداء الله، فهو موعود بالهداية إلى السبل الموصلة إلى الله تعالى.

\*\*\*

٩٨- مُنْكَرٌ إِنْ بَعْدَ إِبْتِاتٍ يَرِدُ فَمُطْلَقٌ وَلِلْعُمُومِ إِنْ يَرِدُ

(مُنْكَرٌ) أي: أن الاسم النكرة. (إِنْ بَعْدَ إِبْتِاتٍ يَرِدُ) إذا ورد بعد إثبات.  
(فَمُطْلَقٌ) أي: فإنه يكون للإطلاق لا للعموم. والفرق بين المطلق والعام: أن المطلق يتناول جميع أفراده بالبدل، والعام يشمل جميع أفراده بالشمول. (١)

٩٩- مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ نَهَى اسْتِفْهَامِ شَرْطٍ وَفِي الْإِبْتِاتِ لِلْإِنْعَامِ

(وَلِلْعُمُومِ إِنْ يَرِدُ مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ نَهَى اسْتِفْهَامِ شَرْطٍ) أي: وتكون النكرة للعموم إذا وردت بعد نفي أو نهي أو استفهام أو شرط. (وَفِي الْإِبْتِاتِ لِلْإِنْعَامِ) أي: أن النكرة، في سياق الإثبات قد يراد بها بيان الإنعام إذا كانت نعمة. ومعنى في سياق الإثبات أي: لم يتقدمها نفي ولا نهي ولا استفهام أو شرط. وانظر: القواعد الأصولية لابن اللحام القاعدة (٥٥)

### القاعدة التي تضمنها البيتان:

النكرة في سياق الإثبات للإطلاق، وإذا قصد بها الإنعام فإنها تفيد العموم، وإذا أتت من بعد نفي أو نهي أو استفهام أو شرط صارت للعموم أيضا.

مثال على النكرة في سياق الإثبات:

\* قال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٣]

ف(رقبة) هنا: نكرة في سياق الإثبات فتكون مطلقة.

(١) فإذا قلت: أكرم طالبا، فهذا للإطلاق، فأني طالب أكرمته، حصل الأمر. وإذا قلت: أكرم الطلاب فهذا للعموم، فلا يكفي إكرام أحدهم بل لا بد أن يشمل الإكرام جميع الطلاب.

يوضحه هذا المثال: أكرم رجلا، ف (رجلا)، نكرة بعد إثبات، فتفيد الإطلاق وليس العموم، فلا يلزمك أن تكرم جميع الرجال، بل تكرم رجلا واحدا.  
مثال النكرة في سياق الإثبات وقصد بها الإنعام:

\* قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا﴾

[النحل: ٨٠] ف (سكنا) و (بيوتا) نكرة في سياق الإثبات لكن المقصود بها بيان الإنعام على الخلق بالسكن الثابت وبالسكن المتنقل، فتعم كل سكن ثابت ومتنقل.

مثال النكرة في سياق النفي:

\* قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الانفطار: ١٩]

(نفس) نكرة في سياق النفي، فتعم كل نفس، و (شيئا) كذلك.

مثال النكرة في سياق النهي:

\* قال سبحانه: ﴿وَأَنْ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]

(أحدا) نكرة في سياق النهي فتعم، فلا يجوز أن يدعى أحد مع الله تعالى، لا دعاء

عبادة، ولا دعاء مسألة.

مثال النكرة في سياق الاستفهام:

\* قال سبحانه: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] ف (سميا) نكرة في سياق

الاستفهام، وهو استفهام بمعنى النفي، فيعم، والمعنى، ليس لله مماثل ولا نظير.

مثال النكرة في سياق الشرط:

\* قال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦]

ف (أحد) نكرة في سياق الشرط، تفيد العموم.

١٠٠- **وَاعْتَبِرِ الْعُمُومَ فِي نَصِّ أُثْرٍ** **أَمَّا خُصُوصٌ سَبَبٍ فَمَا اعْتَبِرْ**

(وَاعْتَبِرِ الْعُمُومَ فِي نَصِّ أُثْرٍ) أي: إذا ورد لفظ عام وسببه خاص فإن المعتبر عموم اللفظ. (أَمَّا خُصُوصٌ سَبَبٍ فَمَا اعْتَبِرْ) أي: ولا عبرة بخصوص السبب الذي ورد الحكم من أجله، بل هو شامل له ولغيره.

١٠١- **مَا لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِوَصْفٍ** **يُفِيدُ عِلَّةً فَخُذْ بِالْوَصْفِ**

(مَا لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِوَصْفٍ) أي: يستثنى من ذلك إذا ورد العموم على سبب متصف بصفة. (يُفِيدُ عِلَّةً) أي: يفيد هذا الوصف علة الحكم. (فَخُذْ بِالْوَصْفِ) أي: فإننا نعممه في إطار هذه الصفة.

**القواعد التي تضمنها البيتان:**

**القاعدة الأولى:** العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

معنى القاعدة: إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص فهو على عمومه حتى يدل دليل على إرادة القصر على السبب، فكل آية نزلت جواباً لسؤال أو فصلاً في واقعة، وكل حديث ورد على نحو ذلك، فلا تأثير لذلك السبب في إجراء الحكم على كل ما أفاده لفظ العموم. (١)

من أدلة هذه القاعدة:

١. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

(١) تيسير علم أصول الفقه (ص: ٢٧٦)

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي أَلْتَهَارِ وَرُكُفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ

السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]

قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيُّ هَذِهِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِنَ عَمَلٍ بِهَا مِنْ أُمَّتِي» وفي رواية:

«لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»، متفق عليه. (١)

٢. قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ

شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦] نزلت في هلال بن أمية رحمته الله وامرأته،

ولكن اللفظ عام وصيغة العموم الاسم الموصول، فيكون هذا الحكم عاما ولا يختص بهلال بن أمية وامرأته، بل له ولغيره.

### تطبيقات

\* آيات الظهر، سبب نزولها قصة خويلة بنت مالك بن ثعلبة لما ظاهر منها زوجها

أوس بن الصامت، والحكم عام وليس خاصا بسببه، فكل من حصل منه الظهر فالحكم شامل له. (٢)

\* قصة الرجل الذي وقع على أهله في نهار رمضان فعن أبي هريرة رحمته الله، قَالَ: جَاءَ

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى

امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ

(١) رواه البخاري (٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٢١٤) والنسائي (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢٠٦٣) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح

أبي داود - الأم (٦ / ٤١٦) والصحيح المسند (١٥٦٤) للعلامة الوادعي رحمته الله.

جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِذَا». متفق عليه. (١)

**القاعدة الثانية:** إذا ورد العموم على سبب متصف بصفة، فنعممه في حدود تلك الصفة.

من أدلة هذه القاعدة:

حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ» متفق عليه. (٢)

فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل رضي الله عنه ما ليس ببر. فليس من البر الصيام في السفر إذا أدى إلى هذه الحال، أما إذا كان لا يؤثر عليه، فالصوم مع عدم المشقة أفضل. (٣)

### تطبيقات

\* حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ رضي الله عنه وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَاتَتْ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَضِعِي تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرَضَعْتُهُ. فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ. رواه مسلم

(١) رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١).

(٢) رواه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥).

(٣) فتح الباري (٤/ ١٨٤) والأصول من علم الأصول (ص: ٣٧) وشرح المنظومة (٣٦١).

(١٤٥٣)

هذا الحديث لا يؤخذ منه العموم مطلقا، لأن الرضاعة المؤثرة هي ما كانت في الصغر دون الحولين، وما كان بعد الحولين فلا يؤثر ولو كان قبل الفطام، وهو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور<sup>(١)</sup>، دليل ذلك:

قول تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾

[البقرة: ٢٣٣].

وحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» متفق عليه.<sup>(٢)</sup>

وقال عمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا الرضاعة رضاعة الصغير. رواه مالك، بسند صحيح.

لكن قصة سالم مولى أبي حذيفة، تدل على أنه: «يَجُوزُ إِنْ أُحْتِجَجَ إِلَى جَعْلِهِ ذَا مُحْرَمٍ، وَقَدْ

يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهَا، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ.»<sup>(٣)</sup>



(١) «الإشراف» (١١٩/٥-١٢٠) و«مجموع الفتاوى» (٥٩/٣٤).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٧) ومسلم (١٤٥٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/٦٠) وقال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٩٦١): الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا هو الراجح عندي، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم «إنما الرضاع من المجاعة»، «ولا رضاع إلا في الحولين»، «ولا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»، «ولا رضاع إلا ما أنشتر العظم وأنبت اللحم» وهذه طريق متوسطة. اهـ..

## ١٠٢- وَخَصَّصِ الْعَامَّ بِخَاصٍّ وَرَدًّا كَقَيْدِ مُطْلَقٍ بِمَا قَدْ قِيَّدًا

(وَخَصَّصِ الْعَامَّ بِخَاصٍّ وَرَدًّا) العام، لغة: الشامل، واصطلاحاً: اللفظ المستغرق

لجميع أفرادهِ. والخاص: ضد العام، وهو اللفظ الدال على شيء معين، والتخصيص: إخراج بعض أفراد العام. فإذا ورد نص عام، ونص آخر يخصه، (أي: يخرج بعض أفرادهِ منه)، فإننا نخصص العام به، ونخرج المخصوص من الحكم. فقولنا: (أكرم الطلبة) عام، وقولنا: (إلا زيدا)، تخصيص، خصصنا زيدا بعدم الإكرام.

(كَقَيْدِ مُطْلَقٍ بِمَا قَدْ قِيَّدًا) المطلق: ما دل على الحقيقة بغير قيد، والمقيد: ما دل على

الحقيقة بقيد. والمعنى: أن العام يخص بالخاص، كما يقيد المطلق بالمقيد، فإذا ورد نص مطلق ونص مقيد، فإنه يقيد المطلق بهذا المقيد إذا كان الحكم واحداً.

### القاعدة التي تضمنها البيت:

أن العام يخص بالخاص، والمطلق يقيد بالمقيد.

من أدلة هذه القاعدة:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا

العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» رواه البخاري (١٤٨٣).

وهذا الحديث فيه عمومان: **الأول**: أن الحديث عام فيما بلغ النصاب، وما لم يبلغه.

**الثاني**: أن الحديث يعم كل ما سقته السماء، من نخيل وعنب وورمان وغير ذلك.

فخصص هذين العمومين بدليل خاص، وهو:

حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ

صَدَقَّةٌ» متفق عليه. (١) فدل على تخصيص الزكاة في الحبوب والشمار؛ لأنها هي التي توسق، أي: تكال، بخلاف الفواكه.

ودل الحديث أيضا على أن الزكاة لا تجب إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

٢. عتق الرقبة في كفارة القتل مقيد بالإيمان، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ

يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]

وفي كفارة اليمين غير مقيدة، قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ

أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]

فنفيد الرقبة في كفارة الأيمان بالإيمان، كما قيدت به كفارة القتل؛ لأن الحكم واحد، وإن

اختلف السبب، وكذلك في كفارة الظهار، وهو قول الجمهور، ويؤيده:

حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» رواه

مسلم (٥٣٧) فالحديث يدل على اشتراط الإيمان في العتق، وهو قول جمهور العلماء. (٢)



(١) رواه البخاري (١٤٥٩) ومسلم (٩٧٩)

(٢) قال ابن المنذر رحمته الله: وقد أجمع أهل العلم على أن من وجبت عليه رقبة في ظهار، فأعتق عن ذلك رقبة مؤمنة، أن ذلك يجزي عنه. واختلفوا فيمن أعتق عن ظهاره عبدا يهوديا أو نصرانيا، فأجازت طائفة ذلك... وفيه قول ثان: وهو أن لا يجزئ في شيء من الكفارات إلا عتق مسلم، هذا قول الحسن البصري ومالك والأوزاعي والشافعي وأبي عبيد. اهـ. وهو ظاهر مذهب أحمد، كما قال ابن قدامة.

وانظر: «الإشراف» (٣٠٠/٥) و«المغني» (٣٥٩/٧) وشرح المنظومة (١)، وشرح نظم الورقات (ص: ١٢٤).

١٠٣. مَا لَمْ يَكُ التَّخْصِصُ ذِكْرَ الْبَعْضِ مِنَ الْعُمُومِ: فَالْعُمُومُ أَمْضٍ

(مَا لَمْ يَكُ التَّخْصِصُ ذِكْرَ الْبَعْضِ مِنَ الْعُمُومِ) أي: يستثنى من تخصيص العام

بالخاص، إذا كان التخصيص ذكر البعض من العموم ولم يخالفه في الحكم.

(فَالْعُمُومُ أَمْضٍ) أي: فإن هذا لا يقتضي التخصيص، بل يقتضي التنصيص على هذا

الفرد من أفراد العام.

**القاعدة التي تضمنها البيت:**

ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام، لا يقتضي تخصيصه.

**معنى القاعدة:** أي: أن النص العام يبقى على أصله، في دلالاته على العموم، ولا

يخصص بحكم بعض أفراده.

**مثال ذلك:** إذا قلت: «أكرم الطلبة» فهذا عام، فإذا قلت: أكرم زيدا وهو من الطلبة؛

فهذا لا يخصص العام، لأنك ذكرت زيدا بحكم يوافق العام. لكن لو قلت: لا تكرم زيدا،

وهو من الطلبة صار هذا تخصيصا للعام؛ لأنك ذكرته بحكم يخالف العام. (١)

من أدلة هذه القاعدة:

١. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » متفق

عليه. (٢) فقوله: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ» صيامٌ نكرة غير مقيدة بصوم معين، فتعم كل صيام.

وقوله: «عَلَيْهِ» خص الواجب من الصيام، فمن مات وعليه صوم واجب من رمضان

أو نذر أو كفارة وتمكن من القضاء ثم مات ولم يصم، صام عنه وليه.

(١) الشرح الممتع (١/ ٣٩١)

(٢) رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين ففَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك» متفق عليه. <sup>(١)</sup> فهو مقيد بصوم النذر، لكنه لا يقتضي تقييد عموم حديث عائشة به؛ لأن حديث ابن عباس صورةٌ مُسْتَقَلَّةٌ سَأَلَ عَنْهَا مَنْ وَقَعَتْ لَهُ وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَهُوَ تَقْرِيرٌ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ وَقَدْ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَحْوِ هَذَا الْعُمُومِ حَيْثُ قِيلَ فِي آخِرِهِ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى، كما قال الحافظ في الفتح.

قال العلامة الشوكاني رحمته الله: ومعنى قول الحافظ: إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ صُورَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، يَعْنِي أَنَّهُ مِنَ التَّنْصِيفِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ فَلَا يَصْلُحُ لِتَخْصِيفِهِ وَلَا لِتَقْيِيدِهِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ. اهـ. <sup>(٢)</sup>

### تطبيقات

\* حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» رواه مسلم (٣٦٦).

الإهاب: الجلد، أل: تفيد عموم جنس الجلود، يؤيده رواية أصحاب السنن: «أَيُّهَا إِهَابٌ دُبِغٌ، فَقَدْ طَهَّرَ» فكل ميتة دبغ إهابها فإنه يصير طاهرا، سواء كانت الميتة مما يؤكل لحمه أو لا، ولا يخص هذا الحديث بحديث ابن عباس الآخر الذي قال فيه: تُصَدَّقُ عَلَى

(١) رواه البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨).

(٢) قلت: وهو قول الشافعي في القديم، وَمَنْ قَالَ بِهِ مِنَ السَّلَفِ طَاوُسٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَرَجَحَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَرَجَحَهُ الصَّنْعَانِيُّ وَالشُّوْكَانِيُّ وَالْوَادِعِيُّ وَالْعَثِمِيُّ رحمهم الله. وانظر: «شرح مسلم» (٢٥، ٢٦/٨) و«الفتح» (١٩٥٢) (١٩٥٣) و«سبل السلام» (٨٩٥/٢) و«نيل الأوطار» (١٧٠٣) و«الشرح الممتع» (٤٥١/٦).

مَوْلَاةٍ لِّمُؤْمِنَةٍ بِشَاةٍ فَتَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فُدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: «إِنَّمَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا» متفق عليه. (١)

فالتنصيص على الشاة في الحديث الآخر لا يقتضي تخصيص عموم «أيما إهاب دبغ فقد طهر» لأنه تنصيص على بعض أفراد العام بلفظ لا مفهوم له.

\* حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ» رواه مسلم (٥٦٠).

فهذا الحديث يعم كل طعام سواء كان غداءً أم عشاءً، ولا يخص هذا العموم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدِءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ» متفق عليه. (٢)

فذكر العشاء هنا ليس تخصيصاً للفظ العام في حديث عائشة رضي الله عنها، وإنما هو ذكر لبعض أفراد العام. (٣)



ثم بحمد الله تعالى.

وأسأل الله جل وعز أن يتقبل أعمالنا وأن تكون خالصة لوجهه الكريم، إنه سميع قريب

مجيب والحمد لله رب العالمين.



(١) رواه البخاري (١٤٩٢) ومسلم (٣٦٣) ..

(٢) رواه البخاري (٦٧٣) ومسلم (٥٥٩) ..

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/٣٠٠) وإرشاد الفحول (٢٠٢) وأصول الفقه على منهج أهل

الحديث (ص: ١٢٧) ..

## الفهارس

- المقدمة..... ٥
- مقدمة الطبعة الثانية..... ٦
- منظومة أصول الفقه وقواعده..... ٦
- مقدمة..... ١٢
- من ثمرات معرفة القواعد والضوابط:..... ١٨
- الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية والضابط:..... ١٩
- ٢٠ والفرق بين القاعدة الفقهية والضابط:
- ٢١ والفرق بين القواعد الفقهية والأصولية:
- القواعد والأصول..... ٢٣
- القاعدة الأولى: الشرع مبني على تحصيل المصالح ودرء المفسد..... ٢٤
- تطبيقات..... ٢٥
- القاعدة الثانية: لا ضرر ولا ضرار أو الضرر يزال..... ٢٥
- تطبيقات:..... ٢٦
- درء المفسد أولى من جلب المصالح..... ٢٧
- تطبيقات:..... ٢٨
- المشقة تجلب التيسير..... ٣١
- تطبيقات:..... ٣٢
- القاعدة الأولى: الميسور لا يسقط بالمعسور..... ٣٣
- تطبيقات:..... ٣٤
- القاعدة الثانية: كلُّ شيء حرّمه الشّارع فقليله وكثيره حرام..... ٣٥
- تطبيقات:..... ٣٦
- القاعدة الأولى: لا يقوم التكليف مع الجهل وعدم العلم..... ٣٧

- ٣٩..... تطبيقات:
- القاعدة الثانية: الجهل الناشئ عن تفريط وإهمال، مع قيام المقتضي للتعلم، لا يعذر فيه..... ٤٠
- ٤١..... تطبيقات
- قواعد متعلقة بالعدر بالجهل:..... ٤٢
- الأولى: إذا وقعت المأمورات على خلاف مقتضى الأمر، لم يعذر فيها بجهل أو نسيان، بخلاف المنهيات.
- ٤٢.....
- ٤٣..... تطبيقات:
- الثانية: كُلُّ مَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ وَجَهَلَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، لَمْ يَفِدْهُ ذَلِكَ..... ٤٣
- ٤٤..... تطبيقات:
- القاعدة الأولى: الضرورات تبيح المحظورات..... ٤٥
- ٤٨..... تطبيقات:
- القاعدة الثانية: المكروه يباح عند الحاجة..... ٤٨
- ٤٩..... تطبيقات:
- ما حرم سداً للذريعة يباح للحاجة والمصلحة الراجحة..... ٥١
- ٥٢..... تطبيقات:
- هل النهي يقتضي الفساد؟..... ٥٣
- قاعدة النهي يقتضي الفساد لها ثلاث حالات..... ٥٤
- القاعدة الأولى: الأصل في الأشياء الحلُّ والإباحة..... ٥٦
- ٥٧..... تطبيقات:
- القاعدة الثانية: الأصل في العبادات المنع، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله..... ٥٧
- ٥٨..... تطبيقات:
- ٥٩..... تطبيقات

- ٦٠..... القاعدة الأولى: الأمر يقتضي الوجوب إلا بقريئة تدل على الاستحباب.
- ٦١..... تطبيقات:
- ٦٢..... القاعدة الثانية: النهي يقتضي التحريم إلا بقريئة تدل على الكراهة.
- ٦٢..... تطبيقات
- ٦٣..... ما رتب عليه الشارع فضلا من غير أمر فهو نذب.
- ٦٤..... فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب.
- ٦٤..... ما فعله النبي ﷺ على سبيل البيان، فهو بحسب الأمر المين وجوبا أو استحبابا.
- ٦٥..... أفعال النبي عليه الصلاة والسلام على أقسام:
- ٦٨..... القاعدة الأولى: تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما.
- ٦٩..... تطبيقات:
- ٦٩..... القاعدة الثانية: دفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما.
- ٧٠..... تطبيقات:
- ٧١..... إذا اجتمع حاضر ومبيح قدم الحاضر على المبيح.
- ٧٢..... تطبيقات:
- ٧٤..... الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.
- ٧٥..... تطبيقات:
- ٧٦..... تقديم الشيء على سببه ملغي وعلى شرطه جائز.
- ٧٨..... تطبيقات:
- ٧٩..... الأحكام لا تتم إلا بوجود الشروط والأسباب وانتفاء الموانع.
- ٨١..... تطبيقات:
- ٨٢..... القاعدة الأولى: العِبْرَةُ فِي الْعِبَادَاتِ بِمَا فِي ظَنِّ الْمَكْلَفِ
- ٨٣..... تطبيقات

- القاعدة الثانية: العِبْرَةُ فِي الْمَعَامَلَاتِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ..... ٨٣
- تطبيقات: ..... ٨٤
- لا عبرة بالظن البينِ حَطُّوهُ ..... ٨٥
- تطبيقات ..... ٨٦
- لا يعتبر الشك بعد الفعل ولا من كثير الشك ..... ٨٨
- تطبيقات ..... ٨٩
- حَدِيثُ النَّفْسِ الْوَارِدِ مِنْ غَيْرِ اسْتِقْرَارٍ (فِي الْقَلْبِ) مَعْفُوٌّ عَنْهُ ..... ٩٠
- تطبيقات ..... ٩١
- الأمر المجرد يقتضي الفور ..... ٩٢
- الأمرُ بَعْدَ النَّهْيِ لِرَفْعِ النَّهْيِ ..... ٩٧
- تطبيقات ..... ٩٧
- العبادة إذا وردت على وجوه متنوعة فالأفضل فعلها كلها تارة وتارة ..... ٩٩
- تطبيقات ..... ٩٩
- وجوب اتباع السنة وحجيتها: ..... ١٠٠
- حجة التكليف ..... ١٠٣
- ١٠٣ أولاً: القرآن
- ١٠٤ ثانياً: السنة
- ١٠٥ ثالثاً: الإجماع
- ١٠٦ شروط الإجماع: يشترط في الإجماع:
- الأولى: الأعمال بالنيات أو (الأمر بمقاصدها) ..... ١٠٨
- تطبيقات ..... ١٠٩
- الثانية: كل حيلة تضمنت إسقاط حق أو استحلال محرم فهي محرمة ..... ١١٠

- ١١١ ..... تطبيقات
- ١١٢ ..... ما فسد من العبادات والعقود يجرم المضي فيه [إلا الحج والعمرة].
- ١١٣ ..... تطبيقات
- ١١٤ ..... مَنْ تَلَبَّسَ بِنَفْلٍ فَلَهُ قَطْعُهُ لِحَاجَةِ إِلا الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
- ١١٥ ..... تطبيقات
- ١١٧ ..... الأولى: يَسْقُطُ الإِثْمُ وَالضَّمَانُ فِي حَقِّ اللَّهِ بِالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ وَالنَّسْيَانِ.
- ١١٧ ..... تطبيقات:
- ١١٨ ..... القاعدة الثانية: ما يضمن بالعمد يضمن بالخطأ لأن حق المخلوق مبني على المشاحة.
- ١١٨ ..... تطبيقات
- ١١٩ ..... كُلُّ مُتَلَفٍ مَضْمُونٌ عَلَى مُتَلِفِهِ.
- ١٢٣ ..... المثل يجب في كل مضمون بحسب الإمكان، وإذا تعذر المثل يصار إلى قيمته.
- ١٢٤ ..... تطبيقات
- ١٢٤ ..... مَا تَرْتَبَ عَلَى الْمَادُونِ فَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ وَمَا تَرْتَبَ عَلَى غَيْرِ الْمَادُونِ فَهُوَ مَضْمُونٌ.
- ١٢٥ ..... تطبيقات
- ١٢٦ ..... كُلُّ مُحْسِنٍ فَلا سَبِيلَ عَلَيْهِ، وَالظَّالِمُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّبِيلُ.
- ١٢٧ ..... تطبيقات
- ١٣٠ ..... يغتفر في عقود التبرعات والتوثقات ما لا يغتفر في المعاوضات.
- ١٣٠ ..... تطبيقات
- ١٣١ ..... كُلُّ مَا أَطْلَقَهُ الشَّارِعُ، وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، فَمَرَّ جَعُهُ إِلَى الْعُرْفِ.
- ١٣٢ ..... تطبيقات
- ١٣٣ ..... تنعقد العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل.
- ١٣٤ ..... تطبيقات

- الشرط العرفي كالشرط اللفظي ..... ١٣٥
- تطبيقات ..... ١٣٦
- والأولياء ثلاثة أنواع: ..... ١٣٧
- القاعدة الأولى: يشترط في العقود الملك، ومن عقد عقداً لا يملكه فلا يصح عقده. .... ١٣٨
- تطبيقات ..... ١٣٩
- القاعدة الثانية: كل من له ولاية بالوضع أو بالشرع فهو كالمالك ..... ١٤٠
- تطبيقات ..... ١٤٠
- كل من لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ، لا يعتبر علمه ..... ١٤١
- تطبيقات ..... ١٤٢
- الأصل في العقود الصحة حتى يقوم دليل على البطلان ..... ١٤٣
- تطبيقات ..... ١٤٤
- كل دعوى بنفيها العرف وتكذيبها العادة، فإنها مرفوضة غير مسموعة. .... ١٤٥
- المتنع عادة كالمتنع حقيقة. .... ١٤٥
- تطبيقات ..... ١٤٦
- البينة على المدعي واليمين على من أنكر ..... ١٤٧
- تطبيقات: ..... ١٤٨
- كل أمين ادعى رد الأمانة إلى مستحقها فالقول قوله بيمينه ..... ١٤٩
- تطبيقات ..... ١٥٠
- كل أمين ادعى تلف الأمانة بغير تعد ولا تفریط، فإنه يقبل قوله، مع يمينه. .... ١٥١
- تطبيقات ..... ١٥٢
- يحبُّ على المؤتمن أداء أمانته إلى من أتمنه ..... ١٥٣
- من كان له حق واجب شرعاً أخذه ممن هو عليه بغير طريق الخيانة. .... ١٥٦

- ١٥٧ ..... تطبيقات
- ١٥٨ ..... يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.
- ١٥٩ ..... تطبيقات
- ١٦٠ ..... كل ما يفسد العقد بالذکر يفسده بالقصد.
- ١٦٢ ..... تطبيقات
- ١٦٣ ..... القاعدة الأولى: الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه.
- ١٦٤ ..... تطبيقات
- ١٦٥ ..... القاعدة الثانية: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً.
- ١٦٦ ..... تطبيقات
- ١٦٧ ..... المشغول بمقتضى عقد لا يصح أن يعقد عليه عقد يبطل العقد الأول.
- ١٦٧ ..... أو المشغول لا يشغل.
- ١٦٨ ..... تطبيقات
- ١٦٨ ..... القاعدة الأولى: البديل له حكم المبدل.
- ١٦٩ ..... تطبيقات
- ١٧٠ ..... القاعدة الثانية: قد يقدم المفضول على الفاضل لسبب يقتضي ذلك.
- ١٧٠ ..... تطبيقات:
- ١٧٢ ..... الاستدانة أقوى من الابتداء.
- ١٧٢ ..... تطبيقات
- ١٧٤ ..... كل معلوم الوجود فالأصل بقاء وجوده، وكل معلوم العدم، فالأصل بقاء عدمه.
- ١٧٤ ..... الأصل بقاء ما كان على ما كان. أو: اليقين لا يزول بالشك.
- ١٧٥ ..... تطبيقات

- الأصل في النفي نفي الوجود، فإن تعذر فهو نفي الصحة، فإن كان صحيحا مع النفي فالنفي نفي كمال.
- ١٧٦.....
- ١٧٧..... تطبيقات
- ١٧٨..... الأَصْلُ فِي الْقِيُودِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهَا لِلْإِحْتِرَازِ وَالشَّرْطِ، وَيَقْلُّ لِلتَّعْلِيلِ.....
- ١٧٩..... تطبيقات
- ١٨٠..... إذا تعذر اليقين وجب الرجوع إلى غلبة الظن.
- ١٨١..... تطبيقات
- ١٨٢..... إذا اشتبه أمران من غير تمييز بينهما فإنه يرجع إلى القرعة بشرطها.
- ١٨٣..... تطبيقات
- ١٨٤..... كل من تعجل شيئا قبل أوانه على وجه محرم، عوقب بحرمانه.....
- ١٨٥..... تطبيقات
- ١٨٦..... كل من ثبت عليه عقوبة لتمام شروطها ثم سقطت عنه لمانع فإنه يضاعف عليه الغرم.....
- ١٨٨..... تطبيقات
- ١٨٩..... العضو المنفصل من الحي كميته ذلك الحي طهارة وحلا.....
- ١٩٠..... تطبيقات
- ١٩١..... كان تأتي للدوام في الغالب، وقد تخرج عنه إما لإثبات الصفة وتوكيدها، وإما للغالب.....
- ١٩٢..... من صيغ العموم:
- النكرة في سياق الإثبات للإطلاق، وإذا قصد بها الإنعام فإنها تفيد العموم، وإذا أتت من بعد نفي أو نهي أو استفهام أو شرط صارت للعموم أيضا.....
- ١٩٤..... القاعدة الأولى: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.....
- ١٩٦..... تطبيقات
- ١٩٧..... القاعدة الثانية: إذا ورد العموم على سبب متصف بصفة، فعممه في حدود تلك الصفة.....
- ١٩٨.....

- ١٩٨ ..... تطبيقات
- ٢٠٠ ..... أن العام يخص بالخاص، والمطلق يقيد بالمقيد
- ٢٠٢ ..... ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام، لا يقتضي تخصيصه
- ٢٠٣ ..... تطبيقات
- ٢٠٥ ..... الفهارس